جامعــة الجزائــر 3

كلية العلوم السياسية و العلاقــات الدوليــة
قسم العلوم السياسية والدراسـات الدوليــة

إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا
ـ دراســة تقويميــة ـ

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية
تخصص الدراسات الأفريقية

إعداد الطالبة: أمينة فيلالي

إشراف الأستاذ: فاتح شيباني

لجنة المناقشة

- مخلوف ساحل (رئيسا)
- فاتح شيباني (مقررا ومشرفا)
- أمينة رباحي (عضوا)
- علي لكحل (عضوا)

نوقشت يوم: 08 سبتمبر2016

السنة الدراسية: 2012/2011م

بسـم الله الرحمــن الرحيـــم :

«وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الآخرة،ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لايحب المفسدين»

الآية 77 من سورة القصص

إهداء .....

إلى أمي أطال الله عمرها .....

الى أبي جزاه الله خيرا في الدنيا والآخرة.....

الى أخوتي و أختي بارك الله فيهم .....

إلى زوجي، ولدي حفظهم الله ورعاهم.....

الى صديقاتي أمينة، زينب.....

تقديرا وعرفانا

شكر وتقدير.....

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى الأستاذ المحترم **الدكتور محمد شلبي**، رئيس فرع الدراسات الأفريقية، بأفضاله التي لا تحصى بدءا من تدريسي في الجامعة، وفي الماستر والماجستير، فموافقته بالإشراف على رسالة الماجستير، بحرصه الشديد على أن يكون العمل العلمي في المستوى المطلوب، بالرغم من تعدد مسؤولياته العلمية، وهو تعدد يعكس في الوقت نفسه مدى التقدير الذي يحظى به على المستوى الأكاديمي.

كما أتقدم بشكري الكبير إلى الأستاذ فاتح شيباني على قبوله الإشراف على قراءة وتصحيح المذكرة بعد التنازل الذي قام به الأستاذ شلبي نتيجة لظروف فرضت عليه ذلك، كما لا يسعني إلا أن أتوجه إلى الأستاذ شيباني بكل التقدير والاحترام على الفعل الإنساني الذي قام به معي والذي يعكس الروح العلمية والأكاديمية والإنسانية في آن واحد.

وأتوجه أيضا بخالص شكري إلى موظفي وزارة الشؤون الخارجية على تقديمهم لي كل الدعم فيما يخص التقارير والدوريات التي تصدر عن كافة المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بموضوع الدراسة.

كما يسعني أن أشكر كل أساتذتي الذين تابعوني في مشواري الدراسي سواء في فترة الليسانس أو الدراسات العليا، على كل ما قدموه لي من علوم، نصائح، وإرشادات ساعدتي على الوصول إلى ما أنا عليه الآن، وما أطمح الوصول إليه إن شاء الله.

قائمة المحتويات:

المقدمـــــــــــة : .....ص 9

الفصل الأول: الخلفية النظرية و القانونية للجوء..... .....ص 28

المبحث الأول:مفهوم ظاهرة اللجوء.....ص: 29

المبحث الثاني :التطورات المفهومية لمصطلح اللجوء.....ص 35

المبحث الثالث:اللجوء كحق من حقوق الإنسان – عالمية حق اللجوء-.....ص 38

المبحث الرابع:حق اللجوء من منظور القانون الدولي الإنساني.....ص 42

الفصل الثاني: واقع اللجوء في أفريقيا: العوامل، المظاهر والإدارة.....ص 44

المبحث الأول: عوامل اللجوء في أفريقيا.....ص 45

المبحث الثاني: حالة اللاجئين في أفريقيا.....ص 68

المبحث الثالث : الأطر القانونية والمؤسساتية لحماية حقوق اللاجئين في أفريقيا.....ص 81

المبحث الرابع:التعاون الأفريقي الإقليمي والدولي لحماية حقوق اللاجئين في أفريقيا.....ص 118

الفصل الثالث : تقييم الإدارة الأفريقية لشؤون اللاجئين.....ص 134

المبحث الأول : إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا – بين الخطاب والواقع- .....ص 135

المبحث الثاني: معوقات الإدارة السليمة لشؤون اللاجئين.....ص 137

المبحث الثالث : تحديات إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا.....ص 142

المبحث الرابع:حماية حقوق اللاجئين وفقا لمقاربة الأمن الإنسان.....ص 151

استنتاجات الدراسة ..... ص 168

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الجدول . الشكل	الصفحة
1	شكل يوضح تطور مجالات الأمن .	**16**
2	منحنى بياني يوضح عدد الدول الأفريقية التي تشهد نزاعات مابين سنتي 1960 و 2006.	**49**
3	عدد الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية مابين سنة 1960 و 2008 في أفريقيا.	**50**
4	شكل يتعلق بمؤشرات الفعالية المؤسساتية وفعالية الخدمات العمومية ومكافحة الفساد.	61
5	جدول يوضح الإحصائيات المتعلقة بمرض الإيدز استنادا إلى تقرير البنك الدولي لعام 2007.	66
6	شكل بياني يوضح أبرز الدول المصدرة للاجئين في أفريقيا.	71

قائــمة الخرائط

الرقم	***عنوان الخريطة***	***الصفحة***
1	خريطة تبين نسبة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى	53
2	خريطة تبين الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في أفريقيا	81
3	خريطة تبين المكاتب الإقليمية للمفوضية: في أفريقيا	99

قائمة الاختصارات

الاسم بالكامل	الاسم بالمختصر
المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين	UNHCR مفوضية اللاجئين
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	UNICEF اليونيسيف
برنامج الأغذية العالمي	PAM
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	PNUD
صندوق الأمم المتحدة للسكان	FNUAP
منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة	UNISCO اليونسكو
منظمة الهجرة الدولية	OIM
منظمة الصحة العالمية	OMS
برنامج الأمم المتحدة للسيدا	ONUSIDA
مصرف التنمية الإفريقي	ADB
المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا	**ECOWAS**
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	**SADC**

مقدمـــــــــة

لقد كان للظروف التاريخية التي عاشتها القارة الإفريقية والتحولات العميقة التي شهدتها في عالم القرن العشرين، بالتزامن مع التغيرات الدولية في عصر العولمة، الأثر المباشر في إحداث تغييرات بنيوية في السياسة الأفريقية تجاه العديد من القضايا ومن ذلك مسألة اللاجئين في القارة.

تعد مسألة اللاجئين من أهم المشاكل التي أضحت تثقل كاهل الدول الإفريقية، أين أصبحت تحديا حقيقيا مطروحا أمام المجموعة الدولية الأفريقية نظرا للمشاكل الناجمة عنها، وارتباطاتها بتهديدات أخرى مهددة للأمن الإنساني بأكمله، حيث لم يعد الأمن مقتصرا على طابعه العسكري التقليدي وإنما تجاوز إلى طابع مجتمعي– بشري، يكون لأمن الفرد الأولوية في ضمانه واحترامه، وهذا ما تطلب إدارة ومعالجة جديدة مختلفة حسب الظروف وطبيعة التهديدات التي تعيشها القارة.

لقد عرفت ظاهرة اللاجئين تزايدا كبيرا في السنوات الماضية، على المستويين الإقليمي والدولي نتيجة للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في العلاقات الدولية وفي طبيعة المجتمعات، وارتباطها بعوامل كثيرة كانت أهمها الحروب والنزاعات التي ولدت الرعب في نفوس الأفارقة وجعلتهم يهربون من الاضطهاد الممارس عليهم من قبل أنظمتهم الحكومية، هذا ما زاد من عوامل الطرد غير المباشر والرغبة في الهجرة وتفاقم في المآسي الإنسانية تجلت صورتها في مخيمات اللاجئين التي باتت مع الأسف مرتعا خصيبا للأمراض المعدية والآفات البشرية.

إن تصاعد الاهتمام بظاهرة اللجوء والنظر إليها كمعضلة دولية يرتكز على قاعدة أساسية تتمثل في أن حق اللجوء هو حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها، وينبع كذلك من حساسية الظاهرة التي نتجت عن الأوضاع داخل الدول والتي لا تتناسب مع ظروف العيش الكريم للسكان، ما جعلهم يطلبون اللجوء إلى دول أخرى بحثا عن أوضاع أفضل من سابقتها، وقد ارتبط هذا الاهتمام بكثرة طلبات اللجوء وازديادها على المستوى الدولي والإقليمي خصوصا في الآونة الأخيرة، الأمر الذي اقتضى وضع معايير قانونية لضبط الظاهرة و الحد من تفاقمها.

في هذا الإطار عمل المنتظم القانوني الدولي على وضع العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية لضمان هذا الحق بين– وفي جميع الدول– التي تجد نفسها أمام هذه المعضلة، فالهدف الأساسي لحماية اللاجئين يرتكز على توفير الإدارة السليمة والفعالة التي تمكن اللاجئ من العيش في أوضاع كريمة غير الأوضاع السابقة التي كان يعاني منها والتي جعلته يطلب اللجوء إلى دولة أخرى غير بلده الأصلي .

إن القارة الإفريقية –نتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية اللآمتوازنة– تعد أكبر القارات التي تعاني من هذه المشكلة، فقد أخذت على عاتقها وضع آليات لإدارة هذا الحق وإيجاد السبل المناسبة لضمانه.

إلا أن حماية هذا الحق وإدارته وفقا للمعايير الأخلاقية التي تتوافق واحترام حقوق الإنسان، تقتضي تعاون جميع الأطراف وتنسيق كل الجهود لدرء الأخطار والتهديدات الناجمة عن مشكلة اللجوء واحتوائها بالشكل الذي يمكن من عدم تفاقمها وانتشارها بإدارة وقائية واستباقية له.

أولا : الإطار المنهجي و النظري والمفهومي للدراسة

1. الإطار المنهجي:

. المشكلة البحثية

تعيش القارة الأفريقية العديد من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي جعلها بؤرة نزاعات وحروب أهلية أثرت بالشكل السلبي على ظروف معيشة السكان ما تركهم يهاجرون بلدانهم بحثا عن السلم والأمن والعيش الكريم، وهذا ما خلق في دولها مشكلة لجوء واسعة النطاق في الدول المجاورة، تطلب من الدول الأفريقية صياغة سياسات لمعالجة هذه المشكلة و تكريس كل السبل المناسبة للتقليل منها سواء على المستوى القانوني والسياسي خصوصا في الآونة الأخيرة أين ازدادت نسبتهم بشكل كبير، والمشكلة التي تبرز من خلال هذا هي كيفية إدارة هذه المشكلة وكيفية التعامل معها بالشكل الذي يضمن عدم تفاقمها والحد من تأثيراتها السلبية على القارة السمراء، هنا يمكن إبراز الاشكالية التالية:

لقد شكلت مسألة إدارة شؤون اللاجئين في إفريقيا معضلة كبيرة تمحورت أساسا في كيفية التوفيق بين إدارة شؤون اللاجئين داخل حدود الدولة الإفريقية وبين الظروف الأمنية و الاقتصادية وكذا السياسية غير المتوازنة التي تعيشها هذه الدول في آن واحد والتي تعيق الإدارة السليمة لهذه المشكلة، في ظل التزايد الكبير لها في القارة ، فكيف يمكن تقييم الإدارة الإفريقية لشؤون اللاجئين في ظل هذه المعضلة؟

. الأسئلة الفرعية :

ارتباطا بهذه الإشكالية هناك مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تفرض نفسها للإجابة عنها خلال هذه الدراسة والمتمثلة في:

. ماهو واقع اللاجئين في الدول الأفريقية ؟

. ماهي الأطر المؤسساتية والقانونية الأفريقية التي تضمن حماية حقوق اللاجئين في الدول الأفريقية؟

. كيف تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أفريقيا ؟

. إلى أي مدى استطاعت الدول الأفريقية بجميع الآليات الممكنة ضمان وحماية حقوق اللاجئ في ظل الظروف غير المتوازنة التي تعيشها دول القارة ؟

. مجالاتالدراسة :

. المجال الزماني: تقتضي دراسة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المذكورة آنفا تحديد فترة الدراسة التي ستغطي الفترة الزمنية من 2000 إلى 2012أين عرفت القارة العديد من المشاكل السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية التي أجبرت الدول الإفريقية على إيجاد حلول لمعالجة الظاهرة والحد من تفاقمها على جميع الأصعدة عن طريق تكريس الوسائل القانونية والمؤسساتية المؤهلة لذلك.

. المجال المكاني: تغطي الدراسة المحيط الجغرافي المتمثل في دول القارة الأفريقية باعتبارها الدول الأكثر تصديرا واستيرادا للاجئين بسبب العديد من العوامل التي ستأتي أثناء تطور الموضوع، أين

تعيش هذه الدول فترات تأزم سببها مشكل اللجوء الذي يرتبط بحد ذاته بالعديد من المسببات التاريخية والسياسية والاقتصادية وحتى البيئية.

. المجال الموضوعي: يعد موضوع اللجوء من أوسع المواضيع في علم السياسة أو العلوم الاجتماعية كلها، أين تتعدد فيه مجالات البحث والتحليل، إلا أنه وتناسبا مع الإشكالية المطروحة فإن الدراسة ستكون منحصرة على تقويم الآليات المكرسة لتسيير ظاهرة اللجوء فيإفريقيا السمراء ومعالجة أثارها السلبية المنعكسة على المجتمع والدولة على حد سواء خلال فترة الألفية.

. الفروض العلمية:

تتضمن هذه الدراسة مجموعة من الفروض العلمية للإجابة على المشكلة البحثية المطروحة تتمثل فيما يلي:

- كلما زادت الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية زاد الميل إلى اللجوء.
- كلما كان التسيير الإداري بآليات مؤسساتية وقانونية فعالة زاد مستوى الأداء وحققت النتائج.
- كلما زاد التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي للحد من المشكلة كلما كانت الإدارة فعالة.

. أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية: يعد موضوع إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا من المواضيع الحساسة في العلوم السياسية، ودراستها تمكن الباحث من التدقيق في طبيعتها ومعرفة أسبابها وكيفية إيجاد الحلول لمعالجتها عبر دراسة مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية المجسدة لضمانها، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة ستكون بمثابة مرجع في مكتبة العلوم السياسية لمختلف الطلبة الجامعيين سواء في مجال القانون أو علم السياسية أو علم الاجتماع وغيرها من العلوم الاجتماعية .

. الأهمية العملية : إن دراسة موضوع إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا– دراسة تقييمية– تمكن صناع القرار والباحثين من معرفة أسباب الظاهرة ومن صياغة الحلول لمعالجتها، بالإضافة إلى أنها تمكن من معرفة مدى فعالية الأطر المؤسساتية والقانونية التي وضعها القادة الأفارقة لحماية هذا الحق وإدارته وماهي إيجابياتها وسلبياتها وكيفية إصلاح هذه الأخيرة.

. المناهج و الإقترابات المستخدمة:

اعتمدت هذه الدراسة على توظيف منهج تكاملي توافقي يعتمد بالدرجة الأولى على المركب التحليلي المتعدد المستويات والمتغيرات، أين يشمل هذا الاقتراب على مجموعة من العناصر المفتاحية التي تحلل مختلف السياسات والأسباب التي تفسر ظاهرة اللجوء في أفريقيا، أهمها البعد التاريخي والاقتصادي والسياسي والبيئي[1].

كما تم توظيف منظار التفاعل السياسي الذي اقترحه نعومي شازان ***Chazen Naoumi*** لدراسة العملية السياسية في أفريقيا، حيث يركز هذا الاقتراب على البعد التاريخي والعمليات المتعددة التي تساهم في صناعة نمط حياة القارة الإفريقية، حيث ينطلق هذا المنظار من افتراض مفاده أن علاقة الدولة بالمجتمع تعد جد مركزية لفهم وتحليل ديناميكية الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المنطقة محل الدراسة، أين يكون المجتمع والسلطة مقيدون بمجموعة من العوامل الإيديولوجية تحددها شروط التغير والخيارات المتاحة أمام الشعوب والحكومات في كل فترة زمنية أو إطار تاريخي معين، كما أن العملية السياسية لا يقتصر صنعها على المجتمع والسلطة وإنما تتدخل في ذلك العديد من الفواعل الرسمية وغير الرسمية على النطاق الإقليمي والعالمي.

كما يركز هذا المنظار على فرضية أساسية أن العناصر شبه الرسمية تعد المكونات المفتاحية للسياسة الإفريقية أين تلعب أبنية السلطة التقليدية كالقبيلة والعشائر والمؤسسات الثقافية وكذا الشبكات التجارية والمنظمات غير الحكومية دورا هاما في تحديد وفهم الأبنية السياسية في إفريقيا، وشرطا ضروريا لتحليل النتائج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الخارجية في المنتظم السياسي[2].

[1]Laura Neack and Jeanne Hey, "Generational change in foreign policy analysis," in laura Neack et al., Foreign Policy Analysis (New Jesey: Pretice Hall, 1995), p.10.

[2]NaoumChazan et al., ***Politics and Society in contemporary Africa*** (Colorado: Lynne Rynner Publishers,1999), pp. 23, 24.

. الدراسات السابقة:

تعد رسالة الماجستير التي قام بها فهيم خليل حول ***مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقات إثيوبيا بكل من الصومال و السودان***،في جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1991 مرجعا أساسيا في دراسة حالة وواقع اللاجئين في الدول الأفريقية، حيث تمكن هذه الدراسة من فهم مختلف الأبعاد التي تسبب ظاهرة اللجوء في أفريقيا في بداية التسعينات، إضافة إلى إعطاء تفاصيل عن واقع الظاهرة في كل من أثيوبيا و الصومال و السودان باعتبارهم المصدر الأساسي لها في تلك الفترة.

2: الإطار النظري للدراسة :

أرجع المفكرون السياسيون ومنظري علم الاجتماع إدارة شؤون اللاجئين الى مجموعة من المتغيرات التي تساهم في تفسير ظاهرة اللجوء وكيفية تعامل الدول معها بطريقة سليمة ورشيدة ركزت بالدرجة الأولى على أن أمن الفرد هو محدد أساسي وغاية بحد ذاتها ينبغي على الحكومات الاهتمام به سواء أمنه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى البيئي، كما اعتبر هؤلاء الباحثين أن ظاهرة اللجوء مرتبطة هي أيضا بالهجرة واعتبارها عملة واحدة أين تجتمع أسباب اللجوء وأسباب الهجرة في مجالات واحدة ومشتركة، فالحلول التي أتت بها الدول لمعالجة ظاهرة الهجرة تنطبق نفسها على التي صيغت لإدارة شؤون اللاجئين في إفريقيا.

أ. منظار الأمن الإنساني:

لقد شكلت بداية التسعينات نقلة نوعية في مفهوم الأمن سواء على المستوى النظري أو الممارساتي، حيث أولت عناية كبيرة لدراسة هذا المفهوم الذي تغيرت ملامحه وأبعاده مع نهاية الحرب الباردة والتغيرات التي لازمت تطور المجتمع الدولي، أين اهتم العديد من الدارسين بمراجعة المفهوم وإخراجه من المفهوم الضيق الذي جاء به التعريف الكلاسيكي الذي يضع البعد الدولاتي في قلب الاهتمام ويركز على قدرة الدولة في الحفاظ على وحدتها الترابية وصيانة الاستقلالية الهوياتية[1].

[1] Paul Heinbecker, « la sécurité humaine : enjeux inéluctable, » ***revue militaire canadienne***, printemps 2000, p.13.

إن التهديدات التي عرفتها العلاقات الدولية غيرت من الطرح الأمني الواقعي الذي يركز على الدولة كفاعل أساسي في العلاقات الدولية، والحفاظ عليها يكون عن طريق ضمان البعد العسكري، أين انتقل اليوم إلى مفهوم شامل يمتد إلى البعد السياسي، الاقتصادي، البيئي والمجتمعي[1] وهو ما سنبينه في الجدول رقم 1.

جاء المفهوم الجديد للأمن متزامنا مع التحديات والتغيرات التي طرأت على أمن الدول الأوربية حيث أصبح يتضمن أبعادا اقتصادية وبيئية واجتماعية، ومكن هذه الدول من التعامل مع التحديات والقضايا التي واجهت هذه الدول مثل الهجرة، اللجوء والتي أدرجها جوزيف ناي ضمن الأمن الناعم الذي يضم كل التحديات والتهديدات غير العسكرية وغير المباشرة التي تواجه الدول مثل التحديات الصحية، التهديدات العابرة للحدود، الجرام المدنية (غسيل الأموال، القتل، تهريب المخدرات، الجريمة المنظمة) على عكس الأمن الخشن الذي يميزه الطابع العسكري للأمن التقليدي حيث تكون فيه التهديدات مباشرة[2].

وأشار باري بوزان في مقاربته الأمنية إلى إقحام الفرد كوحدة للتحليل بجانب الدولة التي تبقى مرجعا أساسيا لا ينبغي الاستغناء عليها، وذلك لأن الدولة في قلب التفاعل وفي الوقت نفسه هي من تتكفل بمعالجة الانكشاف الذي يلحق الأمن وهي الوضعية التي وصفها بحالة الآأمن[3].

---

[1] جميلةعلاق، خيرة ويفي، ***"مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة."*** في الملتقى الدولي :الجزائر والأمن في المتوسط:واقع وآفاق،جامعة قسنطينة، 29–30أفريل 2008،ص.316.

[2] سليمان عبدالله الحربي،***"مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته،"*** المجلة العربية للعلوم السياسية،ع.19 (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،) 2008،ص.12.

[3] Steve Smith, « the concept of security before and after September 11, » Institute of defence and strategic studies, May 2003. Available from http://***www.isn.ethz.ch/Digital-Library***/, (15/10/2014).

الجدول رقم 1

مجالات الأمن	الموضوع المرجعي أمن من؟	القيم التي في خطر أمن ماذا؟	مصادر التهديد من أي جهة أو من ماذا؟
الأمن الوطني بأبعاده السياسية والعسكرية	الدولة	السيادة والوحدة الترابية	الدول الأخرى، الإرهاب(الفواعل غير الدولاتية)
الأمن الإنساني	الأمة، المجموعات، الأفراد	الوحدة الوطنية، الهوية	الدولة، المهاجرين ذوي ثقافات أخرى
الأمن البيئي	البيئة	الاستمرارية والبقاء	الجنس البشري

ويرى كينيت بوث من جهته بأن الأمن بمفهومه الجديد يعني الانعتاق والذي يعني تحرير الشعوب من القيود التي تعيق مسعاها للمضي قدما في اتجاه تجسيد خياراتها، ومن بين هذه القيود: الحرب والاضطهاد ونقص التعليم.

لقد برز المفهوم الحقيقي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة في 1994 وجوهره الفرد، وأن التخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي يكون من خلال التركيز على البعد المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القامة وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، مع البحث عن سبل تنفيذها من أجل تحقيق أمن الأفراد وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدولة[1].

و تشمل الأبعاد الجديدة للأمن حسب هذا التقرير المجالات التالية:

- الأمن الاقتصادي؛
- الأمن الاجتماعي؛

[1] Ralph Pettman, « Human Security as Global Security: Reconceptualising Strategic Studies", ***Cambridge review of international Affairs***, vol.18, no.1, April 2005, p. 139.

- الأمن الصحي؛
- الأمن البيئي؛
- الأمن الشخصي؛
- الأمن الجماعي؛
- الأمن السياسي.

وفي تفسير هذه الأبعاد اعتبر التقرير الأممي للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1994، أن الأمن الاقتصادي يعني دخول الموارد ومناصب العمل بعيدا عن تهديد الفقر، الأمن الصحي يركز على دخول الأدوية وتوفر الشروط الصحية لمعالجة المرضى والجرحى، الأمن البيئي يتعلق بمواجهة مخاطر التلوث والتدهور البيئي الذي يهدد الأشخاص والموارد على حد سواء. في حين يهدف الأمن الشخصي للوقاية من التهديدات التي تأخذ أشكالا متعددة كالتهديدات الممارسة من طرف الدولة والعنف بين الجماعات الأثنية، انتقالا إلى الأمن الجماعي الذي يعتبر أن غالبية الأشخاص يمارسون أمنهم من خلال إظهار الانتماء الاجتماعي" عائلة، مجتمع، تنظيم، مجموعة أثنية"، وفي الأخير الأمن السياسي وهو الذي يضمن احترام حقوق الإنسان السياسية من الضغط والقمع من طرف النخبة الحاكمة[1].

ويأخذ مفهوم الأمن الإنساني بعدين أساسيين [2]:

- التحرر من الخوف
- التحرر من الحاجة

فالتحرر من الخوف الناتج عن خطر الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات، انتشار الأمراض، تدني مستويات التلوث، إضافة إلى التخلص من التهديد الذي يمثله الجوع، المرض، الفقر، عدم وجود المأوى، النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية.

و في السياق ذاته، ساهمت مجموعة من العوامل الرئيسية و الحركيات السببية في بروز هذا المفهوم وتغلغله في الدراسات الأمنية أهمها:

[1]Paul Heinbecker, « la sécurité humaine : enjeux inéluctable, » ***Revue militaire canadienne*** (printemps 2000), p.13.

[2] عبد النور بن عنتر، "***البعد المتوسطي للأمن الجزائري***،" الجزائر، المكتبة العصرية، 2005، ص. 29.

أولا: البعد التاريخي

إن نهاية الحرب الباردة أدت إلى بروز العديد من القضايا والتهديدات أبرزها التغير في طبيعة الصراعات، التي أصبحت تدور بين الأفراد داخل نفس الوحدة الترابية وليس بين الدول كما كانت في السابق، حيث تم رصد 57 صراع رئيسي في العالم ما بين سنتي 1990-2001 داخل 45 دولة وكانت الحكومة أحد أطراف الصراع وأكبر الضحايا كانوا من المدنيين[1].

ثانيا: مشكلة الهجرة واللجوء

حيث أصبحت مسألتا اللجوء والهجرة من أهم القضايا التي تحوز على اهتمام دولي نظرا لتفاقمها ونتائجها الوخيمة على أمن الدولة والمجتمع الدولي، حيث أضحت من أهم التهديدات عبر القومية، إذ تم رصد 11.9 مليون لاجئ سنة 2003 و175 مليون مهاجر سنة 2000[2].

ثالثا: بروز فواعل جدد في العلاقات الدولية

إن انتشار ظاهرة العولمة وما تحمله من آليات غيرت من المفهوم التقليدي والكلاسيكي للأمن، فالدولة حسب المقاربة الجديدة لم تعد الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية وإنما أصبحت هناك العديد من الفواعل التي تتقاسمها أهمها الفرد الذي يعد محور تركيز أي سياسة تنموية أو أمنية.

وحسب مدرسة ويلز، يقتصر الأمن على تحرير الإنسان حتى يتسنى تغطية وبناء الأمن بالمعنى الحقيقي، والتحرر حسبها يعني الغربنة أين تصبح الأولوية بإعطاء الإنسان الأمن قبل النظام[3].

---

[1] CzeslawMesjasz, « Security as analytical concept, » (paper presented at the 5th Pan-European conference on international relations, in the Hague, 9-11 September 2004),p.6.

[2] مركز انباء الامم المتحدة، " تقرير الامم المتحدة : عدد المهاجرين يتجاوز 230 مليون" متاح على: ***http://www.un.org/arabic/news*** (12/ 02/2013).

[3] Steve smith, op.cit.,p.8.

وتعرف هذه المدرسة "تحرير الإنسان" بشعور الأفراد والجماعات بالحرية من الضغوط النفسية والجسدية كالحرب والتهديد بها وضغوط الفقر ونقص التعليم والتمدرس، الاضطهاد السياسي وغيرها من المفاهيم التي تجعل من الأمن والتحرر وجهان لعملة واحدة.

حيث يركز هذا المنظار على الفرد بصفته إنسان، بحيث ينبغي توفير كل الظروف لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وفي هذا نجد حق اللجوء من أهم الحقوق التي ينبغي على الدول توفيره الإنسان عن طريق خلق بيئة مناسبة وآمنة للاجئ للعيش بكرامة، وهذا يتأتى عن طريق بناء منظومة قانونية وإصلاح مؤسساتي لحماية هذه الحقوق .

إن اعتماد الدراسة على هذا المنظار يبرز لنا حالة الأمن الإنساني في أفريقيا والانتهاكات التي تمارس على شعوبها من فقر وحرمان ونزاعات وحروب تقف أمام حرية شعوبها وتجعلهم يهاجرون إلى دول أخرى بحثا عن شروط الأمن الإنساني، من ذلك فئة اللاجئين.

إن مسألة اللجوء ترتبط بأمن الإنسان في ثلاث مجالات: الموطن الأصلي، المسار، ونتيجته الختامية، فالأسباب التي تدفع المرء إلى أن يصبح لاجئا، بحد ذاتها،مخاطر جسيمة تهدد أمن الإنسان، وتتمثل في حدها الأدنى بفقدان العمل ومصدر الرزق وفي حدها الأقصى، بتهديد حياة الناس، بالإضافة إلى أن حياة اللاجئ محفوفة بأكملها بالمخاطر كالعجز عن العثور على عمل أو مصدر رزق لتلبية الاحتياجات الأساسية، والتعرض للتمييز والقمع وحتى العزل الاجتماعي، والنهاية قد يموت ويورث وضعه للجيل اللاحق[1].

ب- المقاربـــات النظريـــة للهجرة

يرتبط مفهوم اللجوء ارتباطا وثيقا بمفهوم الهجرة، كون اللاجئ في الأصل مهاجر ترك بلاده بحثا عن ظروف أفضل للعيش، فاللجوء والهجرة يتقاسمان نفس المبدأ وهو البحث عن ملاذ أحسن من السابق، لذلك نجد أن مختلف النظريات التي تناولت بالدراسة مفهوم الهجرة تنطبق أسبابها ودوافعها مع أسباب اللجوء.
لقد شهدت العقود الأخيرة تراجعا في فرص الهجرة الدولية القانونية ما جعل المهاجرين يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء خاصة عندما يكون الباب الوحيد المشرع لدخول الدول والبقاء فيها، وهذا ما جعل

[1] منظمة الأمم المتحدة، ***تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية***، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (لبنان، 2009)، ص.93.

الحكومات تطالب بضرورة إدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة بالقدر الذي يوافق الحماية الموضوعة على عاتق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وممارستها على من يستحقها.

ولقد تجاوز دستور المنظمة الدولية للهجرة هذا الإشكال المتمثل في الخلط بين المصطلحين عن طريق التمييز بين الهجرة واللجوء، عندما نص على أن الهجرة الدولية تعني أيضا هجرة اللاجئين والأشخاص المتنقلين والأشخاص الآخرين المرغمين على مغادرة بلدانهم والذين هم بحاجة إلى خدمات دولية للهجرة إضافة إلى هجرة اليد العاملة[1].

وفي هذا الشأن اختلفت النظريات المفسرة للهجرة وتعددت الدراسات حول هذا الموضوع من ذلك دراسات: مدرسة كوبنهاجن، مدرسة التبعية، والنظريات التي تناولت العوامل والأسباب الدافعة للهجرة والنتائج التي تتركها على أمن المجتمعات والتي يمكن إسقاطها على ظاهرة اللجوء باعتبارها تهديدا يعادل تهديد الهجرة.

أولا: مدرسة كوبنهاجن

تعد الهجرة حسب رواد هذه المدرسة من بين التهديدات الجديدة للأمن التي باتت تهدد أمن المجتمعات وبالدرجة الأولى أمن الفرد، ففي الوقت الحالي لم تعد التهديدات مقتصرة على الجانب العسكري وإنما تجاوزت إلى الجوانب الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ضمن مفهوم الأمن المعاصر ويقصد به "الأمن الشامل بمفهومه الواسع المتعدد الأبعاد والاتجاهات والمجالات، فهو ليس مجرد إجراء للدفاع أو ترتيبات للحماية، بل هو الاستقرار بأوسع معانيه، وهذا يعني ضرورة حل المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالفكرة الجديدة اليوم هي أن أمن الآخر يرتكز بشكل كبير على أمن الآخرين، فالأمن لا يزداد إذا كانت الوسائل المستخدمة لضمانه تولد لا أمن على الآخرين[2]".

[1] غالية بن زيوش،"***الهجرة والتعاون المتوسط ي منذ منتصف التسعينات***،"رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كليةالعلوم السياسية والإعلام (جامعة الجزائر،2005)،ص.16.

[2] مصطفى بخوش،***"التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات الأمنية في المتوسط***،" (ملتقى قسنطينة، 2008)، ص.10.

و في هذا السياق جاء باري بوزان بمقاربة الأمن المجتمعي الذي يرتبط حسبه بأمن المهاجرين، الأمن الثقافي، الهوية، الأمم، الثقافات والإيديولوجيات، ويعرفه بأنه الاستمرارية ضمن الشروط المقبولة للتطور، للأنماط التقليدية للغة والثقافة والهوية الدينية والقومية والعادات، فالمجتمع هو الطرف المعرض للتهديد، والهوية أصبحت القيمة المهددة، الجماعات التي أصبحت تقوم أساسا حول الهوية[1].

وقد جاء باري بوزان بهذه المقاربة في سياقها السوسيولوجي تزامنا مع اندلاع موجات العنف والإبادة الجماعية بين الجماعات الإثنية التي نتج منها تزايدا في وتيرة الهجرة وتصاعد حدة المشاكل الاجتماعية، بالإضافة إلى التطور السريع لوسائل الاتصال والنقل والتزايد الهائل في المبادلات الدولية والحركية المتنامية للأفراد، الإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرات الدولية الشرعية وغير الشرعية وما تمثله من قلق على أمن الأفراد والمجتمعات.
فالهجرة حسب مفكري المدرسة تفرز شريحة اجتماعية تسعى للحفاظ على هويتها، حقوقها ومصالحها المختلفة، وهي مطالب تصعد من حدة التوتر والصراع داخل المجتمعات وهذا ما يمكن إسقاطه على مخيمات اللاجئين في الدولة المستقبلة.

ثانيا : مدرسة التبعية

يعد سمير أمين من أهم رواد مدرسة التبعية، وحسبه تعد الهجرة عاملا أساسيا لتحويل فائض القيمة من دول المحيط إلى دول المركز، خاصة هجرة الكفاءات لأن دول المحيط هي التي تتحمل تكاليف التعليم والتكوين.

واعتبر أ. بورتس عام 1981 وس. ساسن عام 1988 من جهتهما وحسب نظرية التبعية أن الهجرة لها بعد اقتصادي تجعل السكان يهاجرون إلى بلدان أخرى بحثا عن العمل وهذا كنتيجة لتوسيع النظام الرأسمالي نحو دول المحيط واختراق اقتصاداتها التي أصبحت تابعة أكثر فأكثر لدول المركز، وهذا الاختراق جاء بسبب تبعية أنظمة الدول المتخلفة للدول المتطورة إضافة إلى الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها في هذه الدول واستغلالها لليد العاملة خصوصا في ظل تحديث

[1] فايزة ختو، " ***البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية***،" رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام(جامعة الجزائر،2010)، ص.49.

اقتصاديات دول المحيط بإدخال أنظمة التسيير الرأسمالي التي حلت مكان أنظمة التسيير التقليدية، كل هذه العوامل ساهمت في هجرة السكان إلى الدول الصناعية بحثا عن عمل و بأجور منخفضة[1].

ويرى أصحاب النظرية البنيوية أن ظاهرة الهجرة ترجع إلى هيمنة الدول الغنية على الدول الفقيرة، فقد أكد جون غالتونغ أن العالم ينقسم إلى أمم المركز وأمم المحيط وكل أمة منقسمة بدورها إلى مركز ومحيط، وتنشأ بين أمم المركز وأمم المحيط علاقات إمبريالية بنيوية، حيث تعمل أمم المركز على امتصاص ثروات دول المحيط واستغلالها والهيمنة عليها، وهذه الأخيرة لا تقتصر على العلاقات الدولية فحسب وإنما هي موجودة داخل الأمم أيضا[2].

وفي هذا الصدد أشار **ليوهان غالتونغ** إلى مفهوم العنف البنيوي حيث يشير هذا المفهوم إلى العنف غير المادي الذي تحدثه أبنية أو مؤسسات مجتمع معين بشكل يمنع الأفراد من تحقيق ذاتهم و يكون هذا النوع في الأمم التي تعرف توزيعا غير عادل للثروات، و ذلك إما بسبب المؤسسة البنيوية أو المركزية الأثنية العنصرية أو الطبقية القومية وهذا ما تشهده دول القارة الأفريقية وأنظمتها التي تجعل من الهجرة واللجوء في تزايد مستمر بسبب التوزيع غير العادل للثروة.

ثالثا: النظرية الشاملة للهجرة

تعددت المدارس والدراسات التي تخص ظاهرة الهجرة خصوصا في الآونة الأخيرة أين تجاوزت الأطر الشرعية إلى السبل غير الشرعية وارتبطت بالعديد من المشاكل والتهديدات أهمها: الإرهاب والجريمة المنظمة، ما أدى إلى كثرة الدراسات حولها خاصة في الدول الأوربية التي أصبحت تهتم بالمشاكل والدوافع التي تؤدي إلى زيادة حركات الهجرة، ولأجل ذلك طورت استراتيجيات ودراسات تهتم بالدرجة الأولى بدوافع الهجرة سواء كانت اجتماعية وسياسية واقتصادية وحتى بيئية.

1. التصور السوسيو- اقتصادي: أين يحاول هذا التصور تفسير أخطار الهجرة وتهديداتها على الأمن الأوربي مركزا على مشكلة تمركز الأقليات والتجمعات السكانية المهاجرة من دول جنوب المتوسط في ضواحي المدن الأوربية الكبرى وتكوين ما يسمى بالأكواخ[3] التي تعتبر مصدر الأمراض والأخطار

[1] سمير محمد عياد، ***"الهجرة في المجال الأورومتوسطي: العوامل والسياسات،"*** الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط (جامعة قسنطينة،2008)، ص.222.

[2] ختو فايزة، المرجع نفسه، ص.64.

[3] مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط (الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط.1، 2000)، ص.9

الاجتماعية، وهذا ما يمكن إسقاطه على اللاجئين في دولة ما من الدول الأفريقية، أين يقومون بتشكيل مخيمات عادة ما تكون في حالة مزرية نتيجة لسوء إدارة تلك الدولة ما ينتج عنها أمراض معدية تمتد أخطارها إلى سكان الدولة المستقبلة، كما أن كثرة المخيمات نتج عنها انتشار الظواهر المجتمعية غير الأخلاقية* مثل المخدرات، السرقة ما يؤدي في النهاية إلى صراعات بين هؤلاء اللاجئين والسكان الأصليين يحل على إثرها الااستقرار.

2. التصور السيكولوجي: يعتمد هذا التصور في تفسير ظاهرة الهجرة على وجهة نظر بعض علماء النفس الذين يفسرونها بأنها راجعة لدوافع نفسية تكون وليدة البطالة والفراغ المجتمعي الذي يعاني منه الشباب ما يسبب عندهم حالة من الضيق والاكتئاب النفسي، وهو ما يدفعهم للهجرة بحثا عن حياة أفضل، وهذه الظاهرة ما هي إلا تجليات للميكانيزمات النفسية كالحيل الدفاعية التي يستخدمها الفرد للهروب من مشكلة ما ومن هذه الحيل الهجرة[1]، فهذا التصور ينطبق على بعض الأشخاص الذين أخذوا من شرعية اللجوء حيلة للهجرة، أين يقوم طالب اللجوء بتقديم الاستمارة تحمل الأسباب غير الحقيقية للجوء بحجة الاضطهاد من النظام السياسي أو من جماعة ما ليهاجر إلى دولة أخرى تاركا أسرته بحثا عن عمل أفضل وتحويل الأجر الذي يتحصل عليه للعائلة التي يكفلها .

وانطلق أصحاب هذا التصور من نظرية ماسلو المتمثلة في نظرية النظام الهرمي للحاجات والتي درست المهاجر من زاوية حاجاته البيولوجية، الاجتماعية والنفسية، واعتبرت أن رغبات المهاجر تنمو بتتابع هرمي من الأدنى الى الأعلى، أين استخدم ماسلو مصطلح حاجة بدلا من مصطلح دافع أو رغبة، منطلقا من فرضية أن عدم إشباع الحاجات الإنسانية يخلق توترا عند الأفراد يرغمهم على توجيه سلوكياتهم نحو العمل لتحقيق الأهداف الشخصية التي تبدو أكثر فائدة لهم، وتتمثل هذه الحاجات في[2]:

– الحاجات الفيزيولوجية: و هي الحاجة إلى الطعام، الشراب، السكن و الزواج و هي مرتبطة أساسا ببقاء وحياة الفرد.

– حاجات الأمن: وهي الأمن النفسي والسكني والوظيفي، فتهديد الإنسان في معاشه هو تهديد لحاجة أساسية في حياته، وكلما كان الأمن مضمونا كلما زاد الارتياح النفسي.

---

[1] فايزة ختو، مرجع سابق، ص. 68.

* وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل في الفصل الأول من البحث.

[2] ابراهيم محمد عياد، ***" الهجرة غير الشرعية،"*** الحوار المتمدن، ع.2386، في: 2008/8/27، متاح على www.alhiwar.org/debat/show.art

– حاجة التقدير: تتمثل في ألقاب التكريم والتشريف، ويتم إشباعها في محيط العائلة والمدرسة والمؤسسات التي يتعامل معها الفرد وتكون حافزا قويا في النفس.
– حاجات تحقيق الذات: وهي الرضا عن النفس والشعور بقدر كبير من السعادة الذاتية بعد تحقيق الأهداف.
وانطلاقا من هذه الحاجات حاول ماسلو تفسير سلوك المهاجر، حيث أكد أنه كلما حقق حاجاته الأولية تطلع إلى تحقيق الحاجات العليا وإن لم يستطع تحقيقها يتمرد على الأنظمة والقوانين متخذا من الهجرة وسيلة لتحقيق الأهداف المبتغاة.

3. التصور البيئي: لقد أصبحت قضية البيئة في يومنا هذا من أهم القضايا التي حازت على اهتمام الدارسين والباحثين في حقل الدراسات السياسية والاقتصادية كونها أصبحت من بين التهديدات والأخطار عبر القومية التي تقف في وجه الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وأصبحت سببا أساسيا للهجرة من بلد إلى آخر، فالتغير المناخي،التصحر، الجفاف والفيضانات وغيرها أضحت المتحكم الأساسي في مغادرة السكان، أين أصبح اليوم مفهوم جديد وهو اللجوء البيئي[1]، فهذا التصور يرى بأن السبب الأساسي للهجرة في بعض الدول هو بيئي بالدرجة الأولى والحل الوحيد للتحدي لها هو الحفاظ على البيئة والمحيط، أي مواجهة العوامل الأساسية المؤدية لها وليس إيجاد حلول بعد حدوثها وتفاقمها.

3. الإطار المفهومي:

– تعريف الإدارة:

تعرف الإدارة على أنها القوة المفكرة التي تحلل وتصف وتخطط وتحفز وتقيم وتراقب الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هدف محدد معروف[2].

كما تعرف على أنها عملية تحقيق الأهداف المرسومة باستخدام الموارد المتاحة وفق منهج محدد وضمن بيئة معينة[3].

[1]François Gemenne, ***Migration et environnement, état des savoirs sur une relation méconnue, quel statut pour les réfugiées environnementaux*,** journée d'étude du 14 decembre2008, p.6, available: www.gisti.org./img/pdf.
[2] علي محمد منصور، ***مبادئ الإدارة أسس ومفاهيم*** (القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر و التوزيع، 2013)، ص. 16.
[3] المرجع نفسه.

– **مفهوم الدولة المصدرة:** يقصد بالدولة المصدرة الوحدة الحكومية التي تشهد تزايدا كبيرا في عدد السكان المهاجرين منها بصفة لاجئين إلى دولة أخرى، إذ عادة ما تشتعل مابين الحكومة والأفراد الفارين مشاعر الاحتقان والكراهية والاضطهاد، مما تجعل الفرد يغادر منها بحثا عن الأمن والاستقرار في دولة أخرى، أين يصبح حل الهجرة هو الحل المناسب لهم من أجل ضمان حق الحياة وحق العيش في ظروف آمنة وغير مهددة[1].

. **مفهوم ملتمس اللجوء:** هو الشخص الذي قدم طلب بأنه لاجئ، وينتظر قبول أو رفض ذلك الطلب، وهذا المصطلح لا يحمل أي افتراضات مسبقة في أي من الاتجاهين، فهو يصف حقيقة أن شخصا ما تقدم بطلب إلى دولة أخرى، ثم يتم الحكم على بعض ملتمسي اللجوء بأنهم لاجئون وعلى آخرين بأنهم ليسوا كذلك حسب المعايير والمتطلبات التي يحملها ذلك الشخص[2].

– **مفهوم الدولة المستقبلة:** يقصد بالدولة المستقبلة الوحدة الحكومية التي تكون الاتجاه المناسب للأشخاص الفارين من بلدانهم هربا من الاضطهاد والتعسف اللذان تقيمهما عليهم بلدانهم الأصلية، وتصبح بهذا المفهوم الدولة المضيفة لهم، أين تتولى مهمة حمايتهم وتوفير شروط العيش الكريم واحترام حقوقهم الأساسية والمنصوص عليها في الاتفاقيات والدساتير الدولية، بالتالي فالدولة المستقبلة هي المكان الذي يلجأ إليه الفرد بحثا عن الاستقرار والرفاه والأمن.

– **مفهوم النازح داخليا:** تعني عبارة النازحين داخليا الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة أو بغية تفادي: أثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا، ويتمثل الفرق بين مفهوم اللاجئ ومفهوم النازح داخليا كون أن اللاجئ هو الشخص الذي يتجاوز الحدود الدولية خلافا للنازح الذي يبقى في حدود دولته الرسمية [3].

---

[1] سنان طالب عبد الشهيد، ***حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني*** (جامعة الكوفة: كلية القانون، 2008)، ص. 18.

[2] Alice CHAVANNES, « demandeurs d'asile et processus d'intégration »,**CAHIER DE L'OBSERVATOIRE,** no.42, juillet 2009 , p.91.

[3] منظمة الإتحاد الإفريقي، ***اتفاقية الإتحاد الافريقي بشأن حماية ومساعدة النازحين داخليا(كمبالا)***، 2009، المادة 1، الفقرة ك.

– **مفهوم التنمية المستدامة:** اعتمد المجتمع الدولي في قمة الأرض بالبرازيل عام 1992 مصطلح التنمية المستدامة بمعنى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة في الحياة في مستوى لا يقل عن المستوى الذي نعيش فيه، هذا وقد حدد المجتمع الدولي مكونات التنمية المستدامة على أنه[1]:

– تحقيق النمو الاقتصادي.
– تحقيق التنمية الاجتماعية.
– حماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية.

خطة الدراسة :

وفقا للمنطق المنهجي المناسب لمعالجة الموضوع، تبنت الدراسة خطة بحثية تسلسلية تتلاءم والإجابة عن المشكلة البحثية تتمثل في:

الفصل الأول: الخلفية النظرية والقانونية للجوء.

يستعرض هذا الفصل المرجعية النظرية والقانونية لمفهوم اللجوء في كل من الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين والاتفاقية الأفريقية في هذا الشأن، كما يتناول كذلك التطورات المفهومية له والتي لها علاقة بالتطورات الحاصلة في العلاقات الدولية ،إضافة إلى مكانة المفهوم ضمن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: واقع اللجوء في أفريقيا . المظاهر، العوامل والإدارة .

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم العوامل المسببة للجوء في أفريقيا، وعرض شامل لواقع وحالة الظاهرة التي تطلبت إدارة قانونية ومؤسساتية لحماية حقوق اللاجئين في القارة، كما استوجبت الحماية تعاونا إفريقيا على المستوى الإقليمي والدولي.

[1]Républiquefrancaise**,** ***National sustainable development strategy 2010-2013***, (Interministerial Delegate for Sustainable Development: Paris, December 2010), p.7.

الفصل الثالث: تقييم الإدارة الأفريقية لشؤون اللاجئين

ركزت الدراسة من خلال هذا الفصل على تقييم السياسات التي تبنتها الدول الأفريقية لإدارة مشكلة اللاجئين في القارة بإبراز أهم المعوقات التي حالت دون الوصول إلى تسيير فعال لها والتحديات التي تقف أمامها وصولا إلى صياغة بعض الحلول التي قد تكون مناسبة لمعالجة الظاهرة وفقا لمقاربة الأمن الإنساني.

و في الأخير تطلبت الدراسة عرضا لأهم الاستنتاجات التي خلصت بها كحصيلة نهائية للبحث.

الفصل الأول:

الخلفية النظرية و القانونية لظاهرة اللجوء

" لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى و أن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد"

المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تمهيد:

عرفت إشكالية اللجوء اهتماما كبيرا في الأوساط الدولية، نظرا للقيمة التي تحوز عليها هذه القضية في العلاقات الدولية ولتأثيرها الكبير على سياسات وتصرفات الدولة، هذا الاهتمام انعكس على مختلف التشريعات والنصوص القانونية التي أخذت الدول العمل بها وتجنيدها للعديد من المؤسسات التي تسهر على حماية هذا الحق باعتباره حقا متأصلا من حقوق الإنسان.

و قد ترجم الاهتمام الدولي بهذه المسألة في العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت إشكالية اللجوء وأهمها الاتفاقية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لسنة 1951، بالإضافة إلى العناية البالغة التي أولتها الدول الأفريقية لهذا الحق باعتبار القارة الأفريقية من أهم القارات التي تشهد هذه الظاهرة وتعرف تناميا كبيرا للاجئين في دولها.

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة اللجوء

يعد اللجوء حق من حقوق الإنسان المعترف به على النطاق الدولي والإقليمي، باعتبار أن اللاجئين هم الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكا خطيرا أو تعرضت حقوقهم للتهديد الخطير أيضا.

و تدل كلمة اللجوء asylum وهي كلمة يونانية الأصل على الشيء غير القابل للأسر أو المكان الذي يمكن للفرد اللجوء إليه بهدف طلب الحماية وقد يكون هذا المكان مقدسا كالمعبد أو الكنيسة أين كان الأفراد في الماضي يلجأون إلى هذه الأماكن هربا من الملاحقة أو قد يقصد به المكان الذي تتم فيه عناية المرضى عقليا أو حيث يتواجد الأشخاص المسنون والأيتام[1].

إلا أن مصطلح اللاجئ هو مصطلح له معنى محدود باعتبار الشخص اللاجئ هو الشخص المهاجر الذي غادر بلده الذي يقيم فيه بطريقة تعسفية أي اضطرارية[2].

---

[1] المصطلحات الضرورية للمترجمين،" قاموس المصطلحات السياسية" متاح على:http://awara85.blogspot.com(2013/08/15)، ص.11.

[2] دائرة الحقوق،" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين،" متاح على:www.1umn.edu(2012/02/14)، ص.144.

فقد أولت الشرعية الدولية والأفريقية عناية كبيرة لهذه الظاهرة بضبط مفهومه من خلال مجموعة الاتفاقيات والبروتوكولات التابعة لها و التي تعد سندا شرعيا للتعامل مع الظاهرة وفقا لمقتضيات الحماية المطلوبة بهدف وضع حد لانتهاكات حقوق الأفراد والجماعات، وضمان الحصول علىلجوء آمن باعتبار ظاهرة اللجوء هي نتاج لإنكار حقوق الأفراد و الجماعات والشعوب[1].

المطلب الأول: المقاربة الأممية للمفهوم

تعد هيئة الأمم المتحدة مصدر التشريع الأساسي لقواعد القانون الدولي، فقد أولت عناية كبيرة لقضية اللاجئين وحقوقهم عن طريق تقديم مجموعة من الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على الإنسان " اللاجئ"، أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 المعتمدة يوم 28 جويلية 1951 . **الملحق رقم 1**. في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 التي حاولت من خلالها إعطاء نظرة شاملة للظاهرة .

فاللاجئ حسب هذه الاتفاقية هو " كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف*، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة" [2]

---

[1] فيصل شطناوي، ***حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني*** (عمان : مكتبة الحامد للطباعة والنشر، ط.1، 2001)،ص. 234.

[2] منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وعديمي الجنسية، المادة 1، الفقرة الثانية .

* تعني عبارة في نفس الظروف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين ضمنا، أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما،أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط الإقامة لو لم يكن لاجئا.

من هذا التعريف يمكن تحديد مايلي :

أولا : البعد التاريخي للاتفاقية

إن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات دمار وتشتت، ولذا جاءت هذه الاتفاقية لامتصاص آثار الحرب فالنص يقتصر على بعد زمني معين وواضح للجوء وهو قبل الأول من جانفي 1951، فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية.

ثانيا : الأسباب المستوفية للجوء

لقد حصرت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الأسباب التي قد تجعل الشخص في وضع اللاجئ وهي الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد في المستقبل لأسباب ترجع إلى الدين أو اختلاف الديانات التي قد تشكل صراعات كبيرة داخل حدود الدولة الواحدة، أو لجنسه سواء امرأة أو رجل، فالتمييز العنصري بين الرجال والنساء يعرف انتشارا كبيرا في بعض الدول، إضافة إلى سبب العرق الذي يعد من المسائل الشائكة التي تحدث توترات كبيرة داخل و بين الدول، أو الانتماء إلى جماعة أو فئة معينة تجعل من أمن الشخص قابل للاضطهاد أو بسبب الآراء السياسية، فالحرية السياسية في بعض الدول التي تشهد تأخرا كبيرا في إقامة النظام الديمقراطي أصبحت منتهكة وتشكل خطرا على الشخص وعلى أمنه داخل حدود دولته.

فبديهية خطورة التعرض للمطاردة والاضطهاد هي الشرط الأساسي لاعتبار الأجنبي لاجئ حسب القانون ما ينعكس على الحد من حريته المهددة بالخطر، وتعد المطاردة أهم العوامل التي يمنح على إثرها حق اللجوء وهي تلك الإجراءات الإجبارية التي اتخذت وتتخذ ضد مواطن وتتعارض مع أسس الديمقراطية الفعلية.[1]

ثالثا : الوضعية القانونية للاجئ

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة الوضعية التي ينبغي أن يكون عليه الشخص حتى يتمتع بصفة اللاجئ وبالتالي التمتع بالحماية القانونية وهي[2]:

[1] محمد عابد الجابري، ***الديمقراطية و حقوق الإنسان*** (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1997) ، ص. 37.

[2] منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وعديمي الجنسية، المادة 1.

- أن يكون خارج بلد الجنسية الأصلية: أي انه متواجد خارج حدود دولته الأصلية التي كان يتوجب عليها أن توفر له الحماية إلا أنه و بسبب خوفه لا يريد أو لا يستطيع أن يتمتع بحماية دولته و بالتالي فهو لاجئ يطلب حماية دولة أخرى.
- الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية(*)[1]: ويلجأ إلى دولة أخرى بسبب الخوف أو الرغبة في العودة إلى دولة الإقامة المعتادة ، وبالتالي فهو لاجئ يتمتع بحقوق اللاجئ الشرعي.

إلا أن الاتفاقية أعطت الظروف التي قد تسقط من تمتع الشخص بصفة اللاجئ و هي:

- إذا أستأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانها لها أو إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد**.
- إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللآجئ غير قادر على مواصلة الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
- إذا كان شخص لا يملك جنسية و أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.
- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق و عليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.
- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الشخص الذي ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة اللاجئ، أو أنه قام بأفعال مضادة ومخالفة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها .

---

* الاضطهاد في قاموس المعاني هو تجاوز الحد في السلطة والمعاملة القهرية التعسفية وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما تعلق بحماية حقوق الإنسان.

* الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية هو الشخص عديم الجنسية و قد عرفته الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 في المادة الأولى الفقرة الأولى على أنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها .

ومع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية أصبحت هناك موانع أخرى للجوء فرضتها الدول في سياساتها وفقا لما يفرضه الواقع الأمني أو السياسي أو الاقتصادي.

رابعا : الإرادية و الرغبة في اللجوء

من التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة في اتفاقيتها الخاصة باللاجئين نلمس الحرية والإرادية في اختيار الشخص بأن يكون في وضع اللاجئ وهذا من خلال عبارة "أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته" أي انه يرغب ويريد الاستظلال بحماية دولة اللجوء وهذا ما يعكس الطابع الإرادي الذي ميز الاتفاقية باعتبار حرية وإرادة الفرد حق معترف به على النطاق الدولي والعالمي. وفي المقابل لا يمكن إجبار الشخص بأن يكون في وضعية اللاجئ من طرف أي دولة سواء كان دولة إقامته أو دولة أخرى، فهو الوحيد الذي يملك سلطة القرار و سلطة الاختيار.

إلا أنه ومن أجل تجاوز المحدودية التاريخية للاتفاقية والرغبة في إحداث تطور في قواعد القانون الدولي الخاص باللاجئين تم إصدار البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967. **الملحق رقم 2**. والذي أعطى بعض الإضافات لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بأنه يمكن اعتبار الشخص اللاجئ كما جاء في الاتفاقية السالفة الذكر مع استثناء الفقرة الثانية من الفرع ألف وهي نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي وأيضا نتيجة مثل هذه الأحداث.

المطلب الثاني: المقاربة الأفريقية للمفهوم

تعد القارة الأفريقية أهم القارات التي تشهد انتشارا كبيرا لظاهرة اللجوء حيث تضم النسبة الأكبر للاجئين في العالم، نتيجة للحروب التي تعرفها، ومن أجل ضمان حماية هؤلاء وحماية حقوق الإنسان عملت الدول الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية على تشريع النص القانوني المناسب الذي يضمن الحماية الشرعية للاجئين الأفارقة وضمن هذا الأخير عرفت اللاجئ ب :

" أن لفظ لاجئ بمقتضى الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ، ويجد نفسه خارج البلد

الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع بسبب خوفه يخشى أن يعلن احتماءه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة، ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه"[1].
وينطبق لفظ لاجئ كذلك على " كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلد الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته.

إن النظرة الأفريقية للاجئ كانت أوسع من التعريف الأممي وهذا يظهر من خلال المعطيات التالية :

. يمكن إعطاء صفة اللاجئ للشخص المضطر بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو السيطرة الأجنبية لمغادرة بلده الأصلي وطلب اللجوء إلى دولة أخرى.
. الشخص المضطر بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيها كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته.

وقد جاءت هذه الإضافات نتيجة لما تعرفه القارة الأفريقية من أحداث عدوانية واحتلال خارجي وتدخلات أجنبية زيادة على ظاهرة الانقلابات العسكرية التي تهدد الأمن العام والاستقرار في المنطقة الأفريقية.

. إعطاء حق اللجوء السياسي مكانة مميزة وذلك ضمن نص المادة الثانية من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا. **الملحق رقم 3.** وذلك عن طريق تعزيز سبل التعاون الأفريقي وإقامة الأسس التي ينبغي على الدول الالتزام بها لحماية هذا الحق واتخاذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدول الأعضاء التي تمنح حق اللجوء واعتبار هذه الظاهرة فعل سلمي إنساني بالدرجة الأولى ولا يجب اعتباره كفعل معاد .

واللجوء السياسي هو السماح للاجئين بالإقامة والسكن في بلد آخر غير البلد الأصلي ويتمتعون بالحماية من إعادة إرسالهم إلى بلدهم الأصلي أو إلى بلد آخر يتعرضون فيه للاضطهاد ويتمتع بحرية السفر من بلد اللجوء إلى أي بلد آخر ماعدا البلد الأصلي. واللجوء السياسي هو إقامة تمنح للأجنبي لأنه لاجئ أو رافض للحرب أولا يرغب في العودة إلى بلده بسبب ظروف سياسية صعبة مزودة بدلائل وافية ومقنعة[2].

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين و عديمي الجنسية، المادة 1.

[2] James Hathaway, ***The Law of Refugee Status***(Canada: Butterworths, 1991), p.6.

المبحث الثاني : التطورات المفهومية لمصطلح اللجوء

إن التغيرات الحاصلة في العلاقات الدولية والتحولات في المفاهيم واندماجها في نطاق القانون الدولي إضافة إلى المشاكل العديدة وارتباطها ببعضها، ما انعكس على ظهور مفاهيم جديدة أصبحت لها مكانتها ضمن التفكير الدولي من ضمن ذلك مفهوم اللجوء.

إن هذا المفهوم لم يعد مقتصرا على المعنى الذي جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وإنما تجاوز المفهوم إلى العديد من المجالات طبقا لأسبابه، فانتقل من طبيعته التقليدية السياسية إلى صفة جديدة وحديثة مرتبطة بتطور المجتمع الدولي والمسائل المرتبطة بتغير العلاقات الدولية من ذلك المسائل الاقتصادية والبيئية وحتى الإنسانية.

المطلب الأول: الطبيعة التقليدية للمفهوم

لقد جاءت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والصادرة عن الأمم المتحدة لإعطاء تعريفا واضحا ومعلنا لمفهوم اللاجئ مركزة بذلك على اللجوء السياسي كون السبب الأول الذي يجعل الشخص يتجه إلى بلد آخر طلبا للجوء تكمن في الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الآراء السياسية، ليجد هذا الشخص نفسه محروما من ممارسة كل حقوقه السياسية التي تجعل منه مواطنا يتمتع بكل الحقوق ويمارس مقابل ذلك واجباته المشروعة.
ففي فترة الخمسينات والستينات كان اللجوء السياسي منتشرا بقدر كبير خصوصا في أفريقيا، أين كانت الحركات التحررية والنزاعات على الأقاليم والحروب الأهلية إضافة إلى الوفود الكبيرة المتجهة نحو أوربا على إثر سلسلة من الحروب التي عرفتها منطقة البلقان، زيادة على التحولات التي عرفتها آسيا وأمريكا اللاتينية، والثورة المجرية وسحق الاتحاد السوفياتي لها الذي انعكس بصورة كبيرة على تزايد أعداد اللاجئين[1].

ونتيجة لهذه الأسباب التاريخية المختلفة تزايدت نسبة اللاجئين السياسيين في العالم بشكل متراكم خلال الثلاثة العقود الماضية، أين كان لاجئو العالم عام 1960 يقدر بحوالي2.5 مليون شخص، ليتصاعد هذا الرقم إلى 8.2 مليون لاجئ بحلول عام 1980 ليصل العدد نهاية عام 1990 إلى 15 مليون لاجئ أي أن أعداد اللاجئين قد تضاعفت حوالي ست مرات في غضون الثلاثين عاما الماضية وحدها[2].

---

[11] محمد عبد المنعم عبد الغني، "حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان، ***" السياسة الدولية*** ، ع. 75 (2009)، ص.16.

[2]UNHSR,"Causes and Effect ***",Refuges Magazine***, no.73, Geneva (march1990), p.5.

ونظرا للتزايد الكبير في أعداد اللاجئين في العالم أصبح من واجب المجتمع الدولي الاتجاه إلى تقنين أوضاعهم وحقوقهم عبر مجموعة من النصوص القانونية كون هذه الظاهرة تثير العديد من المشاكل بين الدول المصدرة والمستقبلة بما لها من انعكاسات على الأمن الدولي.

إلا أن حداثة المفاهيم التي يعرفها المجتمع الدولي حاليا وتعدد الميادين والانشغالات المطروحة ضمن نطاق العلاقات الدولية أنتجت مفاهيم تطورية مرتبطة بهذه الأخيرة من ذلك المسائل البيئية والإنسانية.

المطلب الثاني : شساعة المفهوم . من اللاجئ السياسي إلى اللاجئ البيئي و اللاجئ الاقتصادي .

لقد عرف مصطلح اللاجئ العديد من التطورات المفهومية أين انتقل من مجاله التقليدي البسيط والمعلن عنه في الاتفاقيات الدولية إلى مفاهيم جديدة لها علاقة بطبيعة التطورات الحاصلة في نطاق العلاقات الدولية وتشابكها كون لها ارتباطات وتأثيرات مزدوجة على الإنسان.

أصبحت مسألة البيئة وحمايتها تمثل الشغل الشاغل لمنظمات المجتمع الدولي أين أصبحت بمثابة" تراث مشترك للإنسانية"، وضرورة حمايتها واجب لا محال منه من أجل ضمان وسط بيئي وموارد مستدامة للإنسان، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة أصبحت مسألة البيئة لها ارتباط كبير بمسألة اللاجئين كونها إما تكون سببا في حدوثها أو من حيث نتائج تأثير اللاجئين عليها.

أولا : مفهوم اللاجئ البيئي

اللاجئ البيئي أو اللاجئ المناخي ويقال أيضا لاجئ إيكولوجي وتدل جميع هذه العبارات على مجموعة الأشخاص والتجمعات السكانية الذين أجبروا على مغادرة أقاليمهم – بصورة دائمة أو مؤقتة– بسبب التغيرات المناخية غير الملائمة للمعيشة والتي تجعلهم غير قادرين على العيش بطريقة آمنة وعاجزين على تلبية حاجياتهم الأساسية[1]. وقد أعطت المنظمة العالمية للمهاجرين* تعريفا للاجئ البيئي واعتبرته مهاجرا :" نسمي المهاجر البيئي كل شخص أو مجموعة أشخاص ولأسباب لها علاقة فقط بالتغيرات المناخية أثرا بطريقة سلبية على نمط حياتهم ما جعلهم يغادرون مكان سكنهم سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، داخل البلد أو خارجه [2]

[1]Wikipedia,"***Refugié Ecologique***, "availablefrom: www.Wikipedia.org/iki/refigié écologique,(23/01/2013), p.2.

* المنظمة العالمية للمهاجرين هي منظمة دولية ناشطة على المستوى العالمي في مجال الهجرة ، مقرها في جنيف بسويسرا و هي تعمل على توفير النظام الملائم للمهاجر و الحفاظ على كرامته الإنسانية.

[2]Migration,"***Changement Climatique***,"available from : ***oim ,archive.wikiwix.com,*** p.1,(15/03/2013).

وقد بدأ هذا المفهوم يأخذ صدى دوليا على إثر الملتقى الدولي للبيئة والتنمية المنعقد في1992 بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل أين عبرت المفوضة السامية للمنظمة العالمية للاجئين **ساداكو أوكادا** على العلاقة الارتباطية بين تدهور البيئة وازدياد أعداد اللاجئين قائلة: " لدينا وقت كبير تجاهلنا فيه الارتباط الوثيق بين وجود اللاجئين والضرر الذي يلحق بالبيئة"[1]، فقد قدر عدد اللاجئين دوليا لأسباب بيئية بين سنتي 2008 إلى 2012 ب 143.9 مليون شخص متوجها خارج البلد. ففي سنة 2008 مثلا يقدر اللاجئين ب 36 مليون شخص غادروا أماكن سكناتهم، وحسب منظمة الأمم المتحدة 150 مليون شخص سيغادرون محل إقامتهم كلاجئين بسبب المناخ بحلول عام 2050. وهناك 80 بلد سيكون عرضة لهذا التغيير حسب التقرير التقديري2010[2].

ويظهر الارتباط الوثيق بين البيئة واللاجئين أيضا في التأثيرات التي يتركها هؤلاء على البيئة من خلال المخيمات التي لا تتمتع بجودة عالية والتي تترك أثارا سلبية على المحيط البيئي التي تتمركز فيه، وفي هذا الإطار أصبحت الدول المضيفة تتخوف من مخيمات اللاجئين، ما انعكس على رفض الكثير منها لطلبات اللجوء.

وفي هذا السياق قال مساعد المفوض السامي لشؤون اللاجئين:" إن تأثير اللاجئين على البيئة يمكن أن يحدث أثرا كبيرا على الدول المضيفة في عملية قبول طلبات اللجوء، ففي بعض الحالات يمكن أن يساهم شح الموارد الطبيعية في رفض المجتمعات المحلية والحكومات على قبول هؤلاء اللاجئين مما يهدد مؤسسة اللجوء نفسها"[3].

ويظهر التأثير الكبير لتجمعات ومخيمات اللاجئين على البيئة من خلال التنافس على الموارد الطبيعية والتي تنتج صراعات حادة داخلها من أجل البقاء على قيد الحياة، لاسيما أثناء حالات الطوارئ أين يقوم هؤلاء بقطع الأشجار لبناء الملاجئ وجمع الحطب لطهي الطعام أو للتدفئة أو جمع الفواكه والأعشاب وغيرها من النباتات كمصدر للغذاء أو الدواء، غير أن هذه الأنشطة وغيرها قد تخرج سريعا عن السيطرة ما لم تخضع للضبط والمراقبة، فيكون لها تأثير على الاقتصاد المحلي للدولة المستضيفة فضلا عن تأثيرها السلبي على البيئة.

---

[1] UNHCR, " ***environnement l'heure est l'urgence***,"Refugies, vol.2, no.127(2002),pp.6.

[2] جمانة فرحات، اللاّجؤن البيئيون: "***ضحايا ينتظرون اعترافا قانونيا***،"***.wordpress.com joumanafarhat (2013/08/30)***،ص.1.

[3] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، "***اليوم العالمي للبيئة***،"متاح على:(*www.un.org(13/08/2013*.

ثانيا: اللاجئ الاقتصادي

يحتل موضوع اللاجئ الاقتصادي صلب العديد من الدراسات والنقاشات السياسية خصوصا في السنوات الأخيرة، وجاء هذا الاهتمام نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة وتزايدها بقدر كبير وفي مختلف قارات العالم، والسبب هو البحث عن الحياة الكريمة التي لم يجدها الفرد في بلده الأصلي، وهنا اختلط مفهوم اللاجئ المقنن في الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمفهوم المهاجر الاقتصادي الذي لم يجد الظروف المناسبة التي تجعله يستقر في بلد إقامته، إلا أن الفرق يكمن في أن الاجيء الاقتصادي غادر البلد بطواعية تامة ويمكن له العودة متى أراد ذلك.

لقد أصبحت الظروف الاقتصادية في البلد تؤثر بشكل كبير على ازدياد معدل اللاجئين وتدفع هؤلاء إلى تقديم طلبات اللجوء إلى الدولة المضيفة تذكر فيها أن أسباب اللجوء هي إما سياسية أو عرقية وغيرها من الحالات القانونية للجوء، إلا أن السبب الحقيقي هو الحاجة والرغبة في تحقيق الربح، وهذه الظاهرة منتشرة بكثرة في البلدان التي تعيش الفقر أين يترك رب الأسرة عائلته لاجئا إلى بلد آخر بهدف توفير حياة كريمة لأطفاله وزوجته، ولهذا السبب قامت الدول بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تستوجب البحث عن الأسباب الحقيقية للجوء عن طريق ملء طالب اللجوء لاستمارة يبين من خلالها الأسباب التي جعلته يريد مغادرة بلاده، ومن خلال هذه الاستمارة تقوم الدولة باستقصاء والتأكد من ظروف المعني بالأمر بوسائلها الأمنية الخاصة وعلى أساسها تقبل أو ترفض منح الشخص بطاقة اللجوء.

المبحث الثالث: اللجوء كحق من حقوق الإنسان -عالمية الحق-

لم تعد مسألة حقوق الإنسان وحمايتها قضية مقتصرة في حدود الدولة الواحدة ولم تعد أيضا من اختصاصها لوحدها وإنما أصبحت مسألة لها العديد من الأبعاد العالمية، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 (*)[1] . ***الملحق رقم 4*** . والبروتوكولات التابعة له أصبحت حقوق الإنسان مسألة عالمية، فالإنسان بمجرد كونه إنسان فهو يتمتع بنفس الحقوق وعلى النطاق العالمي.

فالحق في اللجوء وكذا حماية اللاجئ وتوفير المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية يعد أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان.

[1](*) جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 من أجل وضع إطار قانوني صارم لحقوق الإنسان وضمان معيشة كريمة لهم، تبنته الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر في قصر شايو في باريس ويتألف نصه من 30 مادة.

إن اللجوء بحد ذاته هو البحث عن ضمانات لحقوق الشخص الطالب للجوء والبحث عن فرص جديدة للعيش على إقليم دولة أخرى في ظروف من الأمن والاستقرار بعيدا عن الاضطهاد العرقي والديني والجسدي أو حتى السياسي والاجتماعي.

المطلب الأول : حق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 أهم النصوص القانونية الدولية التي تنص على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الديانة أو العرق، فهي ليست مقتصرة على بقعة واحدة من العالم ولا محددة في زمان معين وإنما هي حقوق ملازمة لكل إنسان في كل زمان ومكان .

بالإضافة إلى أنها حقوق أزلية وملازمة للإنسان منذ وجوده إلى غاية وفاته، ولا يمكن لأي شخص انتزاعها لشخص آخر فهي حقوق طبيعية نابعة من صميم كيان الإنسان ومرافقة له يتمتع بها بمجرد أنه إنسان أهمها الحقوق الشخصية والمدنية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن والحق في عدم الاسترقاق والاستعباد والتي تأكدت في المادة الثالثة والرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

إن مسألة حقوق الإنسان عرفت العديد من التطورات ترجمت في مجموعة النصوص العالمية والإقليمية التي تكفلها وتضمن تطبيقها سواء على المستوى الأفريقي أو العربي أو الأوربي وحتى الأمريكي، وهذا التطور انعكس على حق اللجوء باعتباره من أهم الحقوق التي يكفلها نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذه المسألة خرجت من سلطان الدولة القومية ومن إطار المبادرة الفردية سواء من حيث التشريع أو التنفيذ لتجد مصدرها في القانون الدولي وأسندت بذلك المهمة للمجتمع الدولي بمختلف فواعله الحكومية وغير الحكومية .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعطى تصورا مشتركا لمفهوم اللاجئ وبضرورة توفير الحماية باعتباره حقا متأصلا من حقوق الإنسان، وهذا ما ترجم في المادة 14 منه " لكل فرد الحق في طلب الملجأ والتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد". و من هذا التعريف يمكن استنتاج ما يلي :

[1] الشافعي محمد بشير، ***قانون حقوق الإنسان*** (الإسكندرية : منشأة المعارف،ط.3، 2004)،ص.288.

أولا : شموليـة حق اللجوء

أي أن حق اللجوء حق يتمتع به جميع البشر بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي وليس مقتصرا على دولة أو إقليم محدد في زمان معين وإنما هو حق ملازم لكل إنسان في كل مكان وزمان.

ثانيا : أزليـة حق اللجوء

إن حق اللجوء هو حق أزلي وملازم للشخص، فبمجرد رغبة الإنسان في اللجوء للأسباب المحددة في الاتفاقية يمكنه التمتع بهذا الحق، والحق كذلك في التمتع بالحماية القانونية وهذا مع طول فترة اللجوء.

ثالثا : الإعلانيـة

فحق اللجوء موجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تجعل منه حقا معترفا ومعلنا يقتضي الالتزام بحمايته وضمانه تحت ظروف ملائمة و مناسبة.
ويخول اللاجئون الحق في مجموعتين من الحقوق متداخلتين جزئيا، هما: تلك الحقوق الممنوحة لهم كأفراد، والمكفولة لهم بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الوطني والحقوق الخاصة المتعلقة بوضعهم كلاجئين.
و هناك معاهدتان دوليتان بشأن حقوق الإنسان، لهما دور مهم بوجه خاص في قانون اللاجئين الدولي هما[1]:

– **اتفاقية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الآإنسانية أو المهينة**، و تنص على الحماية من الإبعاد أو الإعادة القسرية إلى أوضاع توجد بها مخاطر كبيرة للتعرض للتعذيب، ويعتبر الحكم الخاص بعدم جواز الطرد الوارد في اتفاقية منع التعذيب حكما مطلقا، على خلاف النص الخاص بجواز عدم الطرد الوارد في اتفاقية اللاجئين، الذي يتطلب أن تكون الحماية مرتبطة بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرق الشخص، دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز تطبيق أية استثناءات في الالتزام بجواز عدم الطرد الوارد في اتفاقية

[1] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 2 (2001)، ص. 18.

منع التعذيب. وعلى خلاف اتفاقية اللاجئين، لا تتضمن اتفاقية منع التعذيب أي نص يستبعد مرتكبي الجرائم الخطرة على نحو خاص أو أي أشخاص آخرين غير مستحقين من الحماية.

– **اتفاقية حقوق الطفل** : حيث يتعين على كل دولة في العالم احترامها وتنطبق على جميع الأطفال دون تمييز بما في ذلك اللاجئين وملتمسي اللجوء من الأطفال، وتنص هذه الاتفاقية بوجه خاص على أنه يحق لكل طفل يلتمس الحصول على وضع اللاجئ أن يحصل على الحماية والمساعدة بالتمتع بالحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المذكورة طرفا فيه.

المطلب الثاني : الحقوق ضمن النصوص التكميلية

لقد نصت الحقوق التكميلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 على ضرورة توفير الحماية والسهر على احترام حقوق الإنسان من ذلك الشخص اللاجئ، كحقوق إنسانية ينبغي توافرها لضمان حماية آمنة لهذا الشخص والمشار إليها في الاتفاقية الدولية للاجئين سواء 1951 أو الأفريقية لسنة 1969 .

فحق اللجوء كحق مرسخ ومقنن في الاتفاقيات الدولية والحقوق المترتبة عليه تناولتها كذلك النصوص التكميلية 1966 – البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966، والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التي بموجبها تعد حماية حقوق الإنسان اللاجئ ليست مجرد مساعدات إنسانية وإنما التزام قانوني دولي قائم.

إن الهدف الأساسي لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوق اللاجئ حتى يتمكن المضطهدون – من خلال توفير الأوضاع الكريمة– من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، وتشجيع الدول على تهيئة الأوضاع التي تقضي إلى حماية حقوق الإنسان وحل المنازعات بالطرق السلمية .

وفي هذا السياق يعد العهدين الخاصين الركيزة الأساسية للحقوق التي جاءت على إثرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كونها تناولت جميع الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان وبالتالي اللاجئ كونه إنسان، من ذلك الحق في العمل (المادة 6) والحقوق المرتبطة به (المادة 7) والضمان الاجتماعي (المادة 9)[1]، ومنها استسقت الاتفاقية معظم بنودها وموادها وهذا ما سيناقش في الفصل الثاني من البحث.

[1] عبد العزيز طبي عناني، ***مدخل الى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان***(الجزائر:دار القصبة للنشر،2001)،ص.23 .

المبحث الرابع : حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني

على الرغم من الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلا أنهما يصبوان إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو حماية الإنسان، فالأول يحمي حقوق الإنسان في حالات الشدة القصوى التي تمثلها النزاعات المسلحة والثاني يحميها في الحالات العادية، ولمزيد من التكامل أضيف له قانون اللاجئين الذي يسعى لإعطاء ضمانات أكبر لهذه الحقوق .

إن القانون الدولي الإنساني الذي يطلق عليه أيضا قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يشكل مجموعة النصوص القانونية التي تستهدف حماية حقوق الأشخاص في زمن الحرب والذين لا يشاركون أو توقفوا عن الإشراك في الأعمال العدائية، فضلا عن تقييد وسائل وسبل الحرب.

وتتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع* المؤرخة في 12 أغسطس وفي البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08 يونيه 1977، وجاءت هذه الاتفاقية من أجل حماية الأشخاص الجرحى، المرضى، وغرقى القوات المسلحة، وأسرى الحرب والسكان المدنيون لاسيما في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة، أما البروتوكولان الإضافيان فإنهما جاءا من أجل ضمان حماية أكبر للسكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية وقيدا أيضا الوسائل والسبل المستخدمة في حالة الحرب.

إن القانون الدولي الإنساني بقدر ما أنه لم يتضمن مفهوما أو استخداما كثيرا للاجئ بقدر ما أعطى الحماية القانونية له في وقت النزاع، حيث أنهم يتمتعون بالحماية إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع بغض النظر عن تبعيتهم القانونية لدولة معادية[1]، وتطلب الاتفاقية نفسها من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير نظرا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة،[2] وقد عزز البروتوكول الأول من هذه القاعدة وأضاف إليها الأشخاص عديمي

* اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوث عام 1949 هي: الأولى الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان ، الثانية الاتفاقية الخاصة بجرحى و مرضى القوات المسلحة في البحار، الثالثة الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب و الرابعة الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة المواد من 35 الى 46.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة المادة 44.

الجنسية [1]، ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أية دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة وذلك إن لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة، وتحافظ المادة 73 من البروتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة .
وتناولت أيضا اتفاقية وجنيف الرابعة من جهة أخرى مبدأ عدم جواز الطرد وذلك في المادة 45 الفقرة الرابعة منها " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية ".
كما خصت الاتفاقية أيضا وضع اللاجئ في حالة احتلال أراضي دولة ما، هذا الأخير الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضا بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة[2].

أما فيما يخص مواطني أي دولة والفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في نزاع دولي لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ما لم تقع الدولة الأخيرة بدورها في النزاع، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناءا على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الثاني، وفي هذه الحالة يقع هؤلاء ضحية لحالتين من النزاع، أولا في بلدهم ثم في البلد المضيف.

نستنتج من خلال ما سبق أن ظاهرة اللجوء حازت على اهتمام دولي وإقليمي كبير عززت من قيمته المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن، أين تجد الظاهرة أسسها في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وصيغت مختلف جوانبها في اتفاقية دولية أممية واتفاقية إقليمية أفريقية واعتبارها مشكلة يتطلب بذل العديد من الجهود وتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان حمايتها وتشجيع المنحى الضروري والملائم لتطوير الآليات القانونية والدبلوماسية والمؤسساتية لترقيتها وترقية حقوقها المنبثقة عنها وإدارتها بالشكل الذي يعمل على تدعيمها والتحسين من نتائجها واستبعاد كل تأثيراتها السلبية على الدول بما فيها على المجتمعات والحكومات.

[1] البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف المادة 73.
[2] المادة 70 الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة.

الفصل الثاني: واقع اللجوء في أفريقيا: العوامل، المظاهر والإدارة

" عندما نستكين للأمان نبني عالما يفتقر إلى الأمان"

DAG HAMMARSKJOLD

تمهيد:

تعد مشكلة اللاجئين إحدى مشاكل القارة الأفريقية الرئيسية وقاسما مشتركا بين معظم دولها، وهي تضاف إلى أهم أزماتها من ذلك أزمة الهوية والشرعية ومشاكل الأنظمة السياسية ومشاكل التوزيع العادل للثروة.

وتستمد هذه المشكلة جذورها من التراث التاريخي للقارة الأفريقية من استعمار واستغلال للثروات وسوء تقسيم للحدود الجغرافية ، وتعززت بعد ذلك بالنزاعات والصراعات الإقليمية والمحلية والاضطرابات والحروب الأهلية في الدول المستقلة،بالإضافة إلى الكوارث البيئية التي تشهدها هذه الأخيرة.

وفي هذا الإطار، سخرت الدول مجموعة من النصوص القانونية والمؤسسات الدولية والإقليمية التي تسهر على حماية حقوق اللاجئين وتوفير الرعاية الكاملة لهم وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية لضمان التطبيق الأمثل للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن وأهمها الاتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين.

لقد وفرت الاتفاقية السالفة الذكر الركائز الأساسية التي ينبغي على قادة وحكومات الدول الأفريقية إتباعها من أجل التسيير الجيد لمشكلة اللاجئين في القارة وخصوصا بأنها من أكثر القارات التي تتعزز فيها المشكلة، بما في ذلك صياغة الأطر التنظيمية والقانونية لحقوقهم وواجباتهم التي يحوز عليها اللاجئ بمجرد اكتسابه لهذه الصفة.

ومن أجل ضمان التسيير المحكم لشؤون اللاجئين ارتأت الدول الأفريقية ضمان وتوفير السبل المناسبة لإقامة التعاون والشراكة بين المؤسسات الكفيلة بضمان هذا الحق خصوصا مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وحتى المؤسسات الاقتصادية الدولية من أجل إيجاد منهج دولي للتصدي لهذه الظاهرة ولأبعادها المختلفة خصوصا وأنها ظاهرة عابرة للأوطان.

المبحث الأول: عوامل اللجوء في أفريقيا

تعد إفريقيا السمراء أكبر قارات العالم من حيث عدد اللاجئين، حيث تضم النسبة الأكبر في العالم، فهي تحوز على ثلث عددهم، وتحتل دولها الدول الثماني الأولى من بين الدول العشرين التي تمثل قمة الدول المصدرة لهم أين قدر عددهم سنة 2002 ب 9,2 مليون لاجئ وحوالي18,1 مليون شخص ترك محل إقامته

الأصلية ليرتفع العدد إلى 15 مليون لاجئ سنة 2003[1]، إلا أن هذه المشكلة ترتبط بالعديد من العوامل التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية المتعلقة بأزمة الشرعية والديمقراطية في البلدان الأفريقية .

فمن أهم الأسباب المتحكمة بارتفاع معدل اللاجئين في القارة ترجع إلى الإرث الاستعماري التاريخي الذي خلفه المستعمر بما في ذلك المنطق غير العادل الذي تبناه لتقسيم الحدود والتأثير الذي تركه على المستوى الجغرافي والثقافي والاقتصادي، وانعكاساته على الظروف الحياتية للمجتمعات من تعدد للثقافات في منطقة واحدة مما أدى إلى اشتعال فتيل النزاعات والحروب التي تزداد من خلالها نسبة اللاجئين وبدرجات متفاقمة على المعدل العام.

كما تعرف القارة الأفريقية ترعرعا كبيرا لمفهوم اللاجئ البيئي، إذ تعد الكوارث الطبيعية وسوء المناخ من أهم الأسباب المتحكمة في زيادة نسبة اللجوء في أفريقيا، إذ تسوء على إثرها الظروف الاقتصادية ونقص فرص العمل التي تؤدي بالضرورة إلى بروز ظاهرة الهجرة الاقتصادية اختفاءا وراء أسباب لجوء سياسي لضمان حياة كريمة للشخص و أسرته.

إن هذه الأسباب تميز قارة أفريقيا عن بقية قارات العالم، من حيث قضية اللاجئين، إذ تختلف اختلافا بينا عن نظيراتها،" إن النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية تملأ العناوين الرئيسية للصحف وتستهلك طاقاتنا، ولكن كثيرا من هذه الأحداث المأساوية تكمن خلف أزمة التخلف الصامتة: الفقر المزمن والتنامي، والضغوط السكانية، البطالة المتصاعدة، وتدمير البيئة على نطاق واسع"[2] كل هذا يتطلب إدارة مميزة وخاصة لتسييرها والتخفيف منها والتقليل من نتائجها السلبية على جميع مجالاتها .

المطلب الأول : التاريخ كمحدد رئيسي لظاهرة اللجوء في أفريقيا

يلعب الإرث التاريخي للقارة الأفريقية دورا كبيرا في تحديد أسباب أزمة اللاجئين فيها، هذا الإرث الذي خلفه المستعمر كان له دورا حاسما في ترعرع المشكلة في القارة ، بدأ ذلك مع تصاعد حركات التحرر خلال فترة الخمسينات والستينات وهو النموذج الشائع الذي عرفته القارة أثناء تلك الفترة.

---

[1]Philippe Rekacewicz, « réfugiés et demandeurs d'asile concentrés dans les pays pauvres, » le monde diplomatique, mars 2008, p.9.

[2] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***حالة اللاجئين في العالم : بحثنا عن حلول***(القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط.1، 1996)، ص.143 .143

وقد تم تعريف لاجئ حركات التحرر من المقاتلين من أجل الاستقلال بأنهم "أعضاء حركات التحرر الذين غادروا بلادهم من أجل الحصول على التدريبات العسكرية أو الذين نظموا أنفسهم في جماعات خارج بلدهم من أجل شن النضال من أجل استقلال وسيادة البلاد[1].

وقد وصلت نسبة اللاجئين في أفريقيا من تلك المناطق المستعمرة وبسبب تصاعد أنشطة حركات التحرر الوطني فيها إلى 50 بالمائة من إجمالي عدد اللاجئين في القارة حتى عام 1967، بينما النصف الآخر جاء من الدول المستقلة حديثا والتي بلغت حتى ذلك العام 38 دولة.

وقد تركزت حالات اللجوء بسبب تصاعد حركات التحرر الأفريقية في منطقة الجنوب الأفريقي، حيث ساد نظام التفرقة العنصرية في زمبابوي وجنوب أفريقيا، كما انتشرت حالات اللجوء في مناطق المستعمرات البرتغالية " غينيا بيساو، أنغولا، موزنبيق،غينيا البرتغالية".

وبهذا أصبحت معظم دول القارة في تلك الفترة ترى من اللجوء المنفذ الأساسي لمقاومة المستعمر وحتى الهرب منه بحثا عن منطقة تكون أكثر أمنا واستقرارا ونتج عن ذلك ترسخ فعل اللجوء في ثقافة السكان الأفارقة باعتباره رد فعل للأنظمة المعادية.

إلا أنه وبعد استقلال أغلب الدول الأفريقية، أخذت هذه الأخيرة بترسيم وضبط حدودها متبنية في ذلك مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار وذلك في ظل منظمة الوحدة الأفريقية* في 1963، التي رأت أنها تشكل الإطار الذي تتم من خلاله العلاقات بين دول القارة بما يحقق في النهاية السلام والاستقرار وتضامن الشعوب، بالرغم من عدم عدالتها، فهي تكفل تكريس وحدة التراب الأفريقي.

إن مبدأ قداسة الحدود الموروثة عن الاستعمار كان له تأثير كبير على ترسخ مفهوم اللجوء في القارة أين كان له علاقة بزيادة النزاعات الحدودية و انقسام للإثنيات والقوميات خصوصا بعد استقلال أغلب الدول الأفريقية، كون هذا التقسيم كان مبنيا على أسس جغرافية مسطارية حسب مصالحها و مقتضيات تقسيم النفوذ السياسي و الاقتصادي لكل منها دون أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات التاريخية و القومية والإثنية، كل هذه العوامل

[1] هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقات إثيوبيا بكل من الصومال و السودان، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 1991، ص.19.

* منظمة الوحدة الأفريقية تأسست في 1963 في أديس أبابا ، العاصمة الأثيوبية من طرف 32 دولة ، هدفها الأساسي هو تعزيز الوحدة بين الشعوب الأفريقية و تقوية الروابط الثقافية و الاقتصادية و العسكرية و العلمية و الاجتماعية فيما بينها، وفي 2001 تم تعويضها بالإتحاد الأفريقي بعد توقيع 51 دولة أفريقية.

انعكست على طبيعة النزاعات في القارة التي نتج عنها نزوح كبير للسكان داخلها و خارجها و ازدياد لنسبة اللاجئين فيها، أين بلغت نسبته 40% سنة 1980 من النسبة الإجمالية للاجئين في العالم[1].

المطلب الثاني: النزاعات في أفريقيا وقضية اللاجئين فيها

تعد القارة السمراء من أكثر القارات التي تشهد نزاعات في أقاليمها،ففي الماضي كانت التحديات التي يواجهها السلم والأمن الدوليين تنشأ أساسا عن النزاع بين الدول، ولكن العدوان المباشر من دولة إلى دولة أخرى أصبح في الآونة الأخيرة أمرا نادرا، فمن بين أثنا وثمانين نزاعا مسلحا وقعت مابين عامي 1989 و1994 لم تقع إلا ثلاثة نزاعات دولية، أما باقي النزاعات فكانت داخل البلد الواحد ما يسمى بالحرب الأهلية، وتوصف بأنها نزاعات قبلية أو عرقية أو محلية، وأسبابها الكامنة تكون إما سياسية، اجتماعية واقتصادية وتكون نتيجة للفشل في تحقيق التنمية الشاملة وكذلك الفشل في إيجاد شعور بتوفر الفرص والتقدم لكل المجتمعات داخل كل أمة[2].

إن هذه النزاعات تختلف أبعادها وأسبابها من إقليم إلى آخر، حيث أحصت القارة 29 نزاعا مستمر من سنة 1969 حتى 2006 – كما هو مبين في الرسم البياني–هذه النزاعات عززت من كثرة وفود اللاجئين إلى الدول المجاورة في أفريقيا وخلقت لها نوعا من المشاكل والأزمات الداخلية خصوصا في ظل هشاشة الأنظمة السياسية الأفريقية وضعف الأبنية والهياكل الاقتصادية، أين تعرف جل دولها الفقر ونقص الغداء مما يجعلها غير قادرة على تلبية حاجيات اللاجئين. إن علاقة النزاعات باللاجئين هي علاقة جد وطيدة فازدياد النزاعات الأفريقية يؤثر بصورة كبيرة على زيادة أعداد اللاجئين، وهذه النزاعات تختلف من منطقة إلى أخرى، أين نجد الحروب الأهلية، النزاعات الحدودية، النزاعات الأثنية، وسببها جملة من العوامل الداخلية والخارجية.

فالنزاعات في أفريقيا لها خصوصية مميزة عن باقي مناطق العالم والبحث عن الأسباب المفسرة في هذه القارة يقتضي توفر العديد من المقاربات لفهمها، حيث يلعب العامل السيكولوجي والمتغيرات السوسيولوجية وتطور التنافس بين القوى السياسية بالطرق غير السلمية الغداء الأساسي لها، وتصبح بؤر النزاعات أكثر تعقيدا بإقحام الأبعاد الهوياتية " الإثنية، الدينية" في هذه الحروب.

[1]Ou vont les réfugiées africains?, magazine, availablefrom :http://www.politiqueafricaine.com/numeros/pdf/063117.pdf (23/05/2013),pp.117-124.

[2] بطرس بطرس غالي، "مكافحة الفقر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، **السياسة الدولية**، ع. 119(جانفي 1995)، صص 8-9.

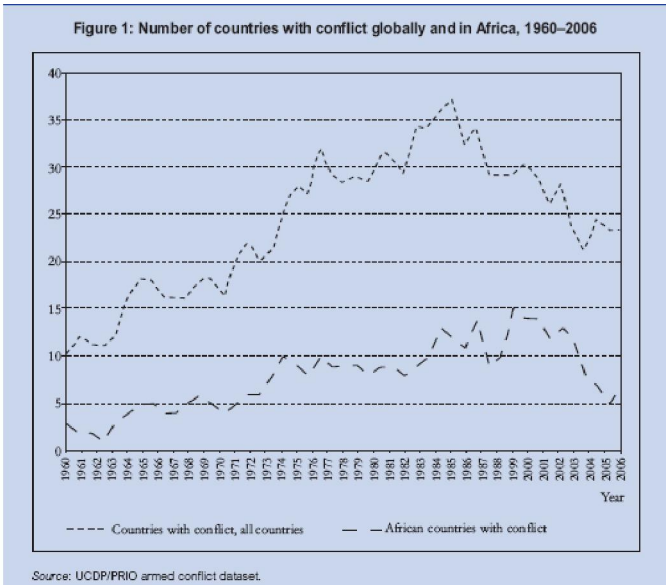

منحنى بياني يوضح عدد الدول الأفريقية التي تشهد نزاعات مابين سنتي 1960 و 2006.[1]

أولا: الحروب الأهلية و قضية اللاجئين في أفريقيا

عرفت القارة الأفريقية من أكثر القارات التي تشهد أقاليمها النزاعات والحروب الأهلية منذ استقلالها، نجم عن هذه الحروب مخاطر جسيمة على حياة الأفراد في مناطق الصراع، وأيضا ما تسببه من تدمير للموارد الاقتصادية والبني التحتية للدولة وكذا التأثير السلبي على السكان تجعلهم يغادرون أماكن سكناتهم بما ينتج عن ذلك من تغيرات في الخريطة البشرية للقارة بأجملها، وتتبدى فداحة هذه المشكلة في أن معدل اللجوء زاد بنسبة عالية في العديد من الدول التي تشهد حروب أهلية مثل رواندا، ليبيريا ، السودان، بوروندي والكونغو الديمقراطية وأثيوبيا وحتى أنجولا، وهذه الدول تعتبر دولا منشأ وملجأ في نفس الوقت، وفي هذا الإطار أشارت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على أنه بالرغم من ازدياد الحروب الأهلية في الفترة الأخيرة في دول القارة وازدياد اللاجئين إلا أن اللجوء إلى الخارج قل بسبب زيادة سياسات الإعادة إلى الوطن التي جرت نهاية التسعينات وبداية الألفية، وبذلك بقي اللجوء مقتصرا داخل دول القارة دون خارجها بنسب متفاوتة.

[1] Profil de projet : refugiées somaliens au kenya, available from : www.acdi-cida-gc.ca.p.1(15/03/2013).

تنطلق الحروب الأهلية من جراء تفاقم الخلافات بشأن السياسات الحكومية المتبعة في مجالي التوزيع والمشاركة السياسية وإما بسبب العوامل الاجتماعية مثل البطالة والتضخم السكاني والمنافسة على الموارد ما يؤدي إلى بروز نوع من الإحباط والتوترات الاجتماعية التي تساعد على تهيئة التربة للصراع ما تجعل الإنسان يلجأ إلى الفرار بعيدا من مواطن النزاع وبحثا على الأمان والاستقرار.وتعد دولة الصومال واحدة من أكثر الدول الأفريقية التي عانت أخطر الحروب الأهلية وهذا بسبب النزاعات على السلطة وضعف البنية الاقتصادية،بالإضافة إلى جملة العوامل الإقليمية والدولية أين تم استثمار مشكلة اللاجئين لصالح أطراف خارجية معينة، ونتيجة هذه الأزمة أصبحت دولة منشأ اللاجئين في أفريقيا، حيث فر السكان من الجفاف والمجاعة ووصل عدد اللاجئين خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2012 إلى 30 ألف لاجئ في كل من أثيوبيا وكينيا، و قدر عدد اللاجئين الصوماليين خلال النصف الأول من سنة 2011 بسبب تفاقم حدة الأزمة التي بدأت منذ 1991 ب 137 ألف فرد تركوا مواطن سكناتهم، أما خلال العام بأكمله كان العدد يقدر ب 294 ألف شخص[1].

كما شهدت ليبيريا العديد من الحروب الأهلية التي استمرت من 1989 إلى 2003، نتج عنها نزوح كبير للسكان قسرا وإراديا على نحو ما يقدر ب 487 ألف لاجئ عام 2000، توزع أغلبهم في الدول الأفريقية مثل ساحل العاج، غينيا وغانا وسيراليون[2].وهذا الجدول يبين عدد الحروب الأهلية و الانقلابات العسكرية مابين سنة 1960 و 2008 في أفريقيا.

www.africa-humanvoice.org

	الحروب الأهلية	**الانقلابات العسكرية**
أفريقيا الأنجلوساكسونية الناطقة بالإنجليزية	6	19
أفريقيا الناطقة بالعربية و اللغات الأخرى	3	10
أفريقيا الفرانكفونية الناطقة بالفرنسية	8	45

[1]Unhcr, ***« La population de réfugiés somaliens dépasse un million dans la corne de l'Afrique, »***availablefrom : unhcrmhttp://www.unhcr.fr/500575c1c.html (27/02/2013),p.2

[2]Hèlène Simon-Lariere, « ***condition de la vie et projets migratoires des refugiées libériens à Guinée et Ghana, »*** avalable from : www.mshs.poitriers.from(13/12/2013),p.94.

ثانيا: قضية الإثنية وعلاقتها بمشكلة اللجوء

يعرف سعد الدين إبراهيم الجماعة الأثنية على أنها الجماعة البشرية التي يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين أو أي سمات أخرى وقد لعبت هذه المسالة دورا كبيرا في أفريقيا كونها أصبحت سببا رئيسيا في تزايد ظاهرة اللجوء خصوصا في حالة الحروب الأثنية أو العرقية بين الجماعات وحكومة الدولة ، أين يكون مطلبها الانفصال أو الحصول على الحكم الذاتي أو تعديل بعض السياسات الحكومية لصالحها في مجال التوزيع والمشاركة السياسية وتلعب الإديولوجيا هنا دورها في تعبئة أفرادها وتحكم رؤيتهم للعالم الخارجي خاصة ضد النظام الحاكم أو ضد الجماعات الأثنية المعادية[1].

فالواقع الأفريقي الراهن يموج بالعديد من الهياكل والتنوعات الاجتماعية والثقافية والدينية والتاريخية ، فثمة فروق واضحة بين أفريقيا الناطقة بالعربية وإفريقيا جنوب الصحراء، وحتى في إطار إفريقيا غير العربية هناك تمايزات بين مجموعة الدول الناطقة باللغة الانجليزية والدول الناطقة بالفرنسية والدول الناطقة بالبرتغالية، فأفريقيا تمتلك نحو 33 بالمائة من جملة اللغات الحية في العالم على الرغم من أن سكانها لا يتجاوزون بكثير نسبة 10 بالمائة من جملة سكان العالم[2]. أما التنوع الديني فيوجد بها كافة الأديان السماوية وبعض الديانات التقليدية، وفيما يخص العادات والتقاليد فهي تتنوع تنوع الدين واللغة عبر كافة مناطق إفريقيا و تتمايز من جماعة إلى أخرى.

وعلى وجه العموم، فإن الظاهرة الإثنية لا تعتبر مشكلة بحد ذاتها ولكن إذا توافرت مشكلة النذرة الاقتصادية أو تبني سياسات تنمية غير متوازنة أو إهمال لبعض الأقاليم على حساب أخرى يؤدي ذلك إلى نشأة مفهوم التنافس بين الجماعات وتخلق بذلك الصراعات الداخلية والتي بدورها تزيد من تدفقات اللاجئين إلى الدول المجاورة بحثا عن السلام والاستقرار، ويلعب الخوف هنا دورا كبيرا في مغادرة البلاد خصوصا عند وصول جماعة أثنية إلى الحكم فأصحاب الأثنية الأخرى يصبحون متخوفون من الاضطهاد من قبل الجماعة الحاكمة والتي عادة ما تصدر ضدها قرارات تمييزية واضطهادية وسياسات إبادة الجماعية بالإضافة إلى الطرد القسري للسكان من أجل إقامة نظام أكثر توازنا و تجانسا.

---

[1] سعد الدين ابراهيم، ***تأملات في مسألة الأقليات*** (القاهرة: دار سعاد الصباح، 1992)،ص.64.

[2] حمدي عبد الرحمان حسن، "الصراعات العرقية و السياسية في أفريقيا: الأسباب و الأنماط و أفاق المستقبل، "***مجلة قراءات أفريقية***، ع.1(اكتوبر 2004)، ص .3.

إن زيادة عدد الإثنيات في العالم زاد من أهمية المسألة، إذ يتميز تشكيل العالم المعاصر ما بعد الاستعماري بأنه عالم القوميات والإثنيات، إذ أنه من الناذر جدا وجود بلد متجانس كليا، حيث أصبح العالم بأكثر من 1000 أثنية تتوزع على أقل من 100 دولة، و إجمالا حوالي 5000 قومية و أثنية موزعة على جميع أنحاء العالم[1]، ونظرا لدورها المتنامي في الحياة السياسية للدول قامت البلدان الغربية بتأسيس مراكز للدراسات الإثنية من أجل إيجاد حلول لأية مشكلة تنجم عن هذه الظاهرة والحد من تأثيراتها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وهذا ما تفتقر إليه الدول الأفريقية بالرغم من ضخامة عدد الإثنيات في دولها، فدولة كينيا مثلا تحوي 34 أثنية، نيجيريا 250 أثنية، الكامرون 350 أثنية، 450 أثنية في الكونغو الديمقراطية[2].

وما يزيد من عبء وخطورة هذه المسألة أنها من أهم الأسباب المؤججة للنزاعات في أفريقيا، ويعد النزاع في البحيرات الكبرى خير مثال على ذلك، أين لعبت الإثنية دورها في تأجج النزاع بين الأقاليم، ووجدت مشكلة اللاجئين بحدة في المنطقة، فالنزاع في رواندا بين قبيلتي التوتسي والهوتو وبوروندي وتأثير ذلك على الدول المجاورة مثل تنزانيا والكونغو الديمقراطية أدى إلى هروب العديد من السكان إلى الأقاليم المجاورة، تراوح عددهم في 1994 من 2 إلى 3 مليون نسمة، علما بأن عدد السكان كان يقدر حوالي 8 مليون نسمة، أي أن اللاجئين كانوا يمثلون ربع السكان تقريبا،وقدر العدد في سنة 2012 ب 2,3 مليون نسمة حسب إحصائيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.وعرفت المنطقة على إثر هذا النزاع أخطر أنواع اللجوء وهو اللجوء القسري الناجم عن الطرد المتعمد للسكان المنتمين إلى جماعة أثنية منافسة، بهدف السيطرة على مناطق إقامتهم أو بهدف تغيير السياسات و تتعدد وسائل الطرد المتعمد في هذه الحالة، وتتراوح مابين التخويف والإرهاب إلى السلب والنهب إلى القتل العشوائي لأفراد الجماعة الإثنية المستهدفة، وصولا إلى إمكانية تنفيذ عمليات الإبادة الجماعية ضدهم.

ويتضح من خلال هذه الخريطة نسبة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى على سبيل المثال باعتبارها منطقة تشوب فيها النزاعات ذات الطابع الإثني:

---

[1] عادل زقاع، "إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج البحث في الأمن المجتمعي،" متاح على الموقع ***www.geocites.com/Addelzegarh/*** : (26/08/2013)، ص.2.

[2] بلعيد سمية ، "النزاعات الأثنية في أفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص.48.

Philippe Rekacewicz, « Dans la région des Grands lacs, des millions de réfugiés, » le monde diplomatique(Décembre 1996).Disponible sur *: **www.monde-diplomatique.fr.(15/03/2013)**.*

ثالثا: النزاعات الحدودية واللاجئين في أفريقيا

تشكل الحدود الوطنية مسرحا للحروب الدولية، فهذه الحروب ترجع بالأساس إلى التقسيم الاستعماري الذي لا يتلاءم مع واقع الإثنيات الإفريقية، حيث نجد أن العديد من الأقاليم اليوم لا تزال محل نزاع وصراع مابين الدول الأفريقية، إلا أن سببها لا يقتصر فقط على هذا الأخير وإنما إلى الحواجز الطبيعية كالبحيرات أو الجبال والجزر التي تنشب من أجلها النزاعات من أجل الحصول على الموارد الطبيعية كالبترول، الماس والذهب، الحديد.

ولا طالما كانت الحدود الجغرافية بين الدول الأفريقية مصدر نزاع بينهم، إذ أن الحدود الموروثة عن الاستعمار لم تعتمد التقسيم المنطقي للقارة على أساس اثني أو ديني أو لغوي وإنما اعتمدت معايير مسطارية للتقسيم ولهذا السبب أصبحت القارة الأفريقية مرتعا خصيبا للنزاعات الحدودية التي نجم عنها نزوح كبير للسكان بحثا عن سبل العيش الكريم.

وتجمل الدكتورة حورية مجاهد أبرز الملاحظات على الحدود في أفريقيا في مقدمة دراسة أعدتها حول مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا فيما يلي:

" الحدود في أفريقيا ظاهرة استعمارية جاءت نتيجة للتكالب الاستعماري وسببا للتصارع بين الدول الاستعمارية و انعكاسا لتوازن القوى فيما بينها و ما أسفر عنه من مساومات و تعبيركل قوة منها بما استطاعت قواتها احتلاله من أراضي، حيث توافق أن يكون أساس الحدود مع أقصى ما وصلت إليه تلك القوات واستطاعت أن تضع علم دولتها عليه، لذا فقد جاءت الحدود الأفريقية نتيجة لاتفاق الدول الأوربية وأعطيت لها المشروعية في مؤتمر برلين 1884– 1885 الذي وضع الخريطة السياسية لإفريقيا[1].

وقد كان موقف الدول الأفريقية حديثة الاستقلال إزاء هذا الواقع الحدودي هو الإقرار بمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار خوفا من التفتت والانقسامات والصراعات عليها، وهذا ما تضمنه بيان منظمة الوحدة الأفريقية على إثر انعقاد المؤتمر التأسيسي بأديس أبابا بين الفترة 22 و 25 مايو 1963 الذي أكد على ثلاث مبادئ يقتضي على الدول الأفريقية احترامها ضمانا للأمن والسلم في المنطقة وهي :

- مبدأ المساواة في السيادة المطلقة بين جميع الدول الأفريقية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- مبدأ احترام الحدود السياسية القائمة، بمعنى الاحتفاظ بالحدود الموروثة عن الاستعمار.

فالنزاع بين الكاميرون ونيجيريا حول جزيرة بكاسي التي تزخر بالبترول والنزاع مابين النيجر وبنين حول شبه جزيرة أثني، وكذا النزاع الحدودي بين أثيوبيا وإرثيريا الذي خلف نتاج سلبية على تنمية المنطقة، خصوصا أن هذه المنطقة تزخر بالعديد من الثروات ما جعل هذا النزاع يستثمر من قبل قوى خارجية أجنبية، وأدى ذلك بدوره إلى ازدياد موجات اللجوء هربا من الحرب بين الدولتين علما بأن هذا النزاع لم يكن حدوديا فحسب وإنما مزيجا من العوامل الداخلية الإثنية والقبلية. فقد قدر عدد اللاجئين الإثيوبيين إلى السودان نهاية التسعينات ب 700 ألف لاجئ حسب تقديرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منهم 370 ألف يتمتعون بحماية المفوضية [2].

كما شهد النزاع الحدودي بين الصحراء الغربية والمغرب، ورغبة الأولى في تحقيق استقلالها وتقرير المصير تزايدا كبيراللاجئين الصحراويين في الدول المجاورة حيث قدر عددهم ب 90 ألف لاجئ إلى الجزائر متواجدين

[1] حورية توفيق مجاهد، ***مشكلة الحدود بين الصومال و أثيوبيا*** (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986)،ص ص .8- 10.
[2]Khadidjaelmadmad, ***Asile et Refugiés dans les pays afro-arabes***(Maroc :édition edif, 2002) , p. 271.

بمنطقة تندوف منذ 30 سنة[1] وتزايد العدد في السنوات الأخيرة ل 2008 ب 430 155 لاجئ صحراوي في المنطقة نفسها حسب تقديرات المديرية العامة للمساعدات الإنسانية التابعة للجنة الأوربية.

ويمثل عدم الاستقرار والاضطهاد السياسيين عاملا محددا للتدفقات البشرية بإفريقيا، انقلابات سياسية، حروب أهلية، كلها شكلت سببا في تدفق هجرات معتبرة نحو دول مجاورة وباتجاه دول تتوفر على الأمن والأمان.[2]

رابعا: العوامل البنيوية المسببة لتنامي العلاقة بين النزاعات اللاجئين

ورثت دولة ما بعد الاستعمار في أفريقيا العديد من المشكلات أهمها مشكلة الدولة ومشكلة التنمية، وهذا ما تعلق بعدم وجود قواعد مرسخة للممارسة وانتقال السلطة وعدم وجود استقرار على مستوى المؤسسات السياسية الأمر الذي جعل الانقلابات العسكرية السمة المميزة للأنظمة السياسية في أفريقيا، فضلا عن عدم قدرة الدولة على السيطرة على كامل الأقاليم بسبب الصراعات الداخلية التي سببها الطابع الإثني والقبلي، ما أثر سلبا على الجانب التنموي حيث انتشار الفقر والأمية وتدني مؤشرات التنمية البشرية* بشكل عام إضافة إلى ضعف الهياكل القاعدية الاقتصادية التي تتركز على الصناعة والزراعة، كل ذلك ساهم في تدني مستويات المعيشة للسكان وأدى بدوره إلى هجرة ولجوء العديد منهم بحثا عن سبل العيش الكريم والحياة الرفيهة.

أولا: نموذج الدولة الفاشلة في أفريقيا :

تبرز إشكالية الدولة الفاشلة في أفريقيا كسمة أساسية مميزة لها، وذلك ينبع من عدم قدرة هذه الأخيرة على الأداء الوظيفي الفعال وفشلها في التحكم في أقاليمها المكونة لها، ويعد غياب الحكم في أفريقيا متغيرا أساسيا في عدم القدرة على السيطرة والذي يعني عدم قدرة الدولة بإمكانياتها المتوفرة على فرض النظام والقانون في سائر المناطق التابعة لها ويقاس هذا المتغير من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها[3]:

[1]Délégation de l'Union Européenne en Algérie, « aide humanitaire au refugiées sahraoui, »availablefrom : ***www.ilo.org/wcmsp5/group/public.(17/03/2014)***,P.1.
[2]Savina ammasari, « gestion des migrations et politiques de développement : optimiser les bénéfices de la migration internationale en Afrique de l'ouest 72 f », ***cahiers de migrations internationales*** (Genève, décembre 2004) pp.15-16.
[3] Michael Bratton and Erric C .C Chang, "state building and democratization in sub Saharan Africa: forwards, backwards, or together?, "***comparative political studies***,vol :39, no.9(November 2006), pp.1065-1083 1064.

– مستوى تواجد وانخراط الدولة في المجتمع بالنسبة للمناطق التي توصف بالخارجة عن هيمنة السلطات المركزية في البلاد.
– مدى قدرة الدولة على التحكم وفرض الاستعمال الشرعي للقوة واحتكاره لصالح الجهات المخولة قانونيا.
– مستوى الإمكانات المتوفرة لمراقبة جميع الحدود خصوصا البرية منها.
– قدرة الدولة على الدفاع عن هذه المناطق أثناء حدوث أي تدخل أجنبي في المناطق البعيدة.

إن هذه المؤشرات تبين الضعف الذي تعيشه الدولة الأفريقية، فمن الناحية السياسية نلاحظ غياب الأنظمة الديمقراطية ووجود متوالي للانقلابات العسكرية والتمردات الدورية، وهذه الحالة تطلق على الدولة للإشارة لحالة عدم انتظام الوظائف ونقص القدرة على التسيير داخل مؤسساتها والعجز على تأمين الحاجيات التي ينبغي أن تضطلع بها الدولة[1] .
ومن الناحية الاجتماعية، تعد الدولة الأفريقية من أكثر الدول التي تعاني الفقر والبؤس وسوء الأداء الاقتصادي الذي أحدث القطيعة بين الشعب والسلطة التي لم تعد تستطع التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع مما ينتج عنها نقص الثقة التي ترافقها أزمات سياسية واقتصادية كبيرة .

ويعد روبرت جاكسون من الأوائل الذين تناولوا هذه الإشكالية عن طريق مفهوم شبه الدول، أين حاول هذا الأخير أن يوضح المشكلة المرتبطة بعجز الدولة الوظيفي والدور الذي تلعبه الدولة التي تتمتع بالسيادة والمخاطر التي قد تعترض أداء مهامها لضمان الاستقرار ودرجة الكفاءة على المستوى الداخلي[2].

و تبرز الدولة الفاشلة في عدم قدرتها على فرض قوتها السياسية والعسكرية التي تتمتع بها و تبرز القوة و الضعف في مدى قدرة النظام السياسي والعسكري على خلق شعور سياسي واجتماعي و الذي يخلق بدوره نوعا من التناسق السياسي والمجتمعي وبالتالي تحقيق الاستقرار والسلم داخل الدولة .
و في هذا الإطار طرح باري بوزان في مقاربته الأمنية ثلاث أبعاد للإشارة إلى ضعف الدولة وهي :

– الافتقاد إلى مصادر الشرعية؛
– العجز على مراقبة الإقليم الجغرافي؛

[1] هاشم كاضم نعمة، مترجما، ***الحكم و السياسة في أفريقيا*** (ليبيا : أكاديمية الدراسات العليا،2004)،ص .34.
[2] Stéphane Granier, « la gestion de crise en états faillis, » availablefrom : ***https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-00878694.(16/07/2013).***

– طبيعة الهياكل المؤسساتية و قدرتها على ضمان أداء جيد للوظائف لجميع فئات المجتمع دون استثناء[1] .

كما تطرق في هذا الشأن أيضا المفكر **صامويل هنتغتون** في كتابه الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، إلى أهمية بناء نظام سياسي ديمقراطي قادر على مجابهة المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تفاديا لفقدان الشرعية بين الشعب والسلطة والذي لن يتأت إلا عن طريق بناء وتدعيم المؤسسات السياسية، تبني سياسات فعالة لمعالجة الاختلال في توزيع الثروة والدخول بين فئات المجتمع، مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وجود ثقافة سياسية ديمقراطية في الأوساط الشعبية و أخيرا إيمان النخب الحاكمة بقضية الديمقراطية وضرورة العمل على ترسيخها و تقبلها كشكل للحكم الأرقى[2].

عند إسقاط كل هذه المؤشرات على دول القارة الأفريقية يمكن استنتاج ما يلي :

1 : وجود أزمة الديمقراطية في أفريقيا

تعاني جل الدول الأفريقية من أزمة حكم و نظام، كون مسألة الديمقراطية رغم المحاولات التي قامت بها هذه الأخيرة بقيت على الهامش بغياب لمفهوم الترسيخ، فبعد استقلالها من الاستعمار بدأت تفكر في كيفية بناء مؤسسات لتسيير شؤونها، إلا أن بناء الدولة الحديثة التي أرادت الدول الوصول إليها لم تكن في مستوى المعايير الدولية التي وصلت إليها الدول الغربية، واتسمت معظم التحولات نحو الديمقراطية بالتعقيد والتأزم ، تتحكم فيها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية ترجع إما لمستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي في المنطقة وإما إلى الظروف الإقليمية والدولية السائدة في الفترة التاريخية التي يحدث فيها التحول، فقد شهد كل بلد أفريقي تجربة تحول ديمقراطي مميزة بخصائص تختلف عن نظيراتها من الدول الأخرى، إلا أن هذه الأخيرة بقيت محدودة النطاق ولم ترق إلى المستوى المطلوب بترسيخ قيمها في المجتمع والقادة، و هذا راجع إلى جملة من العوامل أهمها:

[1] Mohamed Jalloh, Effondrement et reconstruction de l'Etat : les continuités de la formation de l'Etat sierra l´léonais,Thèse pour le Doctorat en Science politique, Université Montesquieu - Bordeaux IV, 2011,p.139.

[2] رزيق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات و الأفاق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009،ص.19.

1) غياب المشاركة السياسية ضمن إطارها الشرعي المؤسسي:

تتميز جل الأنظمة السياسية في أفريقيا بظاهرة شخصنة السلطة، وقطع أي سبيل للمشاركة السياسية هذا ما أدى إلى استفحال العديد من الأزمات السياسية أهمها أزمة المشاركة السياسية وما ينتج عنها من أزمة الشرعية.

والمشاركة هي أي عمل تطوعي من جانب المواطن، يهدف إلى التأثير على اختيار السياسات العامة، وإدارة الشؤون العامة، أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى: حكومي، أو محلي، أو قومي.

وهناك من يعرفها على أنها عملية تشمل جميع صور إشراك أو إسهام المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة، أو أجهزة الحكم المحلي، أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع، سواء كان طابعها استشاريًّا أو تقريريًّا أو تنفيذيًّا أو رقابيًّا، وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

وتصبح المشاركة السياسية أزمة عندما تأخذ جماعات جديدة للمطالبة بإشراكها في الحكم بشكل أو بآخر، فهي ناتجة عن عدم تمكن الأعداد المتزايدة للمواطنين من الإسهام في الحياة العامة لبلادهم مثل المشاركة في اتخاذ القرارات وحرية الرأي والتعبير وحق الاعتقاد والتنظيم الحزبي[1]، فحسب روبرت دال فإن تأهيل أي نظام سياسي ليكون ديمقراطيا ينبغي توافر شرطين أساسيين: الشرط الأول يتمثل في انفتاح المؤسسات للتنافس والثاني في وجود أحزاب سياسية لما تلعبه من دور في تحقيق المشاركة السياسية.

إن جل الأنظمة السياسية في أفريقيا تفتقر إلى أسس الديمقراطية مما ينتج عنها أزمات سياسية تنبع من عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع،أهمها أزمة الشرعية، أزمة الهوية،أزمة التوزيع، أزمة التدخل وأزمة التكامل[2].

وهناك العديد من العوامل التي ساعدت على **غياب أطر المشاركة السياسية** في أفريقيا منها:

أ- عدم *وجود وسائل إعلام محايدة*:بل نجد أن كثيراً من وسائل الإعلام وخصوصا في المجتمع الأفريقي محتكرة من قبل السلطة، و إنما يطرح على ا لمجتمع إنما هو انعكاس لرغبات السلطة السياسية التي تتأثر غالباً بنوعية الرسالة الإعلامية المراد تلقينها للمجتمع، وهي في الغالب رسالة

[1] أسامة الغزالي حرب، ***الأحزاب السياسية في العالم الثالث***(الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،سبتمبر1997)، ص.31 .
[2] ثامر كامل محمد،" اشكاليتا الشرعية و المشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي،" ***مجلة المستقبل العربي***، ع.251 (2000)، ص.111.

ذات اتجاه واحد وليس نتيجة للتفاعل بين الأطراف المختلفة في المجتمع بما فيهم الحاكم والمحكوم،وبالتالي تظل الرسالة الإعلامية الموجهة عاجزة عن أداء دور حقيقي يسهم في بناء التنمية والمشاركة السياسية كجزء من هذه التنمية الشاملة.

ج- *أسلوب التنشئة السياسية*: حيث تنمو المجتمعات الأفريقية في ظل مفهوم الإثنية والقبلية واحتكار السلطة والانقلابات أين أصبحت هذه الأخيرة فعلا عاديا ينبغي توافره من أجل تحقيق احتياجات جماعات معينة على حساب الأخرى.

2) **حداثة التجارب الديمقراطية:** إن جل الدول الأفريقية كانت مستعمرة، فالمسار الديمقراطي في هذه الدول بدأ حديثا، كما أن هذه التجارب لم تكن وليدة الظروف الاجتماعية والسياسية للمجتمع الأفريقي إنما كانت عبارة عن أنظمة مستوردة ونماذج حكم خارجية ومفروضة على هذه الدول.

إن انعدام أطر المشاركة السياسية في الدول النامية والأزمات السياسية المرتبطة بها ساهم في تزايد النزاعات والحروب في المنطقة والسعي إلى استئثار السلطة بوسائل العنف غير الشرعية مما أدى إلى رغبة المواطنين في مغادرة البلد عن طريق اللجوء حيث نجد السبب الرئيسي في لجوء العديد من السكان إلى دول أخرى يرجع إلى هشاشة النظم الأفريقية وقمع المشاركة السياسية والاضطهاد التام لجميع الراغبين في ممارسة الحرية السياسية ضمن الأطر الشرعية وغير الشرعية وهو السبب المتضمن في التعريف القانوني للجوء.

3) هشاشة أو غياب حكم المؤسسات التنظيمية الفاعلة

تعاني الدول الأفريقية من أزمة حادة في حكم المؤسسات وضعف فعاليتها على المستوى الوطني وعدم قدرتها على تحقيق المنفعة العامة للشعب ما أدى إلى زيادة نسبة الفساد والعنف وانعدام شرعية النظام القائم وعدم احترام حقوق الإنسان، مما أدى إلى انعدام الثقة بين مؤسسات الحكم والمواطن وعدم تحقيقيها لمطالبه التي هي أصلا سبب تواجدها، إضافة إلى مسألة الإثنية والقبلية وخدمة المؤسسة للقبيلة التي تنتمي إليها وعدم حيادها في تحقيق المنفعة العامة كل ذلك زاد من نقص فعاليتها، زيادة على ظاهرة الانقلابات العسكرية التي زادت في عدم استقرار المؤسسة مما ينقص بدرجة أو بأخرى من نجاعتها في تحقيق الأهداف المسطرة .

وفي هذا الصدد، قامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بوضع 23 مؤشرا لقياس وتقييم درجة الحكم في أفريقيا استطاعت من خلالها إيجاد الأسباب الحقيقية وراء أزمة الديمقراطية في أفريقيا التي عمقت وزادت من حدة

اللاجئين في القارة واعتبرت[1] أن نقص فعالية المؤسسات في أفريقيا هو أحد أهم الأسباب الرئيسة وراء ذلك وتبين هذا من خلال:

– عدم فعالية النظام التشريعي: من حيث عدم توازن السلطات بمقتضى الدستور، عدم استقلالية النظام التشريعي ونقص فعاليته، ضعف المناقشة البرلمانية، عدم استقلالية السلطة التنفيذية.

– نقص فعالية النظام القضائي: من حيث استقلاليته عن النظام التشريعي وعن النظام القضائي، وفي طريقة تعيين القضاة والوصول إلى المحاكم والعدالة إضافة إلى الفساد داخل مؤسسة السلطة القضائية وتبعيتها إلى السلطة التنفيذية.

– عدم فعالية السلطة التنفيذية من حيث:

أ– إدارة الدولة : نجد تبعية وعدم استقلاليتها عن النظام التشريعي والقضائي، عدم الشفافية في توزيع مناصب المسؤولية، الفساد داخل الجهاز التنفيذي إضافة إلى نقص في فهم مسؤوليات الوظيفة العامة وعدم الشفافية في تخصيص الموارد .

ب–نقص الشفافية وعدم فهم المسؤوليات والوصول إلى الوظيفة العامة: من حيث عدم وجود قواعد في تسيير الوظيفة العامة وعدم الالتزام بالواجبات.

ت–فعالية الخدمات العمومية: يتضح أن الدول السلطة التنفيذية في الدول الأفريقية تعاني من نقص في تحقيق الخدمات العمومية.

ث–عدم فعالية المجتمع المدني وتبعية وسال الإعلام والاتصال: أين يختفي الدور الملموس للمجتمع المدني في حل الصراعات والنزاعات بين السلطة والمجتمع إضافة إلى تبعية واحتكار السلطة لوسائل الإعلام والاتصال .

وفق هذه المؤشرات تم قياس واقع الحكم في 28 دولة أفريقية شملها مشروع اللجنة الاقتصاديةلأفريقيا سنة 2003، وتم نشر النتائج التي توصلت إليها عملية القياس في تقرير اللجنة لسنة 2005 بعنوان "أفريقيا في طريق الحكم الراشد" أين كشف هذا الأخير عن مختلف الآليات التي اعتمدتها الدول الأفريقية لتحسين أوضاعها والمعوقات التي تعترض الوصول إلى الحكم الراشد في أفريقيا من بينها الفساد، عدم فعالية

[1] رضوان بروسي، الدمقرطة والحكم الراشد في افريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الاليات و العمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.24.

المؤسسات والصراعات العرقية والسياسية الداخلية والخارجية والأمراض الفتاكة التي تواجه القارة وانعكاساتها السلبية في مجال بناء القدرات[1].

ومن خلال هذه الدراسة أعطى الخبراء القائمين على المشروع نقاط ضعيفة فيما يتعلق بمؤشرات الفعالية المؤسساتية وفعالية الخدمات العمومية ومكافحة الفساد وهذا ما يتضح من خلال الشكل التالي وفق سلم التنقيط المعتمد من 0 إلى 100[2] :

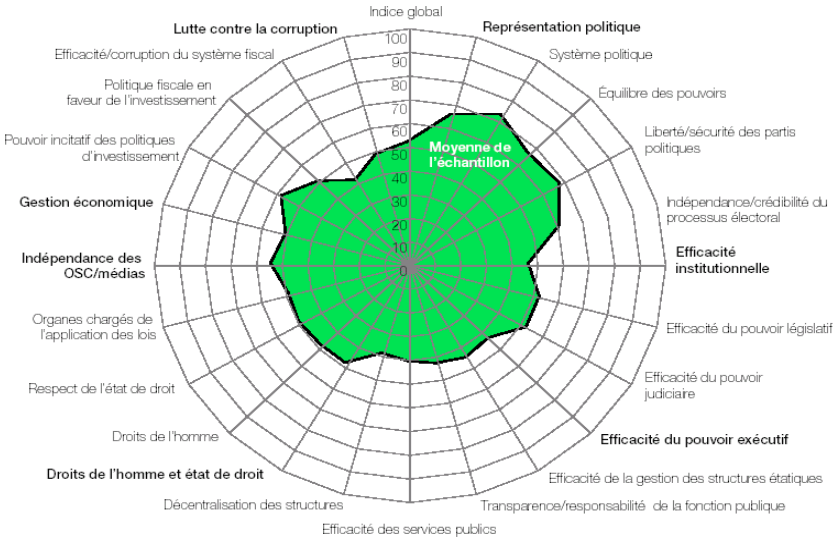

Commission économique africaine, « tour d'horizon de la gouvernance en Afrique centrale : recommandations et plan d'action Accra, » octobre 2004, p.10.

وقد مهد هذا الضعف العام الذي اتسمت به المؤسسات السياسية في أفريقيا إلى فتح المجال للمؤسسة العسكرية للسيطرة على السلطة والمشاركة والتدخل في الواقع السياسي الأفريقي.

2 : الدور السياسي للمؤسسة العسكرية في أفريقيا

إن قضية تداول السلطة في أفريقيا تعد من أكثر القضايا المثيرة للجدل والتي تدور في فلكها كافة الأزمات التي تعاني منها دول القارة منذ حصولها على الاستقلال في ستينات القرن الماضي، فالفقر، المجاعة، اللجوء، الحروب الأهلية كلها عوارض لداء واحد ألا وهو التناحر بين مختلف القوى في القارة.

[1] المرجع نفسه، ص.247.

[2] المرجع نفسه، ص. 248.

وتلعب المؤسسة العسكرية الدور الريادي والقيادي في تحريك السلطة في أفريقيا، فظاهرة الانقلابات العسكرية عززت من شرعية هذه المؤسسة لتشغل حيزا معتبرا في الحياة السياسية وهو ما أطلق عليه الباحثين "زرع المؤسسة العسكرية في الحياة المدنية"[1]، ويبرز هذا الدور من خلال الانقلابات العسكرية المتكررة في دول القارة من أجل الحصول على السلطة وهو ما يعزز من مكانتها على المستوى الداخلي والإقليمي.

كما تعد مسألة اللاجئين من أهم القضايا التي لها علاقة مباشرة بهذه الظاهرة كونها النتيجة الأولى المترتبة على عواقبها، كون لها علاقة كذلك بقضية الأثنية والقبلية ومدى انتماء المؤسسة العسكرية لها.

ثانيا: تسييس قضية اللاجئين في النزاعات الأفريقية

لا طالما كانت مسألة اللاجئين من المسائل الحساسة والمتسببة في نشوب النزاعات الأفريقية كونها تعمل على الزيادة من حدتها خصوصا عندما يتعلق الأمر بنزاعات أثنية في دولتين أفريقيتين أين يتفاعل اللاجئون ذات الإثنية الواحدة ضد دولة اللجوء مع الإثنية الأصلية المتواجدة في دولة الأصل وهذا ما يخلق وضعا أكثر تعقيدا وتشابكا.

وفي هذه الحالة تلعب الأطراف الخارجية دورها في نسج العلاقة بين اللاجئين والزيادة من حدة النزاع للوصول إلى الأهداف الخفية التي يراد تحقيقها من وراء هذا النزاع، ولذلك أصبحت أغلب الدول الأفريقية ترفض استقبال اللاجئين على أراضيها خوفا من توظيفهم في النزاعات فالنزاع في البحيرات الكبرى أكبر دليل على توظيف اللاجئين للوصول إلى الأهداف.
فقد أظهرت دراسات حديثة بأنه في ظروف معينة يمكن للاجئين تشكيل تهديد للاستقرار الإقليمي عن طريق التأثير على العلاقات الإثنية في البلدان التي تستضيفهم، وواحد من بين أشهر الأمثلة على عسكرة اللاجئين يمكن العثور عليها في منطقة البحيرات الكبرى، فقد شكلت مصدرا لانتشار اثنين من حروب الكونغو الإقليمية 1996-1997/و 1998-2003[2].

[1] السيد علي أبو فرحة، "مستقبل الدولة الإفريقية بين السطوة العسكرية و جدوى الديمقراطية،"(23 فبراير 2013) متاح على الموقع:
www.qiraatafrican.com

[2]Judith Vorrath, Lutz krebs and Dominic Senn, "Linking ethnic Conflict and democratization, national centre ofcompetence in Research,"(June 2007), p. 5 available from :
www.nccrdemocracy.uzh.ch/nccr/publications/.../wpg-pdf.

فقد غذى وجود اللاجئين النزاع داخل جمهورية الكونغو، أين لعبت جماعات التوتسي والهوتو دورها في تأجيج الصراع داخل منطقة البحيرات الكبرى، ففي عام 1994 وفد مليون لاجئ من الهوتو إلى منطقة كيفو بالكونغو بعد مذابح رواندا، وسادت مشاعر الاحتقان والكراهية ضد المواطنين من أصول توتسية، كما استغلت مخيمات هؤلاء اللاجئين في شن هجمات ضد رواندا وأوغندا وبوروندي إثر تسلل جماعات معارضة لنظام كابيلا إلى معسكرات اللاجئين مما أدى إلى اشتعال نار الفتنة بين هذه الدول[1].

فتدفق اللاجئين عبر الحدود الإقليمية للدول الأفريقية لا يعني أن جلهم من المدنيين وإنما نجد موجة من المحاربين الذين يزيدون من حدة النزاع وانتشاره، ومن أمثلة ذلك لجوء جيش رواندي بأكمله إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في 1994 يسمى جيش إكس فار[2](Ex far).

كما لعب العامل الخارجي دورا كبيرا في تأجيج النزاع في المنطقة وتوظيف قضية اللاجئين للزيادة من حدته، فنظام موبوتو في الكونغو الديمقراطية وسياسته الانفتاحية والاستقبالية للاجئين من أصول الهوتو والتوتسي كان مواليا وبالدعم من القوى الغربية المتمثلة في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الهادفة إلى السيطرة على الثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة. فلا طالما دعمت فرنسا جماعات الهوتو الأغلبية والغرض من ذلك توسيع نطاق الفرانكفونية في أفريقيا والاستثمار في الموارد الطبيعية مما جعلها المنافس الأول لأمريكا في المنطقة التي كانت المدعم الأول لجماعات التوتسي وتأييدها لنظام كابيلا الأب في مراحله الأولى من أجل تأمين مصالح شركات النفط والبترول في المنطقة.
كما لعب التواجد الإسرائيلي دورا كبيرا في تسليح المتمردين اللاجئين في الكونغو الديمقراطية وخصوصا في زمن موبوتو الرئيس، ورغبة هذه الأخيرة في إعادة تأسيس العلاقات الإسرائيلية الأفريقية بعد قطيعة حرب 1967، وقد أراد منها موبوتو الاحتفاظ بالدعم الإسرائيلي الأمريكي المتعلق بالمساعدات في المجال العسكري لاسيما تدريب الجيش وحرسه الجمهوري[3].

[1] عطا الحسن البطحاني،" نزاعات اقليم البحيرات الكبرى في افريقيا"***مجلة آفاق المستقبل***، ع. 17 (مارس 2013)، ص.21.
[2]SkylerJ.Crammar," Ethnic Conflict, Second pass," August 2005, available from:***www.unc.edu/ skylerc/files/ethnic-conflict-second-passs.***

[3]خالد زكريا الكاشف،"إسرائيل والقارةالسوداء،" ***مجلةالدفاع السعودية***،ع.132(نوفمبر 2003)،ص.13.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين تدهور الحالة السوسيو إقتصادية واللاجئين في إفريقيا

تعاني القارة الإفريقية العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سببا في ازدياد نسبة اللاجئين فيها وخلقت صعوبة في إدارتهم على المستوى الوطني والإقليمي.

فالظروف المعيشية المتدنية للسكان الأفارقة والركود الاقتصادي كانت من أهم العوامل التي ساهمت في نمو هذه المشكلة، حيث يعاني ثلث تعداد سكانها من الجوع ويموت نحو سدس عدد أطفالها قبل سن الخامسة بالرغم من استمرار الزيادة السكانية في الكثير من دولها[1]، إضافة إلى هوة الفقر المتسعة التي تفصل دول القارة وباقي دول العالم مابين دول منخفضة الدخل وهي الأغلبية حيث يبلغ عددها 40 دولة إفريقية وتبلغ حصة الفرد فيها 745 دولارأو أقل سنويا من إجمالي الدخل القومي وفقا لإحصاء 2001 ودول متوسطة الدخل و يبلغ عددها 14 دولة وتتراوح فيها حصة الفرد من إجمالي الدخل القومي مابين 746 إلى 9205 دولار في العام[2].

كما أن ضرورة الحد من الفقر وتحقيق معدلات نمو لا تقل عن 7 بالمائة وفي ظل ظروف أفريقيا الاقتصادية الحالية في ضوء أهداف الألفية الجديدة تحديا كبيرا لدول القارة، حيث يستوجب عليها بذل العديد من الجهود لتحقيق الأهداف المسطرة في حدود 2015[3].

وقياسا على ما سطر من هذه الأهداف يتضح ما يلي:

- مازالت الدول الأفريقية تعاني من ارتفاع نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية، حيث انخفضت النسبة انخفاضا طفيفا من 35 إلى 32 بالمائة مابين سنوات التسعينات والألفيات في حين تأمل أهداف التنمية إلى خفض النسبة إلى 17 بالمائة في عام 2015.

[1] Martha BeleteHailu, « Agriculture under the Doha and food Security in Sub-Saharan Africa, » these on Master of laws, University of the Western Cape, May 2005, p.18.
[2]Fonds international de développement en agricole, « évaluation de la pauvreté rurale, »décembre 2001, avalable from : ***http://www.ifad.org/poverty/region/pa/french.pdf (15/10/2013), p. 32.***

[3]الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ***وثيقة تتعلق باستعراض الأحوال الإقتصادية والإجتماعية في أفريقيا لعام 2009***، (22 فيفري 2010).

- انخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية خلال نهاية التسعينات حيث تبلغ نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس 60 بالمائة ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة الأمية في أفريقيا، حيث قدرت نسبتها لدى البالغين من العمر 15 سنة 62.4 بالمائة في عام 2001 بعد أن كانت تقدر ب 50 بالمائة في 1990، وارتفعت النسبة في الفئة العمرية من 15 إلى 24 عاما من 76.4 في عام 1990 إلى77.9 في عام 2001، كما وصل مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي في الفترة من 2001 إلى 2002 ما يقرب 45 بالمائة وذلك رغم اختلاف نسبة الأمية فيما بين الدول الأفريقية، حيث تصل إلى أدنى معدل لها في دول مثل زمبابوي 12 بالمائة وموريشيوس 16 بالمائة بينما تبلغ أعلى معدلاتها في دول مثل: النيجر 85 بالمائة و بوركينافاسو 77 بالمائة و جامبيا 56 بالمائة[1].

ويتضح عدم امتلاك الأفراد في القارة للقدرة العلمية التي تمكنهم من الارتقاء بوضعهم الاقتصادي أو مكانتهم الاقتصادية السبب الرئيسي في تأزم الوضع في أفريقيا، كما أن الهوة الفاصلة بين الدول الأفريقية زادت من نسبة اللجوء داخل دول القارة بحثا عن الظروف المعيشية الأحسن.

– ارتفاع نسبة الوافيات أثناء الحمل والولادة بشكل كبير خصوصا في جنوب الصحراء، حيث تصل النسبة الأكبر إلى نصف وافيات الأمهات في العالم النامي، أين تتوفى أم من بين كل مائة أثناء الولادة، وفي هذا الإطار تبلغ نسبة الوافيات من الأطفال دون سن الخامسة في أفريقيا 17 بالمائة وهو ما يصعب من خفضها بحلول عام2015[2].

– تزايد نسبة المرضى بالإيدز والمالاريا حيث يعاني منهما أكثر من 36 مليون شخص في العالم ثلثهم من أفريقيا ومن بين أشد السكان فقرا ويتمركزان في أكثر الفئات نشاطا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهي الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 15 و 45 عاما و تعد الفئة التي تقود عملية التنمية في أفريقيا، وصل عددهم في عام 2002 إلى ما يقدر ب 25 مليون فرد من بين 42 مليون مصاب على مستوى العالم ويمثلون بذلك 70 بالمائة من عدد المصابين به في العالم وتراوح عددهم في عام 2005 في دول مثل تنزانيا، أوغندا، رواندا،زامبيا من 10 إلى 20 مليون شخص مصاب بعدما كان يقدر ب 5 ملايين في 1995 في معظم هذه الدول[3] كما تشير الإحصائيات إلى أن 80 بالمائة من المصابين بمرض الايدز هم أفارقة الأصل حيث يصل عددهم في إفريقيا جنوب الصحراء إلى 36 مليون نسمة توفي منهم 15 مليون وذلك بسبب غياب

---

[1] برنامج الامم المتحدة الانمائي، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الامم لإنهاء الفاقة البشرية، تقرير التنمية البشرية لعام 2003، ص.289.
[2] هالة جمال ثابث،" الفقر في أفريقيا :خصوصيته و استراتيجية اختزاله، " متاح على الموقع: ***WWW.ALUKAH.NET*** (2013/09/14).
[3] نفس المرجع.

التنمية والاهتمام بالفرد، وبسبب سوء التكفل الذي يساهم في سهولة انتشار العدوى خاصة في معسكرات اللاجئين وهو ما يدل على خطورة تفشي المرض ما يتطلب ضرورة التكاثف من أجل مواجهته .
والجدول التالي يوضح الإحصائيات المتعلقة بمرض الإيدز استنادا إلى تقرير البنك الدولي لعام 2007[1].

المنطقة	البالغون15 عاما فأكثر و الأطفال المصابون بفيروس الإيدز	البالغون15 عاما فأكثر و الأطفال المصابون حديثا بفيروس الإيدز	النسبة المئوية لانتشار فيروس الإيدز بين البالغين(15-49) عاما	حالات الوفاة بين البالغين و الأطفال نتيجة الإصابة بمرض الإيدز
منطقة أفريقيا جنوب الصحراء	22.5 مليون	107 مليون	5 بالمائة	1.6 مليون
على مستوى العالم	33.5 مليون	2.5 مليون	0.8 بالمائة	2.1 مليون
العبء المرضي في أفريقيا	68بالمئة	68 بالمائة	-	76 بالمائة

ولأجل ذلك أصبحت قضية اللاجئين تمثل تحديا خطيرا لهذه الدول المستقبلة لها خصوصا وأنها الناقل الأساسي لهذا المرض من دولة إلى أخرى حيث أضحت الدول ترفض استقبالهم خوفا من تفشي المرض داخل مخيمات اللاجئين ومن ثمة داخل أفراد المجتمع.

ومن هنا نستنتج أن المرض أصبح يمثل السبب الأول في الوافيات في القارة، حيث يصل إلى 91 بالمائة في 29 دولة أفريقية، ويهدد 43 مليون طفل إفريقي بالوفاة بحلول عام 2010 كما يتوقع ارتفاع عدد المصابين به من الأطفال تحت سن الخامسة ليصل إلى 1.5 مليون خلال 20 عاما.

وحسب دليل التنمية البشرية لعام 2013 صنفت جل الدول الأفريقية ضمن البلدان التي تعرف تنمية بشرية منخفضة مقارنة بدول العالم الأخرى حيث صنفت أغلب دول القارة في الخانة المتعلقة بوجود تنمية بشرية منخفضة خلال سنوات 2000 حتى 2012 في حين صنفت دول أفريقية أخرى مثل المغرب، غانا، مصر،

[1] بلعيد سمية ،"النزاعات الأثنية في أفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا"، مرجع سابق، ص. 100.

جنوب أفريقيا في خانة تنمية بشرية متوسطة أما الجزائر وتونس فقد صنفت ضمن الدول التي تعرف تنمية بشرية مرتفعة برز أكثر من خلال اتجاهات التنمية البشرية 2013/1980 [1].

كما يعد سوء توزيع الثروة والدخول بين أفراد المجتمع في أفريقيا من أهم الأسباب المساهمة في تزايد معدل اللاجئين في القارة، حيث تنعكس معاناة السكان من هذه الظاهرة إلى التمرد على الأنظمة الحاكمة التي عادة ما تكون لحساب مجموعة أو أثنية معينة مما تضع المحتجين أو المتمردين في خانة المغضوب عليهم ويصبح هؤلاء مضطهدين من قبل النظام السياسي الحاكم مما ينتج عليه الرغبة في اللجوء إلى البلدان الأخرى المجاورة بحثا عن السلام وعلى ظروف أحسن من سابقتها.

فالعدالة في توزيع الثروة بما تشيعه من تكافؤ، يساهم في تقليص حدة الصراعات وظواهر العنف والاحتجاج، التي يمكن أن تثور نتيجة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والتنافس الشديد على الثروة والموارد.

المطلب الرابع: البيئة و اللجوء في أفريقيا

يعتبر التغير الإيكولوجي والبيئي سببا شائعا لهجرة البشر ونزوحهم قسرا الى الدول الأخرى،بيد أن الكوارث البيئية التي تشهدها القارة الأفريقية من أهم العوامل الدافعة إلى الهجرة واللجوء، وفي هذا الإطار عبر العديد من الخبراء والباحثين البيئيين بأن الأضرار البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية مثل التصحر والفيضانات تجبر الملايين من الناس على هجر منازلهم في العقود القليلة القادمة، حيث يتوقع الخبراء أن يصبح نحو 200 مليون شخص بحلول عام 2050 بلا مسكن نتيجة مشاكل بيئية، فقد وصل عدد المهاجرين بسبب الظروف البيئية مابين 25 إلى 27 مليون شخص، وتعد هذه القضية من أخطر القضايا التي لها نتائج سيئة على المجتمع وذلك من حيث تغير حجم السكان، التنافس على الموارد الطبيعية، الصراعات بين اللاجئين والمقيمين الأصليين[2].

وفي ذات السياق أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأن قضية اللاجئين البيئييننتعد تحديا كبيرا خصوصا على الأمن في أفريقيا، أين ينبغي حث الحكومات والمجتمعات المحلية على التركيز على هذا التحدي، لأن هناك أدلة متزايدة على تدهور الأراضي والتنافس على الموارد التي ما فتئت تزداد ندرة هذا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المجتمعات المحلية.

[1] برنامج الامم المتحدة الانمائي، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، تقرير التنمية البشرية لعام 2013، ص.174.

[2] مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***حالة اللاجئين في العالم النزوح قسرا: برنامج عمل انساني*** (القاهرة: مركز الاهرام للترجمة و النشر، ط.1، 1998)، ص.67.

وفي هذا الإطار، حذر المسؤول الأممي في المعهد الدولي للتنمية المستدامة **أولي براون** من أن أفريقيا هي أول قارة في العالم تقاسي بأكملها من تداعيات التغيير المناخي على استقرارها السياسي والاقتصادي، وتعد جنوب أفريقيا والكونغو وأوغندا والسودان على رأس قائمة الدول الأفريقية التي تحتضن اللاجئين البيئيين[1].

المبحث الثاني : حالة اللاجئين في أفريقيا

لطالما اعتبرت القارة الأفريقية القارة الأكثر تصديرا واستيرادا للاجئين نتيجة للظروف المتأزمة في دولها سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، فنجد جل الدول الأفريقية دولا مستقبلة ومصدرة في آن واحد هذا ما زاد من صعوبة تسييرها وإدارتها بالشكل الذي يؤدي إلى التخفيف من أثارها وانعكاساتها السلبية على وضع البلد وعلى كافة الأصعدة.

فظاهرة النزوح القسري ميزت دول القارة الأفريقية من بين بقية دول العالم، أين هجر الناس ديارهم وهربوا من بلدانهم خوفا من التهديدات الخطيرة التي واجهت حياتهم وحريتهم، فالفرار بالنسبة لسكانها هو الحل الأمثل.

المطلب الأول: مظاهر اللجوء في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي

أضحت مشكلة اللاجئين في شرق أفريقيا من أكبر المشاكل التي تثقل كاهل القارة الأفريقية إضافة إلى المشاكل الأخرى التي تعرفها، أين أصبحت هذه المنطقة بؤر للنزاعات والحروب الأهلية الناجمة عن موروثها التاريخي وتردي ظروفها الاقتصادية، ما زاد من صعوبة مواجهتها ووضع حلول لعلاجها.

تحوز شرق أفريقيا على 20 دولة *[2] بما فيها مصر والسودان ، تعرف جل دولها نزاعات وحروب أهلية نتج عنها ازدياد كبير في أعداد اللاجئين والنازحين، من بينها النزاع الأثيوبي الإرثيري، النزاع في السودان ، النزاع في رواندا أو ما يمكن إجماله في نزاع البحيرات الكبرى.

[1] Kangas and al., ***Shark Bay Prawn Fishery*** (Department of Fisheries: no.3, January 2006), p.23.

***- دول الشرق الأفريقي هي: كينيا، تنزانيا، أوغندا، جيبوتي، إرتيريا، أثيوبيا، الصومال، موزنبيق، مدغشقر، مالاوي، زامبيا، زمبابوي، بورندي، رواندا، جزر القمر، موريشيوس، سيشال، و تضاف إليها مصر و السودان.**

فقد ظلت منطقة أفريقيا الشرقية والقرن الأفريقي تشهد اضطرابات سياسية وتقلبات مناخية أفضت إلى موجات كبيرة من اللاجئين وتمثلت الأسباب الرئيسية في تجدد القتال بين إثيوبيا وأريتيريا واستمرار العنف في جنوبي الصومال والسودان والجفاف الذي عانته أجزاء من جيبوتي وارثيريا وإثيوبيا و كينيا والصومال. ففي بداية عام 2003 كانت المنطقة تستضيف 940 ألف لاجئ بصفة رئيسية من إرثيريا، الصومال، السودان، حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003، كما أكد تقرير صادر عن مفوضية الاتحاد الأفريقي أن أعداد اللاجئين في شرق أفريقيا تجاوز 16 مليون نسمة عام 2011، واعتبرت السودان، ليبريا، سيراليون، أنغولا، بوروندي بمثابة الدول الأكثر تصديرا للاجئين، وهذا ناجم عن الكوارث الطبيعية والصناعية وكذلك بسبب مشكلة تغير المناخ وانعدام الأمن[1].

وتؤكد جل الدراسات أن منطقة الشرق الأفريقي هي المنطقة الأكثر منشأ وملجأ للاجئين، إضافة إلى دول الوسط الأفريقي، حيث عدت جل دولها مصدرة ومستقبلة في آن واحد أو منطقة عبور لهم، فقد قدر عدد اللاجئين القادمين من أثيوبيا وإرثيريا والصومال القادمين إلى السودان في عام 2012 بنصف مليون لاجئ، وفي هذا الإطار أكد عادل دفع الله، مدير إدارة الحماية والخدمات بمعتمدية اللاجئين السودانية أنه هناك ثلاث تصنيفات للاجئين في السودان هم: اللاجئون القدامى وهم الذين قدموا إلى السودان منذ ستينات القرن الماضي ويبلغ عددهم 72 ألف لاجئ،والفئة الثانية هم الذين قدموا إلى أراضيه منذ عام 2004 وتقدر أعدادهم بأكثر من 130 ألف، أما الفئة الثالثة هم لاجئ المدن و تقدر أعدادهم ب 200-300 ألف لاجئ[2]. وأشار المدير بأن الكثير من اللاجئين الأثيوبيين والإرثيريين يشتركون في عصابات تجارة البشر،ابتزاز،خدع، اختطاف، مخدرات وغيرها من الجرائم ذات الصلة،وهنا أكدت اللجنة الدولية لشؤون اللاجئين الإرثيريين بأن معظم اللاجئين في السودان متورطين في جرائم اتجار البشر[3].

وفي السياق ذاته، تناول مركز أدو ليس adolis المعارض للحكومة الإرثيرية أن عدد اللاجئين الإرثيريين في السودان يقدر حوالي 133 ألف لاجئ أغلبهم من فئة الشباب الذين يتخذون من السودان معبرا للهجرة لدول أوربا المختلفة ما يجعلهم فريسة سهلة في أيدي عصابات الاتجار بالبشر التي تستغل حاجتهم للخروج من جحيم المعسكرات[4].

---

[1] أحمد البيومي، اللاجئون في أفريقيا مشكلة تصنعها الصراعات و الكوارث ويدفع ثمنها الشعوب، متاح على الموقع: ***www.africaalyoum.com*** (2013/03/25).

[2] السودان يستضيف مليون ألف لاجئ أفريقي، متاح على الموقع: ***www.sudantribune.net*** (19 /05/ 2013).

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

1- **السودان :** تعد دولة السودان من الدول الأفريقية التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي المنبثقة عن الرغبة في الانفصال بين الشمال والجنوب، نجم عنها العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى مشكلة دارفور التي خلفت مجموعة من المشاكل العرقية بين سكانها، كل ذلك ساهم في تفاقم عدد اللاجئين في الدول المجاورة، وفي هذه الحالة تعد دولة السودان من الدول المصدرة للاجئين في دول القارة وأهمها في أوغندا وأثيوبيا وكينيا،بلغت نسبتهم عام 2001 ب 489.500 شخص لاجئ إلى أوغندا، أثيوبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، جمهورية أفريقيا الوسطى[1].

و تعد كينيا من الدول التي تستقبل الكثير من اللاجئين السودانيين على إقليمها حيث وصل عددهم عام 2003 51 ألف و483 نسمة يعيشون في مخيم كاكوما للاجئين، وبالرغم من انتهاء الحرب الأهلية عام 2005 بتطبيق اتفاق السلام الشامل وسياسات الإعادة إلى الوطن، إلا أن عدد اللاجئين إلى كينيا تجاوز 45 ألف لاجئ سوداني عام 2007[2].

كما تحوز أوغندا على عدد هائل من اللاجئين السودانيين بلغ عددهم عام 2002، 24950 لاجئ يقطنون في مخيم أشول- بي[3] وفي 2005 ،23000 لاجئ، تمكنت المنظمة من إعادة 7.000 إلى ديارهم وذلك بعد اتفاقية السلام الموقعة من الطرفين.

وفي السياق ذاته، عرفت أثيوبيا استقبالا كبيرا للاجئين السودانيين الفارين من الحرب الأهلية والظروف السياسية والاقتصادية غير المستقرة قدر عددهم في عامي 2006-2007 ب 70.000 لاجئ سوداني، فيما بلغ عدهم في جمهورية الكونغو ب 470 سوداني كانوا يقيمون في شمال شرق الكونغو الديمقراطية[4].

وفي الوقت نفسه تعد دولة السودان من أكبر الدول استقبالا للاجئين، سواء الذين جاءوا من البلدان الأفريقية الأخرى المجاورة أو النازحون من داخل البلد، ففي عام2010 قدرت المفوضية نسبة اللاجئين 4.9 مليون

---

[1] رابطة تعليم حقوق الإنسان، "اللاجئون،" متاح على الموقع : ***www.hrea.org*** (2013/05/20).
[2] مركز أنباء الأمم المتحدة، متاح على الموقع: ***www.un.org***(18 جوان 2013).
[3] Eliot Aimie, « L'Ouganda, terre d'accueil pour les réfugiés sud-soudanais », Jeune Afrique, availablefrom ***: http://www.jeuneafrique.com/*** (12/12/2013).

***- دول الشرق الأفريقي هي: كينيا، تنزانيا، أوغندا، جيبوتي، إرتيريا، أثيوبيا، الصومال، موزنبيق، مدغشقر، مالاوي، زامبيا، زمبابوي، بورندي، رواندا، جزر القمر، موريشيوس، سيشال، و تضاف إليها مصر و السودان.**

[4] انتهاء عودة اللاجئين السودانيين في الكونغو الديمقراطية، متاح على الموقع: ***www.elaph.com (2013/07/02).***

نازح من الجنوب السوداني و419000 لاجئ سوداني خارج الوطن و2.7 مليون لاجئ من التشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى[1].

2- **الصومال:** تعد دولة الصومال من أبرز الدول المصدرة للاجئين في أفريقيا، ففي عام 2011 تصدرت قائمة البلدان المصدرة للاجئين في العالم حسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتظهر في -الشكل رقم 4- وهذا ناتج عن سوء الظروف المعيشية لسكانها، إضافة إلى الحرب الأهلية التي عانى من ويلاتها سكان الصومال، جعلهم يتركون بلدهم بحثا عن السلام والاستقرار.

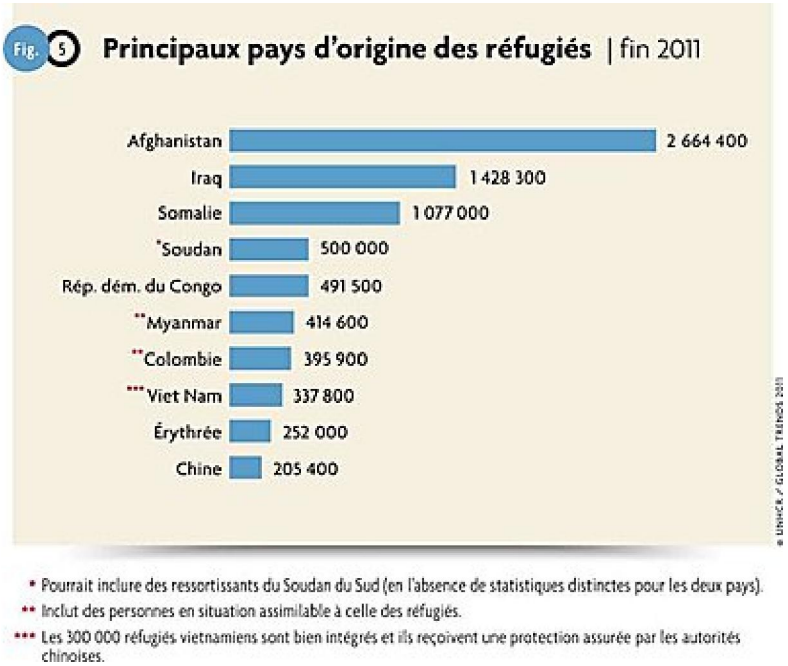

الشكل رقم 4: تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2010.

في الدول المجاورة أهمها جيبوتي، كينيا وأثيوبيا، أين بلغ عددهم سنة 2001 بنسبة 439.900 لاجئ في كل من كينيا، اليمن، أثيوبيا[2] ليرتفع العدد سنة 2008 561000 لاجئ. وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية هناك 77بالمئة من الأشخاص هم بحاجة للمساعدة الإنسانية.

[1] Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2010 », p.04.

[2] رابطة تعليم حقوق الإنسان، اللاجئون، مرجع سابق.

وفي إطار عمليات إعادة الإدماج التي تقوم بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على إثر سياستها – اذهب و شاهد– تم إعادة نحو 32000 لاجئ إلى شمال غرب وشمال شرق الصومال عام 2002 وخاصة من إثيوبيا (92600) ومن جيبوتي 2100 وتم على إثرها غلق خمسة مخيمات للاجئين في شرق إثيوبيا، وبحلول عام 2003 تم غلق مخيمين آخرين إثر العودة المقررة ل 39000 لاجئ صومالي من جيبوتي وكينيا وأثيوبيا واليمن[1].

وعلى إثر السياسات التي تقوم بها المفوضية السامية انخفض عدد الصوماليين الذين يبحثون عن ملجأ إلى 62000 شخص في جوان 2011 بنسبة 1.5 مليون شخص[2].

3– أثيوبيا وإرثيريا:

وكنظيراتها من الدول الأفريقية الواقعة في شرق أفريقيا، تعد كل من أثيوبيا وإرثيريا من الدول المصدرة والمستقبلة للاجئين في أن واحد، وهذا ناتج عن حساسية المنطقة وسوء الاستقرار السياسي بها خصوصا في ظل الحرب الأثيوبية الإرثيرية بسبب الخلافات الحدودية تحديدا في فترة التسعينات، إلا أنه مع بداية الألفية وبعد توقيع الطرفان على التفاوض وتوقيع اتفاقية الجزائر في 12 ديسمبر 2000، انتهت رسميا الحرب وتم تشكيل منطقة أمنية مؤقتة على الحدود بين البلدين، وبذلك تناقصت مشكلة اللجوء إلى الدول المجاورة مقارنة بالفترة السابقة، فقد قدر عددهم في نهاية 1999 ب 45 ألف لاجئ، تستضيف كينيا أكثر من 8 ألاف لاجئ بينما يتوزع الباقون في شرق السودان وجيبوتي واليمن، أما اللاجئون الإرثيريون فقد بلغ عددهم سنة 2000 بأكثر 350000 لاجئ نتيجة لاستئناف النزاع بين إثيوبيا وارثيريا[3] .

وفي عام 2002 قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإعادة 19000 لاجئ إرثيري في السودان إلى وطنهم واستأنفت العملية في عام 2003 بعد موافقة المفوضية والحكومتان على فتح ممر إنساني لتمكين قوافل العودة من المرور، وعلى إثر ذلك عملت إرثيريا على تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استمرارية العودة والوفاء باحتياجات المجتمعات المتلقية لحركات العودة بما في ذلك توفير الاحتياجات الأساسية كالتعليم والصحة والمياه وخدمات الصرف الصحي والمشاريع المنتجة للدخل والخدمات، ووضع برنامج إنعاش شاركت فيه الحكومة والأمم المتحدة لصالح اللاجئين العائدين في إطار الجهود المبذولة[4].

[1]Rapport des Nations Unies 2010, Ibid., p15.
[2]Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2011 », p.04.

[3] الأمم المتحدة، "تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2000 ،" ص. 11.
[4]الأمم المتحدة، "تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2003 ،" ص.4.

أما في الفترة 2010-2011 فقد قامت الحكومة الأثيوبية بوضع العديد من السياسات لإدارة مخيمات اللاجئين داخل حدودها، عن طريق كراء أماكن إضافية لاستقبال اللاجئين الصوماليين البالغ عددهم 24000 لاجئ، وخصوصا في ظل الاكتظاظ الذي عرفته المخيمات في السنوات الأخيرة، وتم على إثرها ترحيل مخيم هيلاواين **Hilaweyn** وغود[1] **Gode**. كما قامت الحكومة الأثيوبية – بخصوص اللاجئين الإرثيريين الذين لا يريدون البقاء داخل المخيمات والدخول إلى المدن الحضرية – بتسهيل اندماجهم المحلي وتحسين سبل وصولهم إلى الخدمات.

4- كينيا:

إن النزاعات الإقليمية التي عرفتها المنطقة في 2007 كان سببا رئيسا في نزوح العديد من السكان إلى كينيا، وبالرغم من عودة ما يقرب 346000 شخص إلى بلدانهم عام 2008 لجأ ما يقرب 404000 شخص آخرين إلى كينيا، ما أجبر الحكومة الكينية على غلق الحدود بين الصومال وكينيا في 2008، بالرغم من وجود 260000 لاجئ صومالي في المنطقة[2]، ما أدى إلى عدم استيعاب مخيمات اللاجئين لهذه الأعداد الهائلة نتج عنها بالضرورة صعوبة في الإدارة وفي توفير الخدمات الضرورية داخلها، و في هذا الإطار، تبنت المفوضية السامية مبدأ المسؤولية الإقليمية من أجل السهر على تنظيم وتنسيق وإدارة المساعدات الإنسانية بطريقة موضوعية ومكتملة، كما عملت الحكومة الكينية على إنشاء وتوسيع العديد من مخيمات اللاجئين من أجل استيعاب الأعداد الهائلة منهم وتحسين الظروف المعيشية في البلد المضيف.

وفي عام 2011 استقبلت كينيا ما يقرب 400.000 لاجئ و على الأخص من أصل صومالي، و يعود السبب إلى رفض البلدان المجاورة للاجئين نتيجة الاكتظاظ في مخيماتها ومحدودية مواردها، كما انعكست مسألة توسيع مخيم إيفو في كينيا على صعوبة إدارته وسوء تقديم الخدمات.

أما من حيث توفير الحماية للاجئين فقد قامت كينيا بإصدار دستور جديد في مارس 2010 من شأنه تحسين وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء بالقدر الذي يضمن لهم حرية التنقل، وكذا إصدار قوانين الحق في التجنس للاجئين الذين تزوجوا من كينيين أو كينيات وكذا الحق في ازدواجية الجنسية أو الاندماج المحلي[3].

[1]Rapport des Nations Unies 2011, Ibid., p.6.
[2] Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2008 », p.04.

[3]Rapport 2011, ibid, p.6.

المطلب الثاني: وسط أفريقيا و منطقة البحيرات الكبرى

لا يزال التحدي الأمني في منطقة الوسط الإفريقي والبحيرات الكبرى عائقا كبيرا أمام عمليات العودة الطوعية إلى الوطن ما نجم عنه كذلك ازدياد كبير في نسبة اللاجئين في المنطقة، وخصوصا في جمهورية كونغو الديمقراطية، فقد بلغ عددهم في عام 2003 ب 1.3 مليون، منهم 690.000 في جمهورية تنزانيا المتحدة، 333.000 في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 109.000 في الكونغو[1].

1- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تبقى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أكثر الدول التي تشهد حروبا طاحنة في المنطقة، ما أدى إلى تشريد داخلي وخارجي للسكان وعلى نطاق واسع، ففي نهاية عام 2000 قدر عدد الأشخاص المشردين داخل البلد ب 1.7 مليون شخص بينما 350.000 لاجئ إلى البلدان المجاورة، إضافة إلى صعوبة الحصول على المساعدات الإنسانية والمقيدة للغاية في بعض المناطق. إلا أن التغيرات السياسية التي عرفتها المنطقة في السنوات الأخيرة خصوصا مع عقد اتفاق لوساكا للسلام وبدء الحوار بين الكونغوليين في سن سيتي، جنوب أفريقيا 2002، صدور ميثاق 30 جانفي التاريخي الذي أنهى الحرب بين الكونغو ورواندا، الاتفاق الثنائي بين جمهورية الكونغو وأوغندا الذي يقضي بانسحاب القوات الأوغندية والاتفاق بين جمهورية الكونغو ورواندا حول عمليات العودة الطوعية للروانديين، كل ذلك ساهم في تحسن وضعية اللاجئين، حيث تمكنت المفوضية في عام 2002 من مساعدة أكثر من 10.000 لاجئ رواندي من العودة إلى ديارهم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أعيد 6000 لاجئ آخرين إلى ديارهم بحلول عام 2003، كما تعاونت المفوضية مع بعثة الأمم المتحدة في الكونغو ضمن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن للمحاربين السابقين العائدين من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رواندا[2].

كما قام الرئيس الكونغولي بإصدار قانون جديد للاجئين الذي يشكل الأساس لعمل اللجنة الوطنية للأهلية واللجنة الوطنية للطعون في جمهورية الكونغو، إلا أن التقلبات الأمنية التي تشهدها المنطقة من حين لآخر حالت دون مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين والتخفيف من أعداد اللاجئين، فشرق المنطقة تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان خصوصا للسكان المدنيين حالت دون العودة المتوقعة لأكثر من 350.000 لاجئ كونغولي

[1] Rapport des Nations Unies 2003, ibid., p.7
[2] Loc.cit., p.9.

من البلدان المجاورة، كما لم تتمكن الحكومة من توفير أدنى الاحتياجات الأساسية للمشردين في المنطقة ذاتها.

ومع منتصف عام 2008 شهد النزاع في شمال كيفو تصعيدا كبيرا، تزامن مع العمليات القتالية العسكرية الكونغولية- الرواندية أدى إلى المساس ب 250.000 شخص وفي عام 2009 قدر عدد النازحين ب 1.64 مليون شخص غادر البلد بسبب تدهور الحالة الإنسانية في المنطقة من حيث سوء التغذية، تلوث المياه، انعدام الخدمات الصحية والنظافة، التعدي الجنسي، التجنيد العسكري للأطفال، كل ذلك ساهم بشكل كبير في فشل الحلول الرامية إلى إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أو حتى تقديم المساعدة الإنسانية لهم التي أصبحت جد محدودة مع الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني[1].

أما في سنة 2010 ومع ازدياد العمليات العسكرية في المنطقة وأنشطة الجماعات العسكرية بما فيها قوات التحرير الديمقراطية في رواندا وقوات المقاومة للرب المسيحية قدر عدد اللاجئين ب 180.000 شخص ما يساوي 1.7 مليون شخص غادر البلد. وفي هذا الإطار، قامت المفوضية بالتعاون مع الحكومة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية والحماية لمقاومة العنف وعلى إثرها تم تجنيد 32 عامل في مجال الحماية الإنسانية وتوظيف مشروع كبير لجمع الحطب لإشعال النار. بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات بين الطرفين والبلدان المجاورة ساهم في الزيادة من حركات العودة إلى الوطن أين تم عودة 85000 كونغولي من الجمهورية المتحدة لتنزانيا منذ عام 2005[2] .

2- التشاد:

تعد التشاد من الدول الأفريقية التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي الذي نتج عنه بالضرورة وجود مجموعة كبيرة من اللاجئين في الدول المجاورة، فقد قدر عددهم في بداية 2009 ب 340 ألف لاجئ الى السودان والى جمهورية أفريقيا الوسطى واستفاد 170 ألف منهم من المساعدات الإنسانية[3]، وفي الوقت نفسه بلدا مستقبلا لهم، ففي عام 2008 استقبل التشاد 325000 لاجئ، بما فيها 12000 لاجئ من دارفور و10000 آخرين من وسط أفريقيا متمركزين في منطقة الجنوب، ويقدر 166000 لاجئ في شرق التشاد أين لا تتوفر أدنى شروط المعيشة سواء من حيث الموارد أو الظروف المشجعة على ذلك، ويحصل جميع هؤلاء

[1]Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2009 », p.09.
[2]Rapport des nations Unies 2011, ibid., p.8.
[33]Rapport des nations Unies 2010, ibid., p.7.

اللاجئين على المساعدة الإنسانية الدولية، في الوقت الذي تعرف فيه المنطقة انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والاعتداءات الجنسية وتجنيد الأطفال وعمالتهم، إضافة إلى الجماعات المسلحة التي تتحلى بالزي المدني والمتواجدة في مخيمات اللاجئين، حيث يقوم هؤلاء بالعديد من الاعتداءات ضد الموظفون الأمميون المكلفون بتقديم المساعدة الإنسانية، مما يعيق كل عمليات التسوية وإيجاد حلول للمنطقة[1].

أما في عام 2010 انخفض معدل اللاجئين في المنطقة بسبب توقيع اتفاق ثنائي بين التشاد والسودان بخصوص وضع قوات ثنائية لحراسة الحدود وهذا ما أثر إيجابيا على الاستقرار الأمني في منطقة شرق التشاد، ما مكن المنظمات الدولية من تغطية حاجات اللاجئين السودانيين والمحافظة على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين. ويعد الاتفاق المبرم بين التشاد وقوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأوربي حافزا كبيرا لعودة الكثير من اللاجئين إلى شرق التشاد بالرغم من حالة عدم الأمن التي تشهدها المنطقة وقدر عددهم ب 20000 شخص في 2009 ليرتفع إلى 50000 في 2011، إلا أن عدم الاستقرار في الدول المجاورة يحول دون الوقوف ضد موجات اللاجئين التي تتدفق من حين إلى حين[2].

3- جمهورية أفريقيا الوسطى:

عرفت منطقة أفريقيا الوسطى في السنوات الأولى للألفية حالة من عدم الاستقرار السياسي نتيجة محاولات الانقلاب التي يقودها الثوار في المنطقة والتي أودت بحياة الكثير من المدنيين ونزوح آخرين منهم، خصوصا في الخطوط الحدودية بينها وبين التشاد أين ينشط العديد من الثوار، وهذا ما أدى إلى محاولة الحكومة توقيع اتفاقات مع المجموعات المتمردة لإحلال السلم، هذا ما ساهم في عودة 122000 لاجئ في عام 2009، في ظل محاولات الأمم المتحدة لإقامة الأمن في وسط إفريقيا، إلا أن عدم وجود إطار قانوني وتشريعي تستند عليه الدولة يعد عائقا كبيرا يقف في وجه الجهود الرامية لإيجاد حلول لمشكلة اللجوء والنزوح وأدى كذلك إلى انخفاض معدل الحماية والمساعدة الإنسانية مما جعل السكان يلجئون إلى الدول المجاورة مثل الكاميرون والتشاد والسودان[3].

[1] Rapport des nations unies 2011, op.cit., p.08.
[2] Ibid., p.07.
[3] Rapport des nations unies 2010, op.cit., p.08.

وفي عام 2010 قدر عدد اللاجئين في جمهورية وسط أفريقيا ب22000 لاجئ قدم خصوصا من جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والتشاد و176000 نازح من البلد بسبب المواجهات الدامية بين القوات المسلحة المتمردة والحكومة، هذا ماساهم في نقص تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية الدولية للمنطقة[1].

4- جمهورية تنزانيا:

تعد جمهورية تنزانيا من الدول الأفريقية التي تأوي عددا كبيرا من اللاجئين الأفارقة، فالأحداث والنزاعات الواقعة في الدول التي لها حدود معها أثرت بشكل كبير في ازدياد نسبتهم مما أدى إلى صعوبة إدارة شؤونهم وعدم كفاية تقديم الخدمات لهم وخلق ذلك تحديا كبيرا فيما يخص تقديم المساعدات لهم، حيث قدر عددهم في عام 2009 ب 32 ألف لاجئ الى بورندي و 35 ألف لاجئ في مخيم مطابيلا[2].

وفي هذا الإطار، تقوم حكومة تنزانيا بإقامة وتخصيص مخيمات لإيواء هؤلاء اللاجئين وتوفير الخدمات الأساسية لهم، إلا أنه و في السنوات الأخيرة 2009-2011 قامت الحكومة بوضع مجموعة من الآليات للحد من الظاهرة و محاولة استئصال جذورها. حيث قامت الحكومة التنزانية بوضع إستراتيجية الحلول الشاملة في تنزانيا حيث وجدت هذه الأخيرة حلولا دائمة ل 113700 لاجئ في 2008 ، أين عاد 110000 إلى ديارهم بطريقة إرادية، أغلبهم من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم إعادة توطين 3200 لاجئ إلى بلدان أخرى و490 صومالي تحصل على الجنسية التنزانية [3].
وفي الصدد ذاته، قامت الحكومة التنزانية بمواصلة جهودها بدراسة ملفات التجنس لأكثر من 158200 لاجئ بوروندي جاءوا بطريقة قسرية عام 1972، وفي عام 2010 وفي ظل تنفيذ برنامج الاندماج المجتمعي التي تم إعلانه من طرف الحكومة في أوث من نفس السنة تم تجنيس 162000 لاجئ بوروندي، 500000 عائد إلى وطنه، ولم يبق سوى 37000 في مخيم ماطابيلا، وتقوم المفوضية السامية بتقديم المساعدة والدعم الأساسيين للدولة التنزانية من أجل تنفيذ خطتها التي تقضي بوضع حد للاجئين إلى أجل غايته 2011 تطبيقا للاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين[4].

[1] Rapport des nations unies 2011, Ibid ., p.07.
[2] Rapport des Nations Unies 2010, op.cit., p.09.

[3] Loc., cit.
[4] Rapport des Nations Unies 2011, op.cit., p.08.

المطلب الثالث: اللاجئون في منطقة الغرب الأفريقي

عرفت منطقة الغرب الإفريقي تزايدا كبيرا في معدل اللاجئين بسبب الصراعات والنزاعات التي اشتدت في المنطقة خلال سنوات الألفية حيث شكل هذا التزايد قلقا كبيرا للحكومات والمفوضية معا، بلغ عددهم عام 2003 ب 522000 لاجئ، سواء من سيراليون، كودي فوار، ليبيريا، الكاميرون ، ومالي وهي المناطق التي تشتد فيها النزاعات أو تعاني من عدم الاستقرار السياسي.

1. سيراليون: شكلت الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون في عام 2000 عاملا أساسيا لتزايد معدل اللاجئين في المنطقة، إلا أن انتهاءها بإقرار السلام 2002 مهد الطريق لعودة 86000 لاجئ سيراليوني من الدول المجاورة إلى دولتهم، وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، قام الطرفان بتنفيذ استراتيجية الإعادات الأربع، وتم إعادة 115000 لاجئ إلى الدولة وبشكل طوعي[1].

كما تستضيف سيراليون 63000 لاجئ من ليبيريا، يعيشون داخل المخيمات والمناطق الحضرية، إلا انه ومع انتهاء النزاعات في المنطقة الناتجة عن نزاهة وشفافية إجراء الانتخابات الرئاسية في البلد كل ذلك ساهم في استقراره ومن ثمة إيجاد حلول دائمة وشاملة لأكثر من 190000 لاجئ وتنفيذ مخطط المفوضية السامية " زوال الظروف" فيما يخص اللاجئين ذو الأصل سيراليوني.
وتنفيذا للبروتوكول المتعلق بحرية التنقل، حق الإقامة، التابع للمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا سمح بإيجاد حلول للاجئين، فأكثر من 5000 لاجئ منح لهم جواز سفر سيراليوني يسمح لهم من الدخول والإقامة المؤقتة في الكود فوار ومالي، ولكن الأمر يختلف في الدول الأخرى أين يجب الحصول على رخصة الإقامة بالنسبة للاجئين القدامى[2].

2. الكودفوار: عرفت المنطقة خلال السنوات الأولى للألفية توترا اجتماعيا واقتصاديا، خصوصا في ظل الانقلاب العسكري الذي وقع في ديسمبر 1999 الذي يعد الانقلاب الأول في تاريخ البلد وكان لهذا الأخير تأثيرات كبيرة أفضت إلى حرب أهلية شاملة خصوصا عقب الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي جرت في عام 2000 وما تبعها من صراع داخلي نتج عنه نزوح سكاني داخل وفي حدود الدولة، حيث بلغ عدد

[1] تقرير الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2000، مرجع سابق، ص.09.
[2] المكان نفسه.

اللاجئين غرب البلاد ب 70000 لاجئ وقت حدوث الانقلاب، فيما يعيش 621 شخص من كود فوار في مناطق غير آمنة مما يعيق فرصتهم للحصول على المساعدة الإنسانية.

ومع بداية 2010 زادت حدة التوترات في المنطقة نتيجة للانتخابات الرئاسية والتي ساهمت في نزوح العديد من اللاجئين داخليا وخارجيا قدر عددهم حوالي 170000 لاجئ إلى الدول المجاورة خصوصا غانا، غينيا، ليبيريا[1].

وفي إطار التعاون الدولي بين الحكومة الكودفوارية والمفوضية قام المكلف بالعمل الإنساني وتطبيقا لقاعدة المسؤولية المشتركة انخفضت أعداد اللاجئين في البلد مع نهاية عام 2011 و بداية 2012 أين شهدت الدولة عودة الكثير منهم إلى أرض الوطن فيما تم إيجاد حلول للبعض الآخر في دولة اللجوء قدر عددهم في هده الفترة ب 117500 في ليبيريا، فيما ساعدت أيضا 104 شخص على العودة من مالي إلى الكود فوار مع تأمين كل الظروف الأمنية للعملية[2].

3. ليبيريا: تسببت الحرب الأهلية في ليبيريا منذ بداية الألفية إلى تشرد العديد من السكان المحليين ولجوئهم إلى الدول المجاورة بحثا عن الأمن والاستقرار، ففي سنة 2003 بلغ عدد اللاجئين إلى كل من غينيا وسيراليون نحو 275000 لاجئ، نتيجة لامتداد الحرب إلى العاصمة ومنروفيا، أدت إلى حالة إنسانية بالغة الخطورة، عاد على إثرها 6000 لاجئ سيراليوني إلى بلادهم خوفا من ازدياد ظاهرة العنف[3].

إلا أن وجود قوات حفظ السلام في المنطقة وانخفاض معدل العنف فيها أدى إلى نقص اللاجئين، وبدأت المفوضية السامية بعمليات الإعادة إلى الوطن حيث تم إعادة 30 ألف خلال عام 2012/2011 إلا أن بعض منهم فضل البقاء في المجتمع المحلي واندمجوا نهائيا معه، ففي سيراليون مثلا كان يمثل اللاجئون الليبيريون نسبة 99 بالمائة من المعدل الإجمالي انسجم جميعهم مع الواقع المحلي لسيراليون ولم يعد منهم سوى ألف في عام 2012 حسب تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

4- مالي : تعد الدولة المالية من الدول الواقعة في الغرب الأفريقي التي تشهد موجات كبيرة للاجئين بسبب الأزمة الحاصلة بين جماعات المتمردين والحكومة،فالصراع المسلح بين هذين الطرفين على خلفية مطالب سياسية أثنية بلغت حدود المشروع الانفصالي، إضافة إلى أزمات الجفاف التي زادت من حدة الوضع

[1] Rapport des Nations Unies 2010, op.cit., p.11 .
[2] Loc.cit.
[3] تقرير الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2003، مرجع سابق، ص. 11.

وتأزمه. كل هذه الظروف ساهمت في ارتفاع نسبة اللاجئين الماليين إلى الدول المجاورة وخصوصا إلى دول الشمال الأفريقي كالجزائر والنيجر قدر عددهم عام 2012 ب 5600 لاجئ إلى النيجر و175000 في الجزائر وموريتانيا وبوركينافاسو وموريتانيا فيما يقدر عدد النازحين ب 85000 نازح داخل حدود الوطن، في الوقت الذي يصعب على المفوضية السامية أو وكالات الإغاثة تقديم مساعدات أو حلول بسبب استحالة الوصول إليهم وتدهور الأوضاع الأمنية، وفي هذا الشأن يقول المفوض السامي للأمم المتحدة ***أنطونيو غوتيريس*** خلال زيارته إلى اللاجئين في مالي:" على المجتمع الدولي حشد إمكانياته لمساعدة اللاجئين الماليين في النيجر وفي دول منطقة الساحل الأفريقي، إن وكالات الإغاثة في حاجة ماسة إلى مزيد من الدعم للماليين"[1].

المطلب الثالث: اللجوء في شمال أفريقيا

تعتبر منطقة الشمال الأفريقي من أهم مواطن استقبال اللاجئين في أفريقيا فخلافا لنظيراتها من الدول الأخرى تعد دولا مستقبلة أكثر من مصدرة، وهذا بسبب قلة النزاعات في إقليمها وبلوغ هذه الدول مستوى معين من التنمية الاقتصادية، إضافة إلى كونها دولا تسير على النهج السياسي الديمقراطي مما يجعل من مسألة اللاجئين واستقبالهم وحمايتهم رهانا كبيرا لها على المستوى الدولي والإقليمي و رمزا على ضمان واحترام حقوق الإنسان. والأمر يختلف بالنسبة للصحراء الغربية التي تصدر أعدادا كبيرة من اللاجئين خصوصا على الدول الحدودية. وتعد الجزائر من الدول التي تشهد توافد موجات كبيرة من اللاجئين على أراضيها وخصوصا من دول الساحل الإفريقي و الصحراء الغربية نظرا لعدم الاستقرار الذي تعرفه هذه الدول وخصوصا في السنوات الأخيرة، حيث قدر عددهم عام 2006 ب 90000 لاجئ صحراوي يقيمون في مخيمات تندوف[2]، و كما تستقبل كل من المغرب وموريتانيا وتونس عددا لا يستهان به من اللاجئين الأفارقة وخصوصا من منطقة جنوب الصحراء الكبرى مثل سيراليون، ليبريا وجمهورية وسط إفريقيا .

[1] L'Agence des Nations unies pour les réfugiés, « la crise malienne : l'une des urgences humanitaire les plus négligées au monde, » availablefrom ***: www.unhcr.fr*** (15/05/2013).

[2] تقرير الشرق الأوسط رقم 65، "الصحراء الغربية، تكاليف النزاع،" متاح على الموقع: ***www.crisisgroup.org***، ص.17 (2013/04/17).

المبحث الثالث: الأطر القانونية والمؤسساتية المكرسة لضمان حقوق اللاجئين في أفريقيا.

في إطار الحماية الأفريقية لشؤون اللاجئين، سعت الدول الأفريقية بالتعاون مع المجتمع الدولي إلى توفير مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحكم اللاجئين وتضمن لهم حقوقهم ووفرت بذلك العديد من المؤسسات الحكومية من أجل إدارتها والتقليل من انتشارها، كما عمل المجتمع المدني غير الحكومي على القيام بنشاطات وبرامج و جمعيات لحماية اللاجئين والتحسين من ظروفهم المعيشية تحت ما يسمى باحترام حقوق اللاجئ باعتباره إنسان كبقية البشر.

وتعد الاتفاقية الأفريقية الخاصة بشؤون اللاجئين العمود الأساسي للحماية، استنادا إلى الاتفاقية الدولية التي تحكم شؤون اللاجئين، حيث جاءت الأولى لتدعم الحماية على المستوى الإقليمي وضمان هذه الفئة المجتمعية.

المطلب الأول : النظام القانوني الأفريقي لحماية اللاجئين

تجسد النظام القانوني الإفريقي لحماية اللاجئين في مجموعة من النصوص والاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية التي تعزز من مكانة هذا الحق داخل إقليم الدولة التي يتوجه لها الشخص لحمايته من كل صور الاضطهاد من ذلك:

أولا: الاتفاقية الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين

جاءت الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في أفريقيا كمحصلة للاجتماع الذي قام به رؤساء الدول و الحكومات في مدينة أديس أبابا بأثيوبيا من 6 إلى 10 سبتمبر في 1969، وذلك تعبيرا عن قلقها من الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين في أفريقيا ورغبة في إيجاد وسائل لتخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة و مستقبل أفضل لهم وكذا من أجل وضع حد لهذا المشكل الذي يشكل مصدر احتكاك ونزاع بين الدول الأفريقية.

حيث صادقت على الاتفاقية 45 دولة أفريقية، أربع دول وقعت و لم تصدق بعد، فيما بقي خمسة دول لم توقع ولم تصدق عليها، جاءت محتوى هذه الاتفاقية ب 15 مادة إضافة إلى الديباجة التي أقرت مختلف الأهداف التي تقف وراء هذه الوثيقة.

** الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقية.

**الدول التي وقعت و لم تصادق.

**الدولالتي لم توقع و لم تصادق.

2: من حيث الشكل

تعد الاتفاقية الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين اتفاقية دولية رسمية ذات بعد إقليمي أفريقي، جاءت من أجل وضع حد لمشكلة اللاجئين في أفريقيا التي تتطلب التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

تضمنت الاتفاقية 15 مادة، تطرقت من خلالها إلى تحديد مفهوم اللاجئ من وجهة نظر أفريقية وتعهدت بإيواء اللاجئين وكفالة إقامتهم في إطار التشريعات، كما حرمت كل نشاط هدام من شأنه خلق التوتر على النظام العام داخل الدول اللاجئ إليها الشخص والتعهد بعدم التمييز بين اللاجئين واحترام صفة الإرادية في العودة إلى الوطن وكذا التزود بجواز سفر يسمح بصفة منتظمة السفر خارج أراضي الدولة، كما حثت الاتفاقية في موادها على ضرورة تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الأفريقية والتعاون مع وكالة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[1].

[1] منظمة الوحدة الأفريقية، ***الاتفاقية الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا***، المادة 1-9 (جنيف: اشبيلية للنشر و الترجمة، 1999)،ص.ص.2- 10.

كما تناولت الاتفاقية أيضا طرق حل النزاعات وطرق التوقيع والتصديق وكيفية الانضمام الذي يحق لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بها، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين الإداري للمنظمة [1].

ويتوقف سريان الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، كما يجوز تعديل أو تغيير الاتفاقية بمجرد تقديم أي دولة عضو خطيا إلى الأمين العام الإداري بشرط ألا يكون التعديل قد عرض على الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات من أجل النظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانوني وبعد مرور سنة كاملة، ويعد هذا التعديل ساري المفعول بعد موافقة ثلث الدول الأعضاء في الاتفاقية.

كما عمد رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى تكليف السكرتير الإداري العام للمنظمة بإيداع الاتفاقية إلى سكرتير الأمم المتحدة وفقا لأحكام ونصوص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

2: من حيث المضمون

تعد الاتفاقية الأفريقية التي تحكم شؤون اللاجئين في إفريقيا كإثراء وامتداد لاتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص، لذلك جاءت أغلب المواد التي تتضمنها الاتفاقية كتكملة لهذه الأخيرة، حيث تضمنت الاتفاقية الأفريقية في مضمونها النقاط الرئيسية التالية:

أ- الهدف من الاتفاقية

إن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو رغبة الدول الأعضاء في التقليل من التزايد المستمر من عدد اللاجئين في أفريقيا والرغبة في إيجاد الوسائل التي تخفف من وطأة البؤس والآلام وتوفير حياة أفضل لهذه الفئة، باعتبار أن مشكلات اللاجئين يجب أن تحل بطريقة إنسانية لإيجاد حلول لها ذلك أن اللاجئ هو بالدرجة الأولى إنسان، كما أن هذه المشكلة تشكل مصدرا للاحتكاك والنزاعات بين عدد كبير من الدول الأعضاء وبالتالي ينبغي القضاء عليها للوقاية من الحروب والصراعات بين دولها والتمييز بين حقيقة اللاجئ الذي يسعى إلى حياة طبيعية هادئة وبين شخص يهرب من بلده بغرض إشعال الثورات من الخارج.

[1] المرجع نفسه، المادة 10.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى إحباط نشاطات العناصر المخربة طبقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين الذي اتخذ في أكرا سنة 1965[1].

وتسعى هذه الاتفاقية كذلك إلى تثمين ما جاءت به الأمم المتحدة سواء ما تعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبدون تمييز أو ما تعلق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312(22) الصادر في 14 ديسمبر 1967 الخاص بإعلان الالتجاء أو ما تعلق أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، والمعدلة ببروتوكول 31 يناير 1967، والتي تشكل عنصرا أساسيا وعالميا بالنسبة للائحة اللاجئين وتعكس الاهتمام العميق الذي تبديه الدول في هذا الخصوص والرغبة في إقرار مبادئ عامة لمعاملة اللاجئين.

أما فيما يخص الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، إذ تطالب الاتفاقية هذه الدول إلى ضرورة الاعتراف بها وبمبادئها ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الوثيق والمستمر بين دول منظمة الوحدة الأفريقية ووكالة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

ب-إعطاء مكانة متميزة لحق اللجوء

تعهدت الدول الأفريقية بمقتضى نصوص الاتفاقية بإعطاء حق اللجوء إلى كل شخص يخشى من الاضطهاد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية و يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو يخشى بسبب الخوف أن يعلن احتمائه لهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل الإقامة العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع أو يخشى العودة إليها، كما تعهدت الدول أيضا بمنح حق اللاجئ لكل شخص وجد نفسه مضطرا بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته[2].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ : بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967*** (جنيف : سبتمبر 1969)،ص.15.

[2] المرجع نفسه، ص. ص. 15-19.

و في الإطار نفسه، تعهدت الدول الأعضاء بالقيام بكل ما في استطاعتها وفقا للتشريعات الخاصة بها بإيواء اللاجئين وكفالة إقامتهم، باعتباره عملا إنسانيا وسلميا وديا، ولا يجوز لأي دولة أن تخضع شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الإبعاد أو الطرد و التي من شأنها أن تضطره إلى العودة والبقاء في بلد يعرض حياته وسلامته وحريته للخطر.

إن الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين قد وسعت من سبل التعاون بين الدول وأعطت فرصة لكل منها والتي قد تواجه مشاكل تتعلق بحماية اللاجئين من تخفيف العبء عليها واتخاذ كافة الإجراءات المرتبطة بهذا الخصوص.

كما أعطت الاتفاقية العديد من الامتيازات للشخص اللاجئ منها الحق في الالتجاء بصفة مؤقتة إلى أول بلد في انتظار أن تتخذ الإجراءات لإقامته من جديد، كما أن على بلد الالتجاء ولأسباب تتعلق بالأمن وفي حدود إمكانياتها أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

ج- حقوق وواجبات اللاجئ على دولة اللجوء

لقد أقرت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية العديد من الحقوق التي ينبغي على اللاجئ التمتع بها في دولة اللجوء والتي تعد واجبات ملقاة على عاتق هذه الأخيرة من بينها[1]:

- **مبدأ عدم التمييز** بين اللاجئين سواء من حيث الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو اعتناق مبادئ سياسية معينة، وهذا المبدأ تم ذكره و التأكيد عليه في العديد من محطات الاتفاقية.
- **وجوب احترام صفة الإرادية:** حيث يحق للاجئ على دولة اللجوء العودة إلى بلده الأصلي وفي جميع الحالات كما لا يجوز لها إعادته من غير إرادته.
- يقتضي على بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة اللاجئين الذين يطلبون العودة إلى ديارهم سالمين.
- **تعاون بلد اللجوء مع المنظمات الدولية والحكومية** من أجل تقديم كل المساعدات الممكنة لتيسير عودة اللاجئين.

[1] الاتفاقية الافريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، المادة 1،4.

. **التصريح بالسفر**:يتعين على الدول الأعضاء أن تمنح اللاجئين المقيمين بصفة منتظمة في أراضيها تصاريح سفر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، بغية إتاحة الفرصة لهم بالسفر، بشرط ألا يتعارض مع إجراءات الأمن القومي أو النظام العام .
ولضمان التنسيق الفعال بين الدول الأعضاء عملت هذه الأخيرة على ضبط القوانين الخاصة بأوراق السفر الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقات دولية.

وكما سبق الذكر بأن هذه الاتفاقية تعد عملا تواصليا مع الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة التي تهتم باللاجئين، والتي على أساسها أصبح اللاجئ يتمتع بمجموعة من الحقوق في بلد اللجوء منها[1]:

- **الحرية الدينية:** حيث يحق للاجئ ممارسة شعائره الدينية وبكل حرية و تقدم على أساسها الرعاية من بلد اللجوء وكذا حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.
- **الأحوال الشخصية:** حيث تخضع أحوال اللاجئ لقانون بلد موطنه أو لقانون إقامته إذا لم يكن له موطن. كما تحترم الدولة حقوق اللاجئ المكتسبة عن أحواله الشخصية مثل الزواج.
- **حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة:** أين يحق للاجئ بحيازة الممتلكات والحقوق الأخرى المرتبطة بها وبالإيجار.
- **الملكية الفنية و الصناعية:** يمنح للاجئ نفس الحقوق الممنوحة للمواطن الأصلي فيما يخص الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وفي مجال الحماية الأدبية و الفنية العلمية.
- **الانتماء الجمعوي:** يحق اللاجئ المشاركة والانتماء للجمعيات باستثناء الجمعيات السياسية أو الجمعيات التي تهدف لتحقيق الربح.
- **الحق في التقاضي:** يتمتع الشخص اللاجئ بالحق في التقاضي الحر أمام المحاكم، بالمساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به، ودون تمييز بين مواطن البلد الأصلي.
- **الحق في العمل:** يحق اللاجئ ممارسة عمله في نفس الظروف التي تمنح لمواطني بلد أجنبي من ذلك الحق في ممارسة عمل مقابل أجر. كما تمنحه الحق في ممارسة الأعمال الحرة كالزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وكذا إنشاء الشركات التجارية والصناعية.
- **الرعاية:** و في هذا الخصوص يعامل اللاجئ كغيره من مواطني البلد الأصليين من حيث:

[1] مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، ***حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين***(القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر،ع.2، 2001)، ص.ص.98 - 100 .

- – التوزيع المقنن والعمومي للمنتجات غير المتوافرة بالشكل الكافي.
- إتاحة أفضل الظروف للإسكان.
- إعطاء فرص أفضل للتعليم الرسمي، الابتدائي وغير الابتدائي.
- التمتع بالإسعاف العام والإغاثة والمساعدة العامة.
- تشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- **تأمين المساعدة الإدارية:** من قبل سلطات بلد اللجوء أو بواسطة التعاون الدولي.
- **حرية التنقل:** حيث يحق للاجئ بصورة نظامية اختيار محل الإقامة والتنقل الحر ضمن أراضي دولة اللجوء.
- **بطاقة اللاجئ:** و تمنح اللاجئ كبطاقة هوية شخصية.
- **إصدار وثائق سفر:** حيث يحوز اللاجئ على وثيقة سفر تمكنه من التنقل خارج إقليم الدولة إلا أن ذلك مرهون بالظروف الأمنية الوطنية والنظام العام.
- **الإعفاء من الأعباء الضريبية:** تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب.
- **نقل المتاع:** حيث يحق للاجئ في حالة الانتقال إلى دولة أخرى بقصد الاستقرار بنقل و حمل أمتعتهم التي يرغبون أخذها معهم.
- **عدم التعرض للعقوبات الجزائية:** حيث لا يحق للدولة العضو في الاتفاقية فرض عقوبات جزائية للاجئين الذين يدخلون على أراضيها بصورة غير قانونية.
- **عدم التعرض للطرد أو الرد:** لا يحق لدولة اللجوء طرد أي شخص موجود في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
- **الحق في التجنس:** حيث تسهل الدولة المتعاقدة استيعاب اللاجئين ومنحهم الجنسية قدر إمكانها، كما تعمل على تعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

كما فرضت الاتفاقية الإفريقية مجموعة من الواجبات التي ينبغي على اللاجئ التقيد بها في دولة اللجوء أهمها[1]:

[1] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المادة 3، مرجع سابق، ص.6.

. تحريم كل الأنشطة الهدامة:

أقرت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية العديد من الواجبات التي يتعين على الدول الأعضاء أن تفرضها على اللاجئين المتواجدين على أراضيها من أجل ضمان التطبيق الجيد للاتفاق و منها:

. وجوب احترام القوانين والأحكام المعمول بها في بلد اللجوء والإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظام العام والامتناع عن القيام بكل الأعمال الهدامة الموجهة ضد بلد عضو في منظمة الوحدة الأفريقية وهذا من شأنه تعزيز الأمن والاستقرار في أفريقيا وتجاوز أسباب النزاعات بين دول القارة.
. تعهد الدول الموقعة تحريم أي مهاجمة يقوم بها اللاجئ ضد بلد عضو في الاتفاقية أو أية أعمال تولد توترا بين الدول وخاصة الأعمال المسلحة أو النشاطات الصحفية والإذاعية.

وفي السياق ذاته، أكدت الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين1951 في المادة الثانية منها بضرورة احترام اللاجئ لبد اللجوء من حيث الانصياع لقوانينه وأنظمته والتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

هـ . تعزيز سبل التعاون الإقليمية و الدولية:

تعهدت الدول الأعضاء في الاتفاقية على ضمان التعاون الإقليمي والدولي من أجل القضاء على مشكلة اللاجئين وإدارتها بالشكل الذي يسمح بالتقليل من أثارها السلبية على المستوى الإقليمي والدولي ولأجل ذلك أقرت ما يلي:

. تقديم التقارير والمعلومات والبيانات الإحصائية إلى السكرتير الإداري العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والخاصة بكل من : لائحة اللاجئين، تطبيق الاتفاقية، القوانين واللوائح والقرارات السارية أو التي يسري العمل بها الخاصة باللاجئين.

. التعاون مع وكالة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة: حيث اعتبرت الدول الأعضاء الاتفاقية العنصر المكفل الإقليمي الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة بلائحة اللاجئين[1].

[1] المرجع نفسه، المادة 8، ص.9.

و . النظام الداخلي لتطبيق الاتفاقية:

ضمانا للتطبيق الفعال للاتفاقية، تخضع هذه الأخيرة لمجموعة من الأحكام الداخلية ومنها[1]:

. حل المنازعات: وفي هذا الإطار تم إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية التي من شأنها حل كل النزاعات المتعلقة بكيفية تطبيق الاتفاقية أو تسييرها وذلك بناءا على طلب الدول الأطراف.

. التوقيع والتصديق: حيث تعتبر هذه الاتفاقية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء من أجل التصديق أو التوقيع عليها وفقا للقواعد الدستورية الخاصة بها.

. توفر الوثيقة بجميع اللغات الأفريقية و كذا بالفرنسية والانجليزية.

. يحق لكل دولة أفريقية مستقلة عضو في المنظمة الوحدة الأفريقية الانضمام إلى الاتفاقية.

. العمل بنصوص الاتفاقية يكون بمجرد تقديم ثلث الدول الأعضاء وثائق التصديق عليها.

. تعديل الاتفاقية يكون بمجرد تقديم طلب دولة عضو إلى السكرتير العام الإداري والذي يعرض بدوره على رؤساء الدول والحكومات بعد إخطار الدول الأعضاء وبعد مرور سنة على تقديمه، ويكون ساري المفعول بعد موافقة ثلثين على الأقل من الدول الأعضاء المشتركة في هذه الاتفاقية.

. يحق لكل دولة عضو إلغاء أحكام الاتفاقية بإخطار مكتوب يقدم إلى السكرتير العام الإداري، وإذا لم يسحب هذا الإخطار بعد سنة من تقديمه فإن الاتفاقية يبطل تطبيقها على الدولة المذكورة.

. سريان العمل بالاتفاقية يقتضي إيداعها لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي– كينيا– من سنة 1981، الوثيقة الرسمية التي تعزز من حقوق الإنسان الأفريقي والرقي بها وتحقق بذلك التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.

[1] المكان نفسه، المادة 9 و 10.

بمقتضى هذه الوثيقة تعهدت الدول الأفريقية بإزالة كل أنواع الاستعمار وتنسيق التعاون والجهود لتوفير حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- حقوق الشخص اللاجئ ضمن إطار شامل:

لقد تناول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أهم الحقوق التي ينبغي على المواطن الأفريقي التمتع بها وحيازتها ضمن إطار شامل، فالشخص اللاجئ يبقى إنسانا في أصله، فصفة اللاجئ هي صفة مكتسبة وليست فطرية و بالتالي يحق له التمتع بهذه الحقوق ضمن نطاقها الرسمي المشروع، وتتمثل أهمها في[1]:

- التمتع بالحريات والحقوق المعترف بها في الميثاق ودون تمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر.
- احترام حرمة الإنسان وكرامته وحقه في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية .
- تحريم كافة أشكال الاستغلال والامتهان والاستعباد، وخاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة الأنواع والعقوبات والمعاملة الوحشية أو المذلة.
- الحق في الحرية والأمن الشخصي أو القبض والاحتجاز التعسفي.
- الحق في التقاضي أمام المحاكم الوطنية المختصة.
- الحق في ممارسة العقيدة و الشعائر الدينية.
- الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار في إطار القانون.
- الحق في تكوين الجمعيات في إطار القانون.
- الحق في التنقل والحرية في اختيار الإقامة في حدود ما تسمح به القوانين.
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي تولي المناصب العمومية.
- الحق في الملكية والحق في العمل والتعليم.

[1] Union africaine, « acte constitutif de l'union africaine, article 1-12 », availablefrom : ***www.afrimap.org/english*** (15/03/2013).

– الحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
– الحق في السلام والأمن وفي بيئة ملائمة للتنمية.

2– حقوق اللاجئ ضمن إطارها الحصري:

لقد خص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ببعض الحقوق التي ينبغي على اللاجئ الأفريقي حيازتها [1] أهمها:

– الحق في المغادرة والعودة : حيث يحق للاجئ مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إليه ودون أية قيود، في إطار ما يسمح به القانون.
– الحق في الحصول على ملجأ في أية دولة أجنبية في حالة الاضطهاد.

كما تطرق الميثاق إلى مجموعة من الواجبات التي يتعين على اللاجئ احترامها في دولة اللجوء هي:

– عدم القيام بأية أنشطة تخريبية موجهة ضد البلد الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في الميثاق.
– حظر استخدام أراضي دولة أخرى كقواعد تنطلق منها الأعمال التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في الميثاق.

بالإضافة إلى ذلك يتعين على الشخص وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب احترام الأسس التالية[2]:

. خدمة المجتمع الذي يعيش فيه وتوظيف كل القدرات الدنية والبدنية لترقيته والمساهمة في تطويره.
. حفظ النظام العام وعدم تعريض أمن الدولة للخطر.
. ضمان استمرارية الروح التضامنية الاجتماعية والوطنية وتقويتها.
. المحافظة على الاستقلال الوطني والمساهمة في الدفاع عن الوطن طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
. المحافظة على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقوية أواصر التعاون والتسامح والحوار والارتقاء بأخلاقيات المجتمع.
. الإسهام في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها ببذل كل القدرات والمجهودات.

[1] Loc.cit., article 12.
[2] Ibid., article 03.

ثالثا: النصوص القانونية ذات الصلة بمسألة اللاجئين

إضافة إلى النصوص الأساسية التي جاءت من أجل وضع الأسس القانونية لمسألة اللاجئين في أفريقيا، هناك بعض الاتفاقيات القانونية التي لها صلة وثيقة بقضية اللجوء في أفريقيا من ذلك النصوص القانونية التي تكلمت على المرأة والطفل والنزوح الداخلي وكلها تصب في اتجاه واحد ألا وهو حماية حقوق الإنسان الأفريقي وصيانة كرامته وعزته وترقية التعاون في المنطقة الأفريقية وأهمها:

1- وثيقة أديس أبابا 1994 حول اللاجئين والنزوح القسري للسكان في أفريقيا . الملحق رقم 6.

في تاريخ 8-10 سبتمبر واحتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الأفريقية الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين والذكرى الخمسين لبدء العمل بها، تبنت المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا، في الندوة التي جمعت كافة ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وعدد من الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة وكذلك ممثلين من منظمات الأمم المتحدة وبعض المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أنحاء العالم.

وقد جاءت هذه الوثيقة في من أجل الإشادة بالمجهودات التي تقوم بها الدول الأفريقية من أجل وضع حد لمشكلة اللاجئين والنزوح القسري في أفريقيا، بالرغم من التحديات التي تواجهها، وأكدت مجددا إيمانها بصلاحية الاتفاقيات المستمرة كأساس إقليمي لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين في أفريقيا وإيمانها أن الاتفاقية الأفريقية للاجئين تمثل الأساس الجيد لتطوير الأدوات والآليات لحل مشاكل اللاجئين والتشريد القسري للسكان ككل.

تضمنت هذه الوثيقة ثلاث أجزاء، أشار الجزء الأول منها إلى ضرورة وضع حد لمشكلة اللاجئين في أفريقيا ودعم أطر التعاون بين الدول ومواصلة مجهوداتها في إطار الوثيقة الأساس التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية، أما الجزء الثاني من الوثيقة فقد جاء بجملة من التوصيات التي تصب في إطار الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والانتقال القسري للسكان واعتبار المشكلة رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة للسكان في إفريقيا واعتبارها كنتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم واحتكار القوة السياسية والاقتصادية ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة

والعادلة ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشؤون العامة ما يجبر الناس على الهروب إلى أماكن إقامتهم المعتادة وهي[1]:

* – التوصية الأولى: وضع خطة شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد عن طريق دراسة كافة العوامل التي تساهم بطريقة أو بأخرى في زيادة تدفق هذه الفئة الاجتماعية في أفريقيا.

*. التوصية الثانية: تشجيع القيادة السياسية على مواجهة التحديات التي تقف وراء ممارسة ديمقراطية وتقدم اجتماعي وتنمية اقتصادية للمجتمع.

*. تقوية أواصر التعاون بين الدول الأفريقية لمنع كل أشكال النزاعات، والمساهمة في صندوق منظمة الوحدة الأفريقية من أجل السلام من أجل ضمان أكثر لحقوق الإنسان.

*. ضرورة احترام جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص تلك التي تهدف إلى حماية المدنيين من أثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم تحت ظروف تخالف أحكام البروتوكول الإضافي التابع لاتفاقيات جنيف لسنة1949 بشأن قوانين الحروب.

*. ضرورة استمرارية اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تهتم باللاجئين لسنة 1969 واعتبارها الأساس لحماية اللاجئين في أفريقيا.

*. مراعاة كل الأقاليم التي لا تتواجد فيها نظم قانونية دولية أو إقليمية عن طريق احترام حق اللجوء وعدم رفض اللاجئين على الحدود أو احترام حق العودة.

*. الالتزام بروح رسالة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين ودعمها واحترام نصوصها وبذل قصارى جهدها لتثمينها.

*. ضرورة التنسيق مع المجتمع الدولي، المنظمات الدولية التي تهتم باللاجئين ومساعدة الحكومات المضيفة في الوفاء بمسؤولياتها تجاههم بطريقة تتوافق مع النصوص القانونية والأمن القومي الشرعي والمصالح الاقتصادية والاجتماعية وعلى وجه الخصوص الدعم المالي والفني.

*. التضامن الدولي الحقيقي والمشاركة في المسؤوليات لإعادة النظام الدولي لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم والقضاء على هذه المشكلة.

*. تدعيم جميع الحقوق الواردة في القانون الدولي بشأن اللاجئين والمشردين داخليا كواجب ينبع من سيادة الدولة وعلى وجه الخصوص يجب احترام حقهم في الحياة وعدم ترحيلهم بشكل تعسفي وقدرتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة بما يتوافق مع مبادئ ومعايير القانون الدولي وخصوصا حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

[1] مكتبة حقوق الانسان،" وثيقة اديس أبابا بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في أفريقيا،" ج.2، متاح على الموقع: ***www.umn.edu/humanrts/arab***.(13/09/2013).

*. في حالة النزاع يتعين على الأطراف المشاركة في النزاع والتي يتواجد فيها أشخاص مشردين داخلياً التعاون مع المنظمات ذات الصلة في مجال الأنشطة الإنسانية من أجل تمكينها من الوصول إلى المشردين لتوفير احتياجاتهم الغذائية، ولا يجب اعتبار هذا التدخل للأغراض الإنسانية بمثابة اعتداء على سيادة الدول، بل على العكس فإن موافقة الدول على مثل هذا الإجراء من أجل إنقاذ حياة الأشخاص المشردين داخلياً هي ممارسة أساسية للسيادة.

*. مساندة كل مجهودات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً والمبادرات التي تتخذ في المنتديات المحلية والإقليمية والدولية لتشجيع الآليات القانونية والعرفية والعملية من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً بشكل أفضل.

*. احترام مبدأ الاختيارية الوارد تفصيله في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 في كافة الأوقات،تشجيعاً على عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية.

*. ضرورة وضع برامج عودة اللاجئين بالطريقة التي تضمن عدم استبعاد اللاجئين الذين يعودون من تلقاء أنفسهم من أنشطة المتابعة وبرامج المساعدة.

*. السماح للاجئين بالمشاركة في القرارات التي تتعلق بعودتهم، وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالأحكام المبلغة لهم، عن طريق العون بين حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة اللجوء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

*. توفير جميع مستلزمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال وكبار السن الأكثر تأثراً وذلك أثناء مراحل العودة وعملية إعادة الاندماج.

2. اتفاقية الإتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا كمبالا : 2009 .

عملت الدول الأفريقية على مدى سنوات عديدة مع الاتحاد الإفريقي وشركائها في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني لتلبية احتياجات الحماية لدى اللاجئين والنازحين داخليا في أفريقيا، فاتخذ الاتحاد الأفريقي على اثر ذلك العديد من المبادرات الرامية إلى توطيد السلام في دوله من خلال نشر عمليات دعم السلام، وتعيين مبعوثين دوليين وممثلين خاصيين، والاعتماد على استراتيجيات تساعد على ترسيخ المصالحة وحل النزاعات بين الدول، وبناءا على هذه المبادرات وتماشيا مع المبدأ القائل مشاكل أفريقيا تحتاج إلى حلول أفريقية، باشر المجلس التنفيذي للإتحاد عام 2004 بوضع إطار قانوني لحماية حقوق النازحين داخليا في أفريقيا، وبعد سلسلة من الاجتماعات مع الشركاء الدوليين والمجتمع المدني الأفريقي اعتمد مشروع الاتفاقية بشأن النازحين داخليا خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في

2008.وتتناول اتفاقية كمبالا[1] و المفصلة في الملحق رقم ـ مسألة النزوح الداخلي على نحو شامل، أي أنها تضم جميع أسباب النزوح وكافة مراحله وتطالب الدول بدمج واجباتها بموجب الاتفاقية في قوانينها المحلية " تقوم الدول بدمج واجباتها بموجب هذه الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين داخليا وفقا لواجباتها بموجب القانون الدولي"[2]، وصادقت على هذه الاتفاقية 22 دولة بما فيها الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية.

وتشمل الاتفاقية على عناصر جديدة حيث أنها توفر ضمانات للحماية من التشريد القسري ومعايير تتعلق بحماية و مساعدة الأشخاص أثناء فترة التشرد، وما يتعلق بالحلول الدائمة، كما تتناول أسباب التشرد، والتي لا تقتصر على حالات النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها تشمل أيضا حالات الكوارث الطبيعية أو التي تكون من صنع الإنسان، وعلاوة على ذلك، تعد الاتفاقية الفريدة من نوعها حيث تنص في المادة 2 (د) على التزامات ومسؤوليات الدول الاطراف، وتحدد أيضا أدوار ومسؤوليات الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والشركات الخاصة والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المشردين داخليا و المجتمعات المتأثرة بالتشرد[3].

كما تعد لجنة التنسيق المعنية بمساعدة وحماية اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا منتدى آخر لمتابعة اتفاقية كمبالا، كما يلعب المقرر الخاص التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وملتمسي اللجوء والنازحين داخليا والمهاجرين دورا كبيرا في تنفيذ اتفاقية كمبالا والحد من هذين المشكلتين في القارة الإفريقية[4].

المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية المكرسة لحماية اللاجئين في أفريقيا

نظرا لحساسية المشكلة ولتأثيراتها السلبية على التنمية السياسية والاقتصادية في الدول الأفريقية وخارجها سعت دول القارة السوداء إلى إرساء وبناء آليات لها مهمتها إدارة اللاجئين وتسيير شؤونهم ومحاولة التقليل منهم عبر مجموعة من السياسات الإقليمية والدولية.

---

[1]Union Africaine, Conseil Norvégien pour les Réfugiés, « la convention de Kampala : un an après : avancées et perspectives, » availablefrom ***: www.internal-displacement.org***

[3] مركز رصد التشرد الداخلي،" اتفاقية كمبالا، بعد مرور عام على التنفيذ: التقدم و الافاق المستقبلية (ديسمبر 2013)، " متاح على الموقع: **www.internal-*displacement.org*** (2014/09/19).

[4]Union africaine et autres, « rendre la convention de Kampala opérationnelle pour les personnes déplacées, » availablefrom : ***www. Humanitarianreponse.info*** (17/08/2013).

أولا: المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين

تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين الآلية الأولى التي تعنى بإدارة شؤون اللاجئين على المستوى الإقليمي والدولي، فالطابع العالمي الذي يميزها يجعل منها أكثر مصداقية من حيث مهامها أين تحاول التنسيق بين مختلف الأجهزة التي تعنى بمسألة اللاجئين وبالخصوص في أفريقيا وآسيا، أين تتواجد أعداد كبيرة من اللاجئين.

أ. نشأة المفوضية و هياكلها

تم إنشاء المفوضية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1950 بموجب القرار رقم 319 وعلى إثرها تم إنشاء مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين، ابتداء من أول جانفي 1951، رغبة من الحكومات في تعزيز التعاون مع المفوضية فيما يخص مسألة اللاجئين، واعتبار مهامه ذات طابع اجتماعي إنساني خالي من الطابع السياسي[1].

وقد أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوربيين النازحين نتيجة لذلك الصراع، واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين الأساس القانوني التي تعتمد عليه المفوضية لتسيير شؤون اللاجئين.

وتسير المفوضية من قبل الرئيس المتمثل في المفوض السامي ولجنة تنفيذية مكونة من 85 عضو وموظفين دوليين ووطنيين يفوق عددهم الـ7,685 موظفاً، يعملون في 126 بلداً، ويتم إدارتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

1. مهام المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بصفته رئيسا للمنظمة يضطلع المفوض السامي بمهمة إدارة المفوضية وضبط عملها كما يقوم بتوجيه عمل المفوضية بمساعدة نائب المفوض واثنين من مساعدي المفوض السامي للحماية والعمليات.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***مجموعة المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية*** (القاهرة: المكتب الإقليمي بمصر، ط.3، ديسمبر 2008)،ص.31.

[2]Office of the United Nations High Commissioner for refugees, « about us, » available from: ***www.unhcr.org*** (20/12/2013).

ويقوم المفوض السامي بمجموعة من المهام المقررة في النظام الأساسي لمفوضية وفي مجموعة القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في وقت لاحق. وتتمثل في:

أ. مهمة الحماية:

يعرف **فليكس شنايدر*** الحماية الدولية هي السلطة التي توكلها المجتمعات الدولية لمنظمة معينة من أجل اتخاذ المعايير المناسبة لتعويض الحماية الوطنية للحد من ظاهرة اللاجئين.[1] ولذلك تمارسها عن طريق:

. توفير الحماية الدولية للاجئين : تحت رعاية الأمم المتحدة وسلطة الجمعية العامة يتولى المفوض السامي مهمة حماية اللاجئين الذين تشملهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة وبشرط موافقة هذه الأخيرة، كما تتولى مهمة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة وإيجاد حلول دائمة لهم.

ب . مهمة قانونية و تتمثل في[2]:

. إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات المرتبطة بها.

. تعزيز تنفيذ الاتفاقية الخاصة باللاجئين وإبرام اتفاقيات أخرى مع الحكومات بهدف تحسين أوضاع اللاجئين.

. تشجيع قبول اللاجئين وكذا تشجيع السياسات الحكومية الرامية إلى إعادة اللاجئين إلى أوطانهم.

ج . مهمة تنسيقية ومالية : تتمحور عناصرها في[3]:

. العمل من أجل ضبط عدد اللاجئين في الدول والحفاظ على العلاقات مع الحكومات والمنظمات المعنية.

. تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهية اللاجئين.

. في إطار القيود التي تحددها الموارد الموضوعة تحت تصرفه ووفق ما تقرره الجمعية العامة، يقوم المفوض السامي في أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين.

---

[1] علاء عبد الحسن العنزي، " مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان،" ***مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية*** (ع.2)، ص.211.

***فليكس شنايدر**: دبلوماسي سويسري، ترأس المجلس التنفيذي لليونيسف ثم مراقبا سويسريا لدى الامم المتحدة قبل تعيينه مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نظرة عامة حول وظائف المفوضية، مذكرة تمهيدية أعدها المفوض السامي(ديسمبر 1951)، ص.ص.3-4-5.

[3] المرجع نفسه، ص.6.

. يقوم المفوض السامي بإدارة أية أموال يتلقاها لمساعدة اللاجئين سواء كانت عامة أو خاصة، وتوزيعها بين الوكالات العامة والخاصة.

. بموافقة مسبقة من الجمعية العامة يحق للمفوض أن يناشد الحكومات من أجل التبرع بأموال لمساعدة اللاجئين.

د . تقرير سنوي إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتم دراسته ضمن أعمال الجمعية العامة.

2. اللجنة التنفيذية للمفوضية :

تتكون اللجنة التنفيذية للمفوضية من 85 عضوا وهي بمثابة الهيئة الإدارية للمفوضية وتتكلف هذه الأخيرة بمهمة الموافقة على برامج المفوضية لمدة سنتين و كذا مناقشة الميزانيات والقضايا مع الشركاء الدوليين والحكومات والمنظمات غير الحكومية .

3. مكتب المفتش العام:

يتواجد مقره في جنيف، ويتولى هذا المكتب ولاية ثلاث مهام : تقييم جودة إدارة المفوضية، بما في ذلك تحديد الإجراءات الآزمة لتفادي الوقوع في سوء الإدارة والتحقيق بشأن الادعاءات المتعلقة بحدوث سوء السلوك* من قبل أي شخص يعمل لدى المفوضية، و يشمل ذلك الموظفين غير الدائمين، ويقوم أيضا بمهمة إجراء تحقيقات بشأن أنواع أخرى من الحوادث التي يمكن أن تؤثر على سمعة المفوضية، و في هذا الإطار تقوم دائرة التحقيقات التابعة لمكتب المفتش العام بتولي مسؤولية تلقي الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك موظفي المفوضية و النظر فيها وعلى أساها يقوم المفتش العام بإجراء تحقيق لتحديد الوقائع[1].

4 . الموظفين الدوليين و الإقليميين:

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***أداة المفوضية للتقييم المشارك في التنفيذ أو في العمليات*** (مكتب المفوضية: ط.1، ماي 2006)،ص.24.

* **سوء السلوك:**تعرف الأمم المتحدة سوء السلوك على أنه "أي إخفاق من جانب أحد الموظفين تجاه الامتثال للالتزامات المفروضة عليهبموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري للموظفين أو غير ذلك من الإصدارات الإدارية، أو تجاه تطبيق معايير السلوك المتوقعة من قِبل أحد الموظفين المدنيين الدوليين".

نظرا لحساسية وأهمية موضوع اللاجئين في العالم سعت المفوضية إلى وضع أجنحتها في كافة ربوع العالم وفي جميع قارته من أجل الهدف الأول والأخير وهو حماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم في كافة ربوعه، ولأجل ذلك قامت بتوفير مجموعة من الموظفين الدوليين والوطنيين فاق عددهم ال7,685 موظفاً.
يعملون في 126 بلدا، في أفريقيا وآسيا وأمريكا وأوربا، يقومون بمهمة توفير الحماية الأساسية للاجئين وعمل تقارير في هذا الخصوص.

5. المكاتب الإقليمية:

من أجل ضمان السير الحسن للمفوضية قامت هذه الأخيرة بإرساء مجموعة من المكاتب الإقليمية في البلدان التي تحوز على عدد كبير من اللاجئين، مهمتها تأمين الاتصال والتنسيق بين مقر المفوضية والمكاتب الخارجية من أجل ضمان الجودة في الإدارة ويقوم ممثلو المفوض السامي بإدارة هذه المكاتب.

وهذه الخريطة تبين المكاتب الإقليمية للمفوضية: في أفريقيا ***www.unhcr.org***

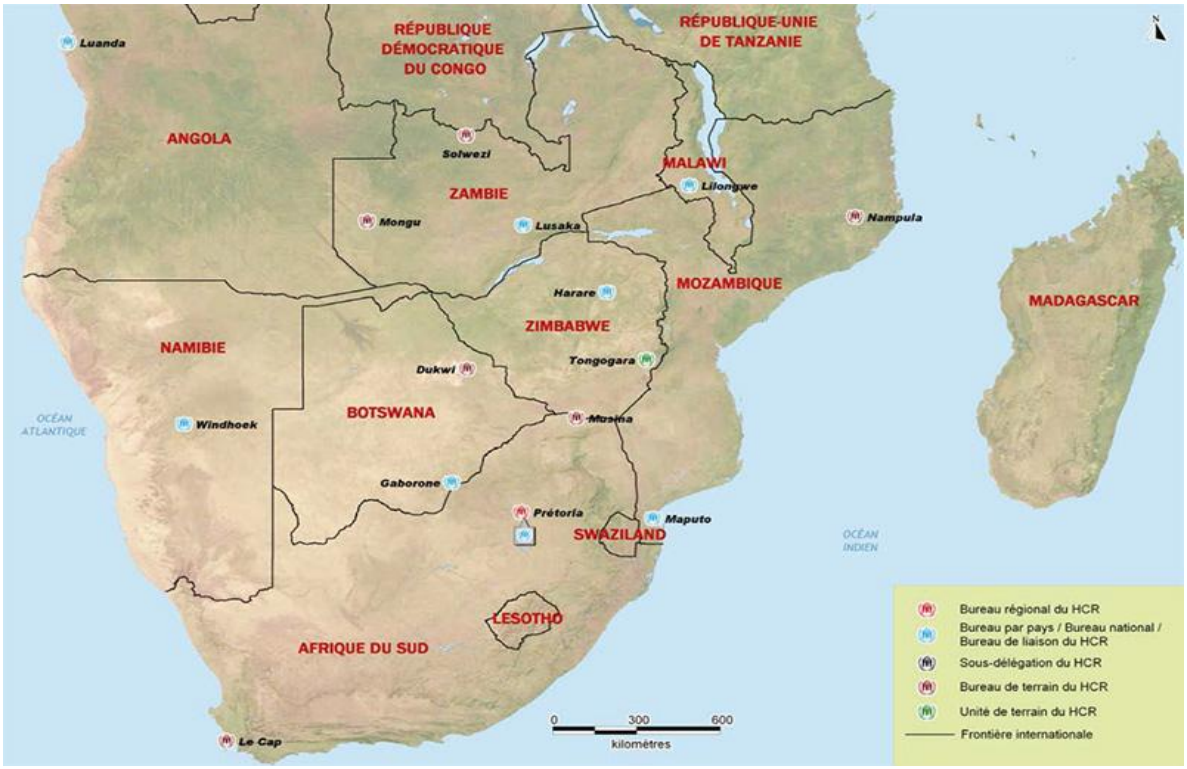

6-أصدقاء المفوضية . سفراء النوايا الحسنة .

تعتمد المفوضية على مجموعة من كبار الشخصيات البارزة في العالم يقومون بمساعدتها على أداء مهمتها أين تستغل تأثيرهم وشعبيتهم لنشر الوعي حول عمل المفوضية وجمع الأموال اللازمة لعملياتها والتأثير على الحكومات و كذا تقديم العون للاجئين والنازحين ويكمل عملهم ما يقوم به الممثلون الإقليميون.

وتحوي قائمة أصدقاء المفوضية أفرادا من الأسر المالكة وموسيقيين وممثلين في المسارح والتلفزيون ومؤلفين ونجوم في الرياضة وباحثين أكاديميين وطلبة و كذا بعض اللاجئين السابقين، وأهم سفراء النوايا الحسنة التي تعتمد عليهم المفوضية أنجلينا جولي وعادل إمام، خالد حسيني، مروراً بداعمين بارزين مثل نجم كرة السلة لول دينغ والمصوّر زلماي وفنان الإضاءة جيري هوفشتيتر ونجم برنامج أرب أيدول لعام 2012 محمد عساف.

بـ . مهام المفوضية

حددت مهام المفوضية السامية في النظام الأساسي، والذي أوكل إليها العديد من الوظائف التي ينبغي عليها القيام بها على المستوى العالمي والإقليمي، حيث تستكلف المفوضية بإدارة اللاجئين سواء في أفريقيا ،أسيا، أمريكا وأوربا، و يبرز هذا الدور في أفريقيا من خلال:

1. الحماية الدولية للاجئين

إن توفير الحماية الدولية للاجئين عن طريق إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات على تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدانهم أو استيعابهم في مجتمعات محلية جديدة من أهم المهام التي تعنى بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتبرز أطر الحماية من خلال السند القانوني المتمثل في النظام الأساسي للمفوضية والذي أكد على الطابع الإنساني والاجتماعي لمهامها وخلوها من الطابع السياسي وتعززت بمجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومقررات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ضمن الإطار الملائم لها وهو قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني[1].

ويمكن تحديد المعنى الحقيقي للحماية عن طريق مجموعة من النقاط التي تبرز دلالتها وهي:

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***حقوق الإنسان وحماية اللاجئين*** (جنيف: مكتب المفوضية، ج.1، ديسمبر 2008)، ص.18.

. ***الحماية من خلال تأمين قبول اللاجئين:*** حيث تسعى المفوضية إلى ضمان قبول اللاجئين في الدول المستقبلة، حيث تعمل كدور الوسيط بين الحكومة واللاجئ وضمانه، فبمجرد قبول المفوضية للشخص يعد لاجئا في الدولة المستقبلة دون رأي هذه الأخيرة على أساس أنها عضو صادقت على اتفاقية اللاجئين، فقد استحدثت المفوضية في أفريقيا نظام البطاقة الصفراء وتصاريح الإقامة التي على أساسها تثبت هوية اللاجئ وتعتبره طالب لجوء وتحت الكفالة والحماية القانونية للمفوضية ومن ثمة قبوله في دولة اللجوء وهذا النظام يتم العمل به الآن في كل من مصر، الجزائر مثلا عن طريق المكاتب الإقليمية للمفوضية، أين يمكن لملتمسي اللجوء زيارة المكتب بصفة شخصية وتسجيل أنفسهم لديه وفي غضون أسبوعين وبعد دراسة الملف يتم قبوله أو رفضه كلاجئ في الدولة المستقبلة.

ويقدر عدد اللاجئين في أفريقيا الذين تحت رعاية و حماية المفوضية حسب تقديراتها ب 334530 لاجئ سنة 2003 ليصبح العدد سنة 2007 ب 32,8 مليون شخص بما فيها 9,9 مليون لاجئ و744000 طالب لجوء و12,8 مليون نازح داخلي و 2,6 مليون عائد و 8,5 مليون عديم جنسية، أما في سنة 2008 فيقدر أعدادهم ب ثلاث ملايين شخص بما فيها 1,15 مليون شخص لاجئ و1,35 مليون نازح و590000 عديم جنسية[1] وفي سنة 2010 فقد أصبح العدد يقارب3000.000 شخص في وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى، بعدما كان يقدر العدد في 2000 ب 3702243 لاجئ و 6000.000 في شرق أفريقيا و القرن الأفريقي أين كان في عام 2000 ب 9704992 لاجئ[2]، و600.000 في أفريقيا الشمالية وجنوبها بعدما كان في سنة 2000 أيضا ب 260311 لاجئ ، وهذا يشمل كل من اللاجئين و طالبي اللجوء وعديمي الجنسية والنازحين و المشردين داخليا.

. ***الحماية من خلال احترام حقوق الإنسان الأساسية:*** فمن مهام المفوضية هو ضمان احترام الحقوق الأساسية للاجئين الأفارقة عن طريق مبدأ عدم الإبعاد والإغاثة في أوقات الطوارئ حيث شكلت سنة 2011 وضعية طوارئ في كل من منطقة شرق أفريقيا وغربها والقرن الأفريقي ما تطلب تعزيز عمل المفوضية حيث أجبرت الصراعات والنزاعات المسلحة والاضطهاد والكوارث الطبيعية أعداد كبيرة من الناس على الفرار من ديارهم بحثا عن الأمان والحماية فقامت بتقديم المساعدة للمدنيين الفارين وتقديم المواد الغذائية للأشخاص

[1]Gouvernement du canada, « Afrique centrale et région des grands lacs, appel du HCR 2008, » availablefrom : ***http://www.acdi-cida.gc.ca/cidaweb/cpo.nsf***(17/05/2013).
[2] Rapport des Nations unies 2010, op.cit., p.13.

المتضررين أين تجند فرق من الأشخاص الذين ينتشرون في أي بقعة من العالم في حالات الطوارئ وإنشاء مخازن للمواد الغذائية وغير الغذائية لدعم المساعدة المحلية وتطوير شبكات عالمية من الموردين والشركات المتخصصة والشركاء، من خلال توفير الأغذية وغيرها من أشكال المساعدة للبقاء على قيد الحياة وإيجاد السبل التي تضمن هذه الحقوق مثل ضمان التعليم والصحة الجيدة والمأوى من خلال بناء المخيمات التي تسمح بحياة كريمة وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين، وفي هذا الإطار قامت المفوضية بالقيام بحلقات دراسية بشأن أنشطة بناء القدرة وتوعية المجتمعات المحلية في مخيمات دادعب الموجودة في كينيا من أجل المشاركة في التصدي للأوضاع الأمنية داخل هذه المخيمات[1].

. **الحماية لا تنتهي إلا بوجود حل دائم :** إن الغاية الأساسية للمفوضية هي ضمان حقوقهم ورفاهيتهم غير إن الهدف الأساسي هو إيجاد الحلول الدائمة للاجئين، حيث تسعى المفوضية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء من خلال الإدماج في المجتمعات المحلية أو عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، أو إعادة التوطين في بلد ثالث في الحالات التي يستحيل على الشخص العودة إلى دياره أو البقاء في البلد المضيف[2].

وفي هذا المجال فقد قامت المفوضية بإيجاد حل دائم إلى ما يقرب 1972 مجموعة لاجئي بوروندبين في تنزانيا التي تعتبر من أكبر البلدان الأفريقية استقبالا للاجئين كما عملت على إعادة توطين 3500 لاجئ والذين هم بحاجة ماسة للحماية[3].

فعمليات الإعادة إلى الوطن التي تقوم بها المفوضية لا تكون إلا عن طريق تهيئة الظروف المواتية وضمان الاختيار الحر والواعي وحشد الدعم للعائدين، بالإضافة إلى بعض الممارسات العملياتية وهي القيام بزيارات تفقدية للاجئين وتقديم الدعم المالي والقانوني للعائدين وضمان استعادة السكن والممتلكات الخاصة وتعزيز السلم والمصالحة بين الطرفين. في هذا الإطار قامت المفوضية بإعادة نحو 450000 لاجئ إلى بوروندي في إطار عمليات السلام التي تمت في بداية الألفية، كما قامت بإعادة 21632900 شخص في أفريقيا الوسطى والغربية و 27761900 شخص لاجئ في أفريقيا الشرقية والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى، أما في الجنوب الأفريقي فقد أعادت المفوضية ما يقرب 2045900 شخص حسب التقرير الصادر عن مفوضية اللاجئين لعام 2000[4].

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***حقوق الإنسان وحماية اللاجئين*** (جنيف: مكتب المفوضية، ج.2، ديسمبر 2008)، ص.5.

[2] المكان نفسه.

[3] Gouvernement du canada , loc.cit.

[4] Rapport des nations unies 2000, op.cit., p.11

أما في عام 2003 فقد قامت المفوضية بإعادة 19000 لاجئ ارتيري إلى وطنه من السودان بعد عقد اتفاق ثلاثي بين حكومة ارتيريا والسودان والمفوضية وبعد موافقة الحكومات على فتح ممر إنساني لتمكين قوافل العودة من المرور، وفي الصومال تم عودة 32000 إلى شمال شرق وشمال غرب الصومال وخاصة من إثيوبيا 92600 ومن جيبوتي 2100 لاجئ و نتيجة لذلك تم غلق خمسة مخيمات للاجئين في شرق إثيوبيا في نهاية عام 2002 وبحلول عام 2003 تم غلق مخيمين آخرين اثر العودة الطوعية ل 29000 لاجئ صومالي من جيبوتي وكينيا وأثيوبيا واليمن.

وفي السنة نفسها قامت المفوضية بوضع إستراتيجية إطارية تقوم على المبادئ التالية [1]:

- المساعدة على تنمية اللاجئين.
- العودة إلى الوطن، إعادة الإدماج، إعادة التأهيل، إعادة الإعمار (4R) أو ما يسمى بالإعادات الأربع.
- التنمية من خلال الإدماج المحلي.

أما عن الاندماج المحلي وتسميها المفوضية كرم ضيافة المجتمع المضيف، هذا الحل يكون عندما لا يستطيع اللاجئ العودة إلى بلده وتستحيل معها ظروف العيش في بلده الأصلي سواء تخوفا من الاضطهاد أو خوفا من حياة مأساوية فيه، ولهذا تساعد المفوضية هذه الفئة من الأشخاص عن طريق إتاحة الفرصة لهم لحياة جديدة بالرغم من أنها عملية معقدة وتدريجية وصعبة على البلد المضيف واللاجئ على حد سواء.

وفي هذا الصدد قامت المفوضية بإدماج 6959200 شخص عام 2000 في أفريقيا الوسطى والغربية، و24987700 شخص في أفريقيا الشرقية والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى، أما منطقة الجنوب الأفريقي فقد أدمجت محليا ما يقرب 5633500 شخص.

أما عن عمليات إعادة التوطين في بلد ثالث فقد قامت المفوضية بإعادة توطين 28 لاجئ في جنوب أفريقيا في بلد آخر سنة 2007.

[1] HCR, « Refugiés en Afrique : défis en matière de protection et solutions, » décembre 2004, available from : ***http://www.unhcr.fr/*** (18/05/2013), p.42.

2. **تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين:** من المهام الأساسية للمفوضية هو تقديم المساعدة للاجئين الذين بحاجة ماسة لها، وتتمثل في منح المساعدات الطارئة المنقذة لحياة الأشخاص الفارين من بلادهم من خلال تأمين المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية عن طريق مجانية الدخول إلى المستشفيات والقيام بعمليات تكوينية في القطاع الصحي والصحة الإنجابية وكذا القيام بحملات للتفادي المبكر لمرض السيدا والمصاحبة السيكولوجية حيث استفاد منها 13300 لاجئ و40 بالمائة منها نساء كما تقوم بتقديم رعاية صحية خاصة 1000 لاجئ حسب الحاجة إضافة إلى خدمات الإيواء مثل منح البطانيات والفرش والمستلزمات المنزلية و المواد الغذائية و تقديم المساعدة أيضا من خلال إعطاء المشورة بشأن طلبات اللجوء و التعليم والإرشاد، كما تمتد المساعدة إلى الأشخاص العائدين إلى ديارهم بترتيب النقل الجوي والبحري والبري.

ففي عام 2007 قامت المفوضية بتقديم الدعم الإنساني ل 3800 لاجئ في أفريقيا [1]ودلك حسب الحاجة كما قامت بمساعدة اللاجئين أثناء الحرب في إقليم دارفور 2006 عن طريق ضمان صحتهم وأمنهم وتسهيل عودتهم إلى وطنهم في ظروف أكثر أمنا واستقرارا ويقدر عددهم ب 2,45 مليون شخص.

كما عملت المفوضية على مساعدة اللاجئين الناجمين على الحرب الأهلية في سيريلانكا عام 2009 والمقدرة عددهم ب 300000 شخص عن طريق منح المساعدات الأولية للأشخاص المتضررين من النزاع وضمان تغذيتهم وصحتهم وتعليمهم و أيضا ضمان إدارة مخيماتهم بتوفير دورات تدريبية في إدارة المخيمات بتحديد الأدوار والمسؤوليات والتنسيق والمشاركة المجتمعية والمعايير وأعمال الصيانة والحماية في المخيمات[2].

وفي المجال نفسه، قامت المفوضية بتقديم العديد من الخدمات للاجئين الناجمين على الحرب في السودان والتقسيم الذي شهدته أين خلفت 5,2 مليون سوداني نازح داخل الوطن وأكثر من 500 ألف لاجئ خارج الوطن ونجم عن الحرب تحطيم العديد من الهياكل القاعدية في البلاد وهنا قامت المفوضية بتدعيم مجموعات اللاجئين بمساعدات إنسانية في قطاع الصحة الاجتماعية والتعليم والصرف الصحي، وتجنيد مشروع يهدف إلى تسهيل العودة الطوعية إلى الاجئين السودانيين خارج الوطن وتقديم المساعدة للنازحين حسب الحاجة[3].

[1]UNHCR, « les réfugiés en Afrique du sud, » rapport global 2007, available fom : ***http://www.unhcr.fr/4ad2f65cf.pdf*** (16/03/2013).
[2]Gouvernement du Canada, « Assistance d'urgence aux personnes déplacées au sir Ilanka HCR 2009, »available from ***: http://www.acdi-cida.gc.ca*** (12/10/2013).
[3] Médecins sans frontière, « les réfugiés sud soudanais ont besoin d'une aide d'urgence, » available from : ***http://www.msf.ca/fr/article (12/09/2012).***

3. **الدفاع عن حقوق اللاجئين :** من مهام المفوضية هو السهر على ضمان حقوق اللاجئين والدفاع عنها وتعزيزها بالقدر الذي يمكن من ترقيتها وحمايتها. و لأجل هذا الهدف تقوم المفوضية ب:

أولا:*بناء شراكة دولية فعالة* : حيث تقوم المفوضية بنسج علاقات مع الدول التي تتواجد فيها أعداد كبيرة من اللاجئين سواء مصدرة أو مستقبلة عن طريق التعاون الثنائي بين المفوضية والشركات المحلية وكذا بينها وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وكمثال على ذلك قامت المفوضية بمشروع تأمين الغاز مع شركة محلية في النيجر يهدف إلى تعزيز القدرة على الحصول على الطاقة للاستخدام المنزلي وفي الوقت نفسه حماية البيئة بتجنب جمع الحطب حيث يؤكد المستفيدون من أن هذا المشروع:[1] " ساهم في إنقاذ الأشجار، فلا حياة على الأرض من دون أشجار"، وتأمل المفوضية أن يكون هذا المشروع بداية لمشاريع أخرى في مخيمات اللاجئين في الدول الأخرى.
ثانيا .*تشجيع المبادرات الدبلوماسية النشطة*: والقائمة على فتح الحوار بين الدول والمنظمات في مجال حماية اللاجئين وإيجاد السبل المناسبة لإدارة شؤونهم، وإبرام العديد من الاتفاقيات التي تضمن حقوقهم وتحد بطريقة وقائية من موجات اللجوء في أفريقيا.

4. **تطورات حاصلة في مجال الحماية:** إن التطورات التي حصلت في فترة الألفية أدت إلى إحداث تغييرات في مفهوم الحماية وفي أهدافها، خصوصا مع إعلان الأمم المتحدة الإنمائية للألفية التي ترمي إلى إقامة شراكة عالمية للحد من الفقر المدقع، بما فيها تحسين أوضاع اللاجئين الاجتماعية، إضافة إلى المذكرة السنوية التي جاءت بها المفوضية بشأن الحماية في 2006 و2007 وتناولت الأهداف الجديدة للحماية وهي:

. تعزيز تنفيد اتفاقية 1951 و البروتوكول التابع لها: وذلك عن طريق تشجيع الدول للانضمام إليها وإقامة دورات تدريبية في قانون اللجوء لموظفين حكوميين، ونشر الدليل المرجعي العملي[2] بشأن الحماية الذي يقدم مجموعة متكاملة من الممارسات الجيدة بشأن الحماية الميدانية في المخيمات و المستوطنات،

---

*1 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،" المفوضية تطلق مشروعا لدعم اللاجئين وانقاد الاشجار بالنيجر،" متاح على الموقع:**bin/texis/vtx/search?page=search&docid*** (2013/07/02).

[2] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ***النهج مجتمعي المنحى في العمليات التي تقوم بها المفوضية*** (سويسرا: مكتب المفوضية، ط.1، ديسمبر 2009)، ص.51.

ويتناول مواضيع مثل العدالة والتنمية الاجتماعية والبيئية والتنمية المستدامة وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وفي هذا الصدد ترصد المفوضية كيفية إدراج اللاجئين في هذه العملية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، باعتبارها عضو في اجتماع الفريق المشترك بين الوكالات والخبراء المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية والذي يصدر تقريرا سنويا حول التقدم المحرز في هذا المجال.

. حماية اللاجئين في نطاق حركات الهجرة الأكبر حجما: إن تزايد حركات الهجرة على الصعيد العالمي واعتبارها تحديا كبيرا ومعاناة للشعوب جعلت المفوضية الهجرة من بين أولوياتها بإتباع نهج شامل لمعالجة المشكلة، ففي هذا الإطار سعت المفوضية لكسب تعهد الحكومات على الصعيد الإقليمي والوطني.
كما ساهمت المفوضية باعتبارها أحد مؤسسي الفريق العالمي المعني بالهجرة الذي يتألف من 10 منظمات بمشاركة نشطة في معالجة قضايا الهجرة وذلك في الحوار رفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية الذي عقد في 2006 ، كما قامت بتعزيز التعاون مع المنظمة العالمية للهجرة بخصوص حركات الهجرة الأوسع نطاقا، عن طريق إنشاء فريق عمل ثنائي لمعالجة الصلة بين اللجوء والهجرة في منطقة الشمال الأفريقي[1].

. المزيد من الفعالية في المجال الأمني: لقد أصبح أمن اللاجئين في العديد من الدول الأفريقية تحديا كبيرا للحماية الدولية لهم، و لذلك بات من الضروري على المفوضية تعزيز هذا القطاع الأمني وضمانه، ففي منطقة دارفور السودانية وشمال جمهورية أفريقيا الوسطى وشرق التشاد تعرض اللاجئون للتهديد إما بهجمات مسلحة أو بالتسلل العسكري وقطع الطرق مما أجبر اللاجئون التشاديون على العودة إلى ديارهم رغم إقرارهم سابقا على البقاء والاندماج محليا، إضافة إلى قضية التجنيد القسري العسكري للأطفال والتعدي الجنسي اللذان يعدان إحدى التهديدات الخطيرة للمفوضية ما جعلها تكثر من مبادراتها بالدعوة والرصد مع منظمة اليونيسيف[2].

. تلبية احتياجات اللاجئين من النساء والأطفال في مجال الحماية: حيث تعد حماية الأطفال والنساء نشاطا رئيسيا وأولوية تنظيمية و تتبع المفوضية في هذا الشأن نهجا ذي شقين يتمثل في مراعاة جوانب العمر ونوع الجنس والتنوع و في اتخاذ إجراءات هادفة لتمكين النساء من ممارسة حقوقهن والارتقاء بمشاركة الأطفال، بالإضافة إلى تكريس نهج مجتمعي يقوم على الحقوق لكفالة الشراكة مع المجتمع المحلي من خلال تعبئة

[1] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ***مواجهة تحركات الهجرة المختلطة: خطة عمل من عشرة نقاط*** (جنيف: مكتب المفوضية، 2006)، ص.7.
[2] UNHCR, ***providing international protection including through complementary forums of protection*** (2 June 2005), p.16.

جميع أفراده والاستناد إلى قدراتهم ومواردهم لتعزيز حماية النساء والأطفال.وكذا تعزيز التعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولية واليونيسيف ولجنة حقوق الطفل في هذا المجال.

و في ذلك تم إنشاء :

. مكتب إدارة الحماية الدولية:

ومهمته تحديد إدارة الحماية الدولية للأولويات، وترويج القوانين الخاصة باللاجئين، وإدارة المعلومات والتحليلات القطرية والقانونية وتقييم مدى اتساق سياسات الحماية في جميع قطاعات المنظمة وكيفية تنفيد البرامج التدريبية في هذا المجال. وتتبع إدارة الحماية الدولية إلى المفوض السامي تبعية مباشرة وينصب تركيزها الأساسي على إدماج معايير الحماية وقواعدها في العمليات والسياسات وتعمل على اكتساب تأييد الدول الأعضاء لنظام الحماية الدولية للاجئين وعلى كفالة امتثالها له، وعلى زيادة انضمام الدول الأعضاء إلى الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول التابع لها لعام 1967 .
وتضم الإدارة[1]:

- قسم دعم عمليات الحماية؛
- قسم سياسة الحماية و المشورة القانونية؛
- قسم القدرة على الحماية؛
- قسم إعادة التوطين؛
- قسم معلومات الحماية.

ويعمل لديها 34 موظفا من الفئة الفنية و18 من فئة الخدمات العامة، وقدرت ميزانيتها في عام 2003 ب 922250 دولار – تكاليف المشاريع و التكاليف الإدارية.

ج . ميكانيزمات إدارة المفوضية لشؤون اللاجئين في أفريقيا

إن حماية اللاجئين في أفريقيا وضمان حقوقهم وتنظيمهم لن يتأتى إلا عن طريق إرساء مقومات للإدارة الفعالة التي تمكن من تسيير شؤونهم بطريقة حديثة وعصرية، ولأجل هذا الغرض قامت المفوضية بتجنيد مجموعة من الميكانيزمات الإدارية تتمثل في:

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***حماية اللاجئين ودور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين*** (جنيف: مكتب المفوضية، 2009)، ص.29.

أولا: الموارد البشرية: لإدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا سعت المفوضية إلى تجنيد العنصر البشري الذي يمكن من ترقية حقوق اللاجئين والحد من أعدادهم في أفريقيا، حيث تجند مجموعة من الموظفين الدوليين وكذا الموظفين المساعدين المحليين، يقومون من خلال المكاتب الإقليمية بإدارة شؤون اللاجئين وتقديم المساعدة الأزمة لهم، سواء المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية، ويكون التعيين الوظيفي للموظفين عن طريق الاختيار المبني على احترام التنوع والنزاهة والكفاءة المهنية، كما يستند التعيين على الخبرة المهنية والمؤهلات التعليمية والالتزام والمرونة والقدرة على التفكير التحليلي والخلاق وقيادة الفريق ومهارات الاتصال، كما تأخذ المفوضية بعين الاعتبار حاجتها لتحقيق التوازن ما بين الجنسين إضافة إلى التنوع الجغرافي واللغوي.

كما يتميز عمل الموظفين بالعملياتية والميدانية، أين يكون في مواقع ميدانية صعبة غير عائلية ويستند على مبدأ المداومة والانتظام، وغالبا ما تكون الوظائف متخصصة في مجالات كالحماية الدولية والعلاقات الخارجية والأمن الميداني والإدارة وتكنولوجيا المعلومات.

وتقوم المفوضية ببرامج تدريبية للشباب تكون مدتها مابين شهرين وثلاث أشهر حول الحماية القانونية للاجئين والعلاقات الدولية والشؤون العامة، وفي حال الحاجة الماسة يتم الاحتفاظ بهم في سلك الموظفين.

ويعد برنامج الموظف الفني المبتدئ "The Junior Professional Officer"[1] من البرامج التي تمنح فرصة لخريجي الجامعات المؤهلين للتعرف على عمل المفوضية الإنساني في الميدان أين يتم رعاية 80 موظف سنويا من قبل 15 حكومة، تتراوح مدة تعيينهم ما بين سنتين إلى أربع سنوات. ومن خلال هذا البرنامج يكتسب هؤلاء الموظفين الخبرة في العمل في مجالات الحماية الإنسانية وخدمات الدعم الفني والعلاقات الخارجية.

ثانيا: الموارد المالية

تستمد المفوضية مواردها المالية من ميزانية الأمم المتحدة إضافة إلى المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء كدعم مالي،وتوجه ميزانية المفوضية حسب البرامج المسطرة سنويا، أين يتولى المفوض السامي تلقي أي

[1] المفوض السامي لشؤون اللاجئين، تقرير المفوض رقم 60/12/أ، نيويورك، اوث 2005، ص.25.

أموال لمساعدة اللاجئين عامة كانت أم خاصة ويقوم بتوزيعها ما بين الوكالات الخاصة والعامة وفقا لما يتلاءم مع مبدأ الجدارة.

إن الميزانية الممنوحة للمفوضية من طرف الأمم المتحدة تقتصر فقط على المصروفات الإدارية المرتبطة بتسيير أعمال مكتب المفوض السامي، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك فيما بعد، ويتم تمويل جميع الأنشطة والبرامج التي يقوم بها المفوض السامي من خلال التبرعات الطوعية، وتخضع إدارة مكتب المفوض السامي للنظم المالية المعمول بها في الأمم المتحدة والتي أعلن عنها الأمين العام بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار قدرت ميزانية المفوضية الممنوحة لجنوب أفريقيا في عام 2011 ب 90,5 مليون دولار بعدما عرفت انخفاضا في السنوات السابقة وخصوصا مابين عامي 2006 و2007 بسبب انخفاض عمليات الإعادة إلى الوطن، إلا انه في عام 2008 زادت الاحتياجات بسبب حالة الطوارئ في زمبابوي وعواقب العنف المعادي للأجانب في جنوب أفريقيا.

كما ارتفعت ميزانيتها في منطقة الشرق الأفريقي والقرن الأفريقي ما بين 2006 إلى 2011 بسبب الظروف المضطربة و تزايد موجات اللاجئين الصوماليين و السودانيين بإقليم دارفور والإرتيريين، إضافة إلى النزوح الداخلي في السودان و الصومال، فحالة هذا الأخير المضطربة هي السبب الرئيسي وراء ارتفاع الميزانية في سنة 2011 مما زاد من تكثيف المفوضية لبرامجها التي تحتاج بالضرورة إلى تمويل مالي.

أما ميزانيتها المخصصة في منطقة الوسط الأفريقي والبحيرات الكبرى فقد قدرت 203240363 مليون دولار في 2006 وهذا تزامن مع الوضع المضطرب وحالة الطوارئ في كل من شرق كينيا وغامبيا والكاميرون. وقد استفادت أيضا المنطقة في إطار البرنامج السنوي لأفريقيا والمقدر ب 383,6 مليون دولار . فيما قدرت في منطقة أفريقيا الغربية ب 94093411 مليون دولار في عام 2006[1].

[1]UNHCR, « Afrique centrale et grands lacs, situation au Tchad et au Soudan, » Appel global 2006 du HCR, availablefrom ***:http://www.unhcr.fr/4ad2f584e.pdf (***14/04/2013), P.107.

ولأجل إدارة مالية فعالة أنشأت المفوضية مجموعة من الهياكل لتسييرها و السهر على رقابتها وهي:

. **مكتب خدمات الرقابة الداخلية:** مهمته مراجعة حسابات المفوضية داخليا، وأنشأ بناءا على مذكرة تفاهم في عام 2001، توضع خطة مراجعة الحسابات المفوضية داخليا بالتشاور الوثيق مع الإدارة ولجنة الرقابة ومكتب المفتش العام ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة من أجل كفل التنسيق الكافي بين وظائف الرقابة.
ومن أجل تسهيل عمليات مراجعة الحسابات الداخلية، فإن المكتب أخذ في تطوير أدوات تحليلية للمساعدة في تقييم البيانات عبر أبعاد متعددة ولمنح مراجعي الحسابات المرونة الضرورية في تطبيق البيانات التشغيلية وغيرها لأغراض مراجعة الحسابات[1].

. **لجنة الرقابة التابعة للمفوضية:** وأنشأت في عام 1997 لمساعدة المفوض السامي في الرقابة على الإدارة المالية والتشغيلية للوكالة ولرصد استقلال مهام الرقابة الداخلية وفعاليتها.

وفي عام 2004 أعادت المفوضية النظر في اختصاصاتها وذلك لتعزيز تكوينها ومسؤولياتها ونظامها الداخلي، وتتكون اللجنة من نائب المفوض السامي رئيسا والمفوض السامي المساعد، والمراقب المالي ومدير الحماية الدولية، مدير الموارد البشرية واحد الفنيين المؤهلين الخارجيين، إضافة إلى المفتش العام للمفوضية ورئيس دائرة مراجعة حساباتها في إطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

ثالثا : الموارد المعلوماتية

تستند عملية اتخاذ القرارات وإدارة شؤون اللاجئ على قاعدة من البيانات المعلوماتية التي تسهل عمل المفوضية وتمكنها من ضبط حساباتها بخصوص احتياجات اللاجئين، وفي هذا الإطار تمتلك المفوضية عددا من مصادر المعلومات التي توفر دعما أساسيا للموظفين، كما تساعد الأشخاص الخارجيين بما فيهم الشركاء الحكوميين والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تهتم بموضوع اللاجئين على التعرف على مختلف الإحصائيات ذات الصلة. حيث تجند المفوضية فرق عمل المعلومات والتنسيق الميداني بتوفير الخرائط والإحصائيات التي تساعدها على القيام بوظائفها بفعالية وتركز الإحصائيات على توفير المعلومات التفصيلية عن اللاجئ، كما تجند المفوضية قسم خاص بالبيانات والمعلومات الميدانية عن

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، " مهام المفوضية، " متاح على الموقع: ***www.unhcr.org*** (2013/10/15).

اللاجئين كما يتضمن تقارير إحصائية عن الأشخاص التي تعنى بهم بما فيها اللاجئون وطالبو اللجوء والعائدون والنازحين داخليا وعديمي الجنسية، كما تتوفر عن معلومات تفصيلية عن بلد اللجوء ومكان المنشأ ونوع الجنس والعمر والوضع القانوني[1].

كما يسمح هذا القسم ببرمجيات نظم المعلومات الجغرافية وقواعد البيانات الخاصة لتحليل وعرض المعلومات بأبعاد جغرافية، كما عملت المفوضية على إنشاء بوابة الكترونية جغرافية تسمح بالوصول إلى المعلومات الجغرافية العامة وتيسر تبادل البيانات عبر شبكة الانترنت. إضافة إلى أداة البرمجيات PROGRES التي تتخذها المفوضية كأداة للتسجيل في أكثر من 120 موقعا فرديا و في أكثر من 40 عملية قطرية [2].

وفي هذا الإطار استحدثت المفوضية أداة بحث رائدة على شبكة الانترنت تسمى بالإنجليزية refworld لاجئو العالم و التي تعد المصدر الرئيسي للمعلومات وتحوز على مجموعة واسعة من التقارير والمعلومات المتعلقة بالأوضاع في بلد المنشأ ووثائق السياسات والمواقف والوثائق المتعلقة بالأطر القانونية الدولية والوطنية.

ثانيا :من منظمة الوحدة الأفريقية إلى ضرورة تأسيس الاتحاد الأفريقي

كثيرة هي التحديات التي دفعت إلى ضرورة تفعيل منظمة الوحدة الأفريقية، فقد اقتنعت دول القارة بأن العولمة ومشكلات القارة، من ذلك تفاقم ظاهرة الحروب الأهلية وانعكاساتها على زيادة نسبة اللاجئين والمشكلات الاقتصادية إضافة إلى المشكلات المتعلقة بأنظمة الحكم، أصبحت تحديا كبيرا ينبغي التعامل معه بهدف الاستفادة من الإيجابيات ومواجهة السلبيات، فكان مؤتمر لوساكا في 2001 الدفعة الأولى لميلاده.

لقد اهتمت منظمة الوحدة الأفريقية بقضية اللاجئين في القارة، وكانت اتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لشؤون اللاجئين في إفريقيا البصمة التي تركتها في هذا المجال، فقد مكنت من توفير حق اللجوء للاجئين، و تنفيذ الترحيل الطوعي بالطريقة التي عززت الأخوة والمجاملة بين الدول، والحث على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة، والسياسات والممارسات في أفريقيا، وفي الواقع تمثل الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تضمن المبادئ المفصلة بشأن اللاجئين.

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع الاجئ*** (جنيف: سبتمبر 1999)،ص.195.
[2] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ع.12، 2006، متاح على الموقع: ***http://www.refworld.org/***(2013/12/12)،ص.18.

إلا أن التحديات والمشاكل التي مرت بها القارة في السنوات الأخيرة من ذلك مشكلة اللاجئين جعلت الدول تفكر في إنشاء الاتحاد الأفريقي بهياكل جديدة تتوافق والمقتضيات الدولية والإقليمية.

1. هياكل الإتحاد الأفريقي:

نص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على إنشاء هياكل مؤسساتية لدعم عملية التحول، في حين لم يكن لمنظمة الوحدة الأفريقية سوى أربعة هياكل، فإن القانون التأسيسي ينص على إنشاء تسعة أجهزة تابعة له، وأي أجهزة أخرى يمكن لمجلس الاتحاد أن يقرر إقامتها، و تتمثل في:

أ . **مجلس الاتحاد** : يعد مؤتمر الحكومات والمؤلف من رؤساء الدول والحكومات الهيئة العليا في الإتحاد الأفريقي والمسؤول عن تحديد سياسته المشتركة، إعداد وتسطير وتبني البرامج الأساسية له، يجتمع مرة في السنة في دورة عادية، وفي حالة طلب أي دولة عضو وبموافقة ثلثي الأعضاء يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، وتتمثل مهامه الأساسية في[1]:

- تحديد السياسات المشتركة للاتحاد الأفريقي.
- استلام و بحث التقارير و التوصيات الصادرة عن أجهزة الاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها.
- بحث طلبات الانضمام إلى الاتحاد الأفريقي.
- إنشاء أي جهاز للاتحاد.
- مراقبة تنفيذ سياسات قرارات الاتحاد من قبل الدول الأعضاء وضمان الالتزام بها.
- اعتماد ميزانية الاتحاد.
- إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب وفي الحالات الطارئة واستعادة السلام.
- تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم.
- تعيين رئيس اللجنة و أعضائها وإنهاء مهامهم.

ب . **المجلس التنفيذي:** يتألف المجلس التنفيذي من وزراء خارجية الدول أو أي سلطات تعينهم الدول الأعضاء، يجتمع مرتين عاديتين في السنة، وفي دورة غير عادية بناء على اتفاق الدول الأعضاء، ويقوم المجلس التنفيذي بمهمة التنسيق واتخاذ القرارات في المسائل المشتركة من ذلك:

[1] African union, ***African union hard book*** (New Zealand ministry of foreign affairs and trade, E.1, 2013), p.12.

- التجارة الخارجية؛
- الطاقة و الصناعة والمواد المعدنية؛
- الغداء و الزراعة والثروة الحيوانية؛
- الري والموارد المائية؛
- حماية البيئة والعمل الإنساني و الاستجابة للطوارئ؛
- النقل والمواصلات؛
- الجنسية الإقامة ومسائل الهجرة.

ج . **اللجان الفنية المتخصصة:** يضم الاتحاد الأفريقي العديد من اللجان الفنية المتخصصة حسب المسائل والقضايا المشتركة بين الدول أهمها:

- لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية؛
- لجنة الشؤون النقدية والمالية؛
- لجنة التجارة والجمارك والهجرة؛
- لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا؛
- لجنة النقل والمواصلات والسياحة؛
- لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية؛
- لجنة التعليم و الثقافة والموارد البشرية.

وتضطلع كل لجنة في حدود اختصاصاتها ب[1]:

- إعداد برامج ومشاريع الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.
- رصد ومتابعة وتقييم القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- تقديم القرارات والتوصيات إلى المجلس التنفيذي.

د . برلمان عموم أفريقيا: ويعمل هذا الجهاز على ضمان مشاركة كاملة لشعوب الأفريقية في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة.

هـ . محكمة العدل: وتحدد اختصاصاتها في بروتوكول خاص بها.

[1]L'union Africaine, « La charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance, » avalable from : ***www.ipu.org*** (15/04/2014), p. 9

و. المؤسسات المالية : وتتمثل في المصرف الأفريقي المركزي، صندوق النقد الأفريقي، المصرف الأفريقي للاستثمار، وتحدد مهامها في بروتوكول خاص بها.

ر. اللجنة: وتمثل أمانة الاتحاد، تتكون من الرئيس ونائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة، ويساعدهم مجموعة من العاملين على أداء مهامهم، وتكون للمؤتمر الحق في تحديد نظمها ومهامها.

ع . لجنة الممثلين الدائمين: تتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء،وهي مسئولة أمام المجلس التنفيذي بالتحضير لأعماله وتنفيذ قراراته وتعليماته، كما يحق لها إنشاء لجان فرعية عند الاقتضاء.

غ . المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويعد بمثابة هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء و يحدد المجلس مهامه وتنظيمه.

2. أهداف الاتحاد الأفريقي

حددت أهداف الاتحاد الأفريقي في المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي و تركز مجملها على[1]:

أ . الأهداف السياسية : الدفاع عن السيادة، التضامن بين الدول الأفريقية، تحقيق الوحدة الأفريقية، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد، وتنسيق المواقف حول المسائل المشتركة أهم الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد الأفريقي ويطمح إلى تحقيقها للنمو بالقارة.

ب . الأهداف الأمنية : وتتمثل في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة ومجابهة التحديات التي تعيق من تقدمها و تنميتها.

ج . الأهداف الاقتصادية: بتهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دور مناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية وتحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] Tim Murithi, « the African union's evolving role in peace operations, »***African Security Review,*** no.17 (December 2009), pp.74-82.

د . الأهداف الإنسانية: وهنا تبرز المقاربة الحقوقية للاتحاد الأفريقي كهدف أساسي يسعى إلى تحقيقه عن طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات صلة وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال.

3. دور الاتحاد الأفريقي في إدارة شؤون اللاجئين في القارة الأفريقية

تمثل مسألة اللجوء أولوية من أولويات أجندة القضايا التي يهتم بها الاتحاد الأفريقي، فقد باتت تحديا وتهديدا على نموها وتطورها خصوصا عند اقترانها بالحروب والنزاعات والجريمة المنظمة والأمراض والأوبئة. و لذلك عمل الاتحاد الأفريقي على تجنيد مجموعة من الآليات لإدارة شؤون اللاجئين الأفارقة تتمثل في:

أولا: الآلية المؤسساتية

من أجل ضمان حقوق اللاجئين في أفريقيا قام الاتحاد الأفريقي بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، مهمتها متابعة شؤون اللاجئين في أفريقيا والسهر على حماية حقوقهم وتوفير متطلبات المخيمات التي يقطنها اللاجئون، إضافة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب،وما يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا والذي أنشأ من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الخامسة والثلاثون ببانجول، غامبيا، في 21 يونيو 2004، وتتمثل ولايته في[1]:

- دراسة ملفات اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا في أفريقيا.
- إجراء الدراسات والبحوث والأنشطة ذات الصلة لدراسة السبل المناسبة لتعزيز حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا.
- القيام بإرسال بعثات لتقصي الحقائق والمعلومات حول وضع المخيمات وزيارتها.
- مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على وضع السياسات المناسبة واللوائح والقوانين لتوفير حماية فعالة للاجئين وطالبي اللجوء، والتعاون والدخول في حوار مع الدول الأعضاء ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .
- تطوير استراتيجيات حماية حقوق الإنسان والشعوب.

[1] اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء و المهاجرين و المشردين داخليا، متاح على الموقع: ***http://www.achpr.org/ar/mechanisms*** (2013/03/19).

- تحسيس الدول الأعضاء بأهمية تعزيز الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 1951 وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا.
- تقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الأفريقية حول وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا في أفريقيا.
- كما أولى للمقرر الخاص وطبقا للقرار رقم 95 من الدورة التاسعة والثلاثون التي عقدت في بانجول، غامبيا في ماي 2006 مهام تتعلق بقضايا الهجرة.

ثانيا: الموارد المالية

يعتمد ميزانية الاتحاد الأفريقي على التمويلات التي تضعها الدول الأعضاء في الاتحاد زيادة على التبرعات التي يساهم بها الشركاء الدوليين، فقد قدرت ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2009 ب 164,256,817 دولار أمريكي وقدرت ميزانية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ب 3,671,766 دولار أمريكي[1].

ثالثا: مظاهر حماية الاتحاد الأفريقي للاجئين

يسعى الاتحاد الأفريقي إلى ضمان حماية شؤون اللاجئين وتعزيز حقوقهم الإنسانية عن طريق:

1. **التصديق على الوثائق الدولية ذات الصلة:** حيث سعت معظم الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على ضمان حقوق اللاجئين بالتصديق على جميع الوثائق الدولية التي لها علاقة بحماية شؤون اللاجئين من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 فقد انضمت 10 دول افريقية إلى اتفاقية 1951 و45دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ، كما تعمل الحكومات على بدل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية التي ينشئها قانون اللاجئين على ضمان السلامة الأمنية للاجئين وتوطينهم وتوفير الخدمات الأساسية لراحتهم، وذلك بإنشاء وتقوية المؤسسات المحلية لإدارة والتعامل مع مسائل اللاجئين على المستوى المركزي والإقليمي وتوفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة لذلك والحصول على الموارد التقنية واللوجيستيكية التي تمكن الحكومات من التعامل الجيد مع القضايا المطروحة في هذا المجال.

[1] African union, « Assembly of the African union, » thirteenth ordinary session (1-3 july2003), available from: ***www.an.int***(12/09/2013).

2 . المساعدة المالية للاجئين : تظل قضية التمويل مشكلة مطروحة في هذا المجال، لذلك فقد اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تفعيل جميع الوسائل التي تمكن من معالجة المسألة، فمن الواضح أن الدول الأفريقية لا تستطيع لوحدها تمويل مخيمات اللاجئين والاستجابة لحالت الطوارئ، إلا أنه ومع التعاون الإقليمي في هذا المجال يمكن إعادة تنشيط نظام إقليمي حقيقي يحتضن المقاييس والمبادئ الدولية بشأن الحماية والمساعدات والحلول.

3 . إيجاد حلول من أجل اللاجئين: من أهم الأهداف التي يسعى الاتحاد الأفريقي إلى تحقيقها في مجال اللاجئين هو إيجاد حلول دائمة لهم من ذلك:

- . إعادة اللاجئين: تظل عودة اللاجئين الطوعية إلى بلدانهم الحل الأمثل الذي يتمناه الاتحاد الإفريقي في هذا المجال كما يدعو البلدان الأصلية إلى تهيئة وتشجيع الظروف على عودتهم في امن وكرامة، فقد تم على سبيل المثال إعادة 321000 لاجئ ليبيري في عام 2006 بالتعاون مع الشركاء الدوليين بما فيها منظمة الهجرة الدولية والمنظمات الأفريقية غير الحكومية والليبيرية[1].
- . إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الأفريقية: يعد إعادة التوطين الحل الثاني الذي تسعى الدول الأفريقية إلى الوصول إليه، حينما يتعذر عليها إعادة اللاجئين إلى بلدانهم، و في هذا الصدد تناشد الدول الأفريقية في العديد من ندواتها حول موضوع اللاجئين أن توفر الدول الأفريقية أماكن إضافية لإعادة التوطين في أراضيها وبالتعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تحث على توفير الموارد اللازمة لإعادة توطينهم في مجتمعاتهم الجديدة ومساعدتها على تطوير معايير إعادة التوطين وضمان أن هذه العملية تتم بطريقة تتوافق وقدرات الدول الأفريقية.
- . الاستعداد والاستجابة للطوارئ: وفي هذا الصدد يحث الاتحاد الأفريقي على تشجيع المجهودات المستمرة التي تهدف إلى تقوية النظام الأفريقي لرد الفعل تجاه حالات الطوارئ، بما في ذلك تطوير نظم فعالة للإنذار المبكر من أجل تحسين التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات المعنية بالعمل الإنساني وتطوير التخطيط لحالات الطوارئ، وهذا لن يكون إلا عن طريق خلق أبنية مؤسساتية على المستوى المحلي تساهم في تحسين رد الفعل الحكومي تجاه الكوارث، والقدرة على الإدارة، وتمكين المنظمات الشعبية والمجتمعية على المشاركة بفعالية في كافة صور رد الفعل تجاه حالات الطوارئ.

[1] UNHCR, rapport 2006, op.cit, pp.44-50.

- . تطبيق نهج شامل للمساعدة: من أهم الأهداف التي يسعى الاتحاد الأفريقي إلى تحقيقها هو الانتقال من مستوى الإعانة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية، فالدول الأفريقية سواء كانت بلد المنشأ أو بلد اللجوء تعاني الفقر الشديد وبالتالي فللاجئ يجب أن تكون الأهداف طويلة المدى وليس الإعانة في حالات الطوارئ فحسب وإنما عن طريق إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية بوصفها الهدف الرئيسي والجوهري.

4 . تعزيز التعاون الدولي:

يسعى الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز أواصر التعاون بين المنظمة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتتجلى مظاهره في الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين التي كملت الاتفاقية الأولى للأمم المتحدة واعتبرت امتدادا لها، إضافة إلى التطورات الأخرى الهامة التي حصلت بين الطرفين عند توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، والهدف منها هو تقوية روابط التعاون بينهما في مجال حماية حقوق الإنسان واللاجئين، ويعد الدعم الذي قدمه الاتحاد **لإعلان كغالي** الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الأول المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا خطوة هامة في هذا المجال، حيث دعا هذا الإعلان أجهزة الاتحاد الأفريقي إلى إدراج حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية وغيرها من تدابير الحماية القانونية في اتفاقات السلام بغرض تيسير العودة الطوعية للاجئين وغيره ممن المشردين إلى وطنهم وإعادة إدماجهم طواعية.

وتعد الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا النيباد فرصة لتعزيز التعاون بين الاتحاد والمفوضية في مجال إعادة الإدماج بعد انتهاء النزاعات، حيث تمكن النيباد من وضع إطار للتعاون المؤسسي مع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وعلى بدل الجهود من أجل تحفيز برامج اللاجئين والترويج للأهداف الأوسع نطاقا المنصوص عليها في إطار الشراكة النيباد[1] *.

المبحث الرابع: التعاون الدولي والإقليمي لإدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا

بات أمر التعاون الإقليمي والدولي لإدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا أمرا حتميا ولابد منه، ففي ظل التحديات والرهانات التي تعيشها المنطقة لم تعد الدولة الوطنية أو المنظمة قادرة لوحدها على إيجاد حلول مستدامة لهذه

[1] La commission de l'union africaine, « Alliance pour refonder la gouvernance en Afrique, », Forum sur la gouvernance en Afrique, AddisAbeba (24-26 novembre 2005),février 2006, pp.8-9.

*النيباد: هي استراتيجية جديدة لإعادة هيكلة أفريقيا وتخليصها من التخلف و الفقر وتعزيز التنمية المستقلة و النهوض بالحكم الاقتصادي و الاستثمار في الشعوب الافريقية ومواجهة التحديات الحالية التي تواجه القارة الافريقية و المتمثلة في الفقر و التخلف و التهميش.

الفئة المجتمعية، ولذلك صار من الضروري تضافر الجهود لتسيير الأوضاع بفعالية وجدارة، وتمثلت صور التعاون في وجهين أساسيين تعاون على المستوى الإقليمي وتعاون على المستوى الدولي أي مع مؤسسات دولية.

المطلب الأول : المنظمات الدولية الحكومية المساهمة في حماية اللاجئين في أفريقيا

تعد القارة الأفريقية أكبر الدول تصديرا واستقبالا للاجئين في العالم، وهدا نتيجة للظروف الأمنية والاقتصادية والبيئية التي تعيشها المنطقة سواء من حيث كثرة الحروب أو الفقر وانخفاض مستوى معيشة السكان أو من حيث كذلك التلوث والكوارث الطبيعية والأوبئة، كل ذلك ساهم في انتشار الظاهرة ما تحتم على المنظمات الحكومية تقديم الدعم لمواجهتها والتقليل من آثارها، أهمها:

أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة . اليونيسيف .

تعد منظمة اليونيسيف الوكالة الرائدة في العالم فيما يتعلق بشؤون الأطفال، فبتواجدها القوي في 155 دولة تعد المنظمة الأكثر دعوة لقضايا الأطفال، يتمثل جوهر عملها في الأعمال الميدانية بوجود 126 مكتب قطري يضطلع بمهمة تنفيذ البرامج المبرمجة بينها وبين الدولة المضيفة، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه العمل وتنفيذ السياسات المسطرة على المستوى الإقليمي وتوفير المساعدة التقنية في المسائل التي لها علاقة بالأطفال.

وتقوم منظمة اليونيسيف بالعديد من الأدوار في أفريقيا في مجال حماية اللاجئين الأطفال، وإدارة شؤونهم عن طريق حماية الطفل من العنف والاستغلال والإساءة، القيام بتدخلات في مجال بقاء الطفل على قيد الحياة والتغذية والبيئة، توفير التعليم الإلزامي والمجاني للأطفال، القضاء على فيروس نقص المناعة، إضافة إلى تقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

وفي هذا الصدد فقد قامت المنظمة بالعديد من الأعمال الخيرية للاجئين في أفريقيا، عن طريق الزيارات والندوات المتعددة التي تقوم بها من ذلك الزيارة التي أجرتها مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين والمدير العام لمنظمة التغذية العالمية إلى جمهورية الكونغو، رواندا، بوروندي واستمرت من 25 فيفري إلى 2 مارس

2006 من أجل تحسين أوضاع اللاجئين، وتعد هذه الزيارة فريدة من نوعها والأولى التي تجمع الأطراف الثلاث من أجل موضوع اللجوء في أفريقيا[1].
كما قامت أيضا، وفي إطار حركات العودة الطوعية إلى بلدانهم، بتلبية احتياجات الأطفال المنفصلين عن ذويهم في السودان، إضافة إلى دعم الأنشطة لتعزيز العودة الطوعية للأطفال بين شمال وجنوب السودان عن طريق توفير أشخاص مهمتهم مرافقة هؤلاء الأطفال خصوصا ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي إطار القضاء على ظاهرة التجنيد العسكري للأطفال في مخيمات اللاجئين، وضعت اليونيسيف برنامج عمل للحد منها ومقاومتها عن طريق القيام ببرامج التدريب المهني والتعليم من أجل السلام والترفيه وتشجيع السلوك الإيجابي في المخيمات، وهذا ما تم في شمال أوغندا أين جند 626 طفل مختطف من مجتمعاتهم و185 طفل في شرق تشاد جندوا من قبل مجموعة من المتمردين من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتحقيقا للأهداف الإنمائية قامت اليونيسيف بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة PAM بوضع برنامج للحد من مجاعة الأطفال في كل من تنزانيا وإثيوبيا في عام 2005.

وضمن البرامج التعليمية للأطفال اللاجئين، قامت اليونيسيف في شرق أفريقيا بوضع برنامج رائد يضم 3000 طفلة وطفل مراهق من لاجئي ليبيريا حول كيفية اندماجهم المحلي أو عودتهم الطوعية إلى بلدانهم والتخفيف من أوجاعهم[2].وفي التشاد وفرت اليونيسيف الدعم ل 76000طفل لاجئ في سن التمدرس بخلق الإمكانيات المادية والأنشطة البيداغوجية لهم ، توفير 500 خيمة للدراسة ل 35000 تلميذ في العديد من مناطق النزاع.
كما تقوم أيضا بعملية تسجيل الولادات، فنلاحظ في أفريقيا أنه في عام 2006 لم يتم تسجيل 19,5 مليون طفل عند ولادتهم في السودان وبالتعاون مع المؤسسات المالية قامت اليونيسيف بإستراتيجية قائدة في عام 2008 بتسوية وضعية 1000 طفل لاجئ في التوغو حسب الإحصائيات المعمول بها سابقا في المنطقة.
وفي موضوع الرعاية الصحية قامت اليونيسيف بالتعاون مع المفوضية السامية ومنظمة الصحة العالمية بإطلاق برنامج المساعدات الاستعجالية بتوزيع الأدوية إلى المؤسسات الصحية ومواد تغذية إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في جمهورية وسط أفريقيا وتوزيع 10000 محفظة للنجدة للعائلات التي مستها حالات الطوارئ في مقديشو ومساعدتها عام 2007[3].

[1] UNHCR, « mission conjointe PAM et HCR, UNICEF en Afrique », avalable from **: *http://www.unhcr.fr/cgi, (12/12/2013).***

[2] Nations unies, « assistance aux réfugiés, aux rapatriés et aux déplacés en Afrique » rapport du Secrétaire General, 29 août 2006, avalable from : http://www.unhcr.fr/cgi-bin/ (17/03/2013), p.16.
[3] Nation unies, rapport 2010, op.cit., p.19.

ثانيا: برنامج الأغذية العالمي : PAM

يعد برنامج التغذية العالمي الوكالة الإنسانية التابعة لنظام الأمم المتحدة، التي توكل إليها مهمة مكافحة الجوع والاستجابة المستمرة لحالات الطوارئ، ويوفر البرنامج الغداء ل 80 مليون شخص في 75 دولة من العالم، ويشتغل فيها 11,500 عامل يكونون على اتصال دائم مع الأشخاص الذين هم بحاجة الى التغذية[1].

ويعتمد البرنامج بشكل كامل على التبرعات الطوعية في تمويل مشروعاته الإنسانية والإنمائية، في صورة أموال نقدية أو أغذية تأتيه إما من الحكومات أو الشركات التي تقوم باستثمار طويل الأجل في التنمية البشرية أو من تبرعات الأفراد، وتوجه هذه الموارد لإدارة و توجيه التكاليف المترتبة عن برامجها المسطرة للقضاء على الجوع.

ونظرا لكون القارة الأفريقية هي الأكثر فقرا في العالم، فإن البرنامج يقوم بدور لابأس به لمساعدة الشعوب الأفريقية من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشجيع ودعم المؤسسات التعليمية والصحية ومشروعات البنية التحتية الصغيرة التي يمكن أن يقوم بها الفقراء ذاتيا ومساعدة اللاجئين على العودة إلى أوطانهم، إضافة إلى تلبية احتياجات السكان في حالات الطوارئ خصوصا أثناء الحروب.

ففي أفريقيا وفر البرنامج مساعدات غذائية ل 1,8 مليون لاجئ في 2007 ومع الأزمة الاقتصادية العالمية التي مست ملايين الأشخاص في أفريقيا عام 2008 فقد وفر البرنامج الدعم الغذائي ل 1,6 مليون لاجئ تمثل النساء والفتيات نسبة 53%، إضافة إلى مهام تقييمية وحملات تغذية في كل من بوروندي، التشاد، إثيوبيا، غامبيا، الموزنبيق، كينيا، ناميبيا، رواندا، أوغندا، وتقديم المساعدة لهم في المجال الغذائي،والشيء نفسه بالنسبة لبوروندي أين وفر البرنامج التغذية للاجئين الراغبين في العودة إلى بلدانهم لمدة أربعة أشهر متتالية وذلك من أجل تسهيل عودتهم الطوعية لبلدانهم كما درست إمكانية عودة 350000 لاجئ لايزالون في بلدان الاستقبال[2].

وفي مجال الدعم التعليمي للأطفال اللاجئين قام البرنامج بتقديم وجبات مدرسية لأكثر من مليون طفل في عام 2009، استفادت منها التشاد ب 88000 طفل و الكونغو ب 400000 طفل، كما استفاد الأطفال

[1] برنامج الأغذية العالمي،" مكافحة الجوع في مختلف أنحاء العالم"، متاح على الموقع: ***ar, wfp.org*** (2013/03/15).
[2] Nations unies, « assistance aux réfugiés, aux rapatriés et aux déplacés en Afrique », Ibid., p.9.

الصوماليين الذين تأثروا بعواقب الحرب في الصومال ب 90000 ببرنامج غدائي مدرسي للطوارئ، أما في السودان فقد مكن الدعم الغذائي للبرنامج بتقوية مسار السلم والأمن والاندماج في المناطق التي مسها النزاع[1].
ومن أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة للاجئين قام البرنامج بالتعاون مع المفوضية بتنظيم 13 حملة تقييمية وثلاث دورات تدريبية، رغبة منهما في إعطاء فعالية أكثر وتعزيز التعاون في مجال حماية اللاجئين الأفارقة[2].

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD

برنامج الأمم المتحدة للتنمية هي منظمة تطوير تابعة للأمم المتحدة، تدعم التغيير وتساند الدول التي ترغب في انتهاج طريق التنمية الشاملة وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص على بناء حياة أفضل، تعمل في 177 دولة وتساعدهم في تطوير حلول لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية، كما تعمل على تطوير قدراتها المحلية بالاعتماد على موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجموعة واسعة من الشركاء[3].
وتقدر ميزانيتها ب 5مليار دولار أمريكي سنويا، موجهة لمساعدة الدول النامية على الحصول على مساعدات واستخدامها بفعالية كما يشجع على حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

ويمارس البرنامج مهامه في العديد من الدول الأفريقية عن طريقه فروعه الموجودة بها، والتي تعنى بمسألة اللاجئين، ففي إطار تقوية الحماية الدولية للاجئين قام البرنامج بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين بوضع برنامج لاحترام المساواة والكرامة الإنسانية للاجئين في مخيم الخرطوم والذي يعد بمثابة دعم قانوني لا يستهان به[4].

[1]Nations unies, « assistance aux réfugiés, aux rapatriés et aux déplacés en Afrique » rapport du Secrétaire Général, 29 août 2006, avalable from : ***http://www.unhcr.fr/cgi-bin/***(18/04/2013), p.17.

[2] Loc.cit., p.9.
[3] Programme des nations unies pour le développement, « le PNUD dans le monde, » avalable from : ***www.undp.org*** (19/04/2013).
[4] United nations, « assistance to refugees, returnees and displaced persons in Africa, » report of secretary, (31 august 2007) available from : ***http://www.unhcr.fr/cgi-***, p.12.

أما في مجال إدماج اللاجئين في الواقع المحلي ودعم استقلاليتهم الذاتية، عمل البرنامج مع المسؤولين المحليين في المجتمعات المتضررة من الصراع في أوغندا، وتنفيذ مشاريع وبرامج دعم المهارات واستقلالية السكان وتحويل الأراضي الصالحة للزراعة إلى مزارع صغيرة للاجئين[1].

و في عام 2006، قام البرنامج بتركيز عمله على العديد من الدول الأفريقية وهذا يدخل ضمن الإستراتيجية الشاملة له لدعم التنمية وهذا بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتتمثل الدول في: بوروندي، ليبيريا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان.

رابعا: صندوق الأمم المتحدة للسكان:

يعد صندوق الأمم المتحدة للسكان وكالة تابعة للأمم المتحدة، يقوم بمهمة تمويل البرامج التي تعنى بالسكان، والصحة الإنجابية في العالم، كما يقوم بمساعدة البلدان النامية على إعداد سياسات وإستراتيجيات في مجال السكان وفق مقتضيات التنمية المستدامة والتنمية البشرية.

وساهم صندوق الأمم المتحدة للسكان مند إنشائه في عام 1967 في تمويل العديد من المشاريع المشتركة بين الدول الأفريقية في مجال السكان والصحة الإنجابية، كما عمل الصندوق على تطوير برامج تعاون جنوب– جنوب وهذا بهدف مساعدة الدول الأفريقية والعربية على تعزيز قدراتهم الوطنية وتطوير سياساتهم وبرامجهم وتحسين تمتع السكان بخدمات اجتماعية واقتصادية جيدة .

وتعد دولة الكونغو الدولة الأولى التي حازت على مساعدات كبيرة من الصندوق عن طريق العديد من البرامج الإنمائية التي تمثلت في[2]:

- 1974 بدأ الصندوق المساعدة ببعض الأنشطة الخاصة.
- 1984 1988 أول برنامج مساعدة.
- 1989 . 1993 ثاني برنامجا استمر حتى 1994.
- 2001. 2006 رابع برنامج مساعدة يشمل مجالات تعاون عديدة وفي مجالات مفتوحة.

[1]Loc.cit., p.17.

[2]Système des nations unies au Togo, « le Fonds des nations unies pour la population : sa naissance, son mandat, » availablefrom : **http://www.tg.one.un.org/**(03 /05/2013).

كما حظيت مسألة اللاجئين باهتمام كبير ضمن أجندة الصندوق، ففي سنة 2011 وبالتعاون مع اليونيسيف ومفوضية اللاجئين قام الصندوق بوضع نظام للمعلومات حول العنف القائم على نوع الجنس والتخطيط لبرامج سرية تقوم على جمع وتقييم البيانات من أجل تسهيل التدخلات في أفريقيا.

و في إطار القضاء على السيدا في البلدان الأفريقية و بدعم تقني من منظمة الصحة العالمية قام الصندوق بوضع برنامج للوقاية و الوقاية من العنف الجنسي و العنف القائم على نوع الجنس في مخيمات اللاجئين لمنع انتقال الفيروس إلى النساء الدين تعرضوا للاغتصاب الجنسي[1].

وفي عام 2006 أطلقت العديد من المبادرات الإقليمية وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال الصحة الإنجابية والحصول على الرعاية الطبية والتعليمية للبيبريين اللاجئين في سيراليون وعمليات سانوز للنساء الحوامل في السودان[2]. وفي عام2007 قام بتقديم حقائب طبية لمعالجة النساء الذين تم الاعتداء عليهن في حالات الطوارئ[3].

سادسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة UNISCO

تعد المنظمة اليونسكو وكالة أساسية تابعة للأمم المتحدة، تنتشر في 191 دولة، الهدف الأساسي لها هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية.

وتقوم اليونسكو بدور لا يستهان به في القارة الأفريقية عن طريق وضع برامج وسياسات تعليمية وثقافية بالتعاون مع الحكومات المحلية، وهذا ما يمس أيضا الأشخاص اللاجئين التي قدمت لهم العديد من المساعدات في مجال التعليم والثقافة، وخصوصا الأطفال والشباب، والعمل على تعزيز الحوار بين الأجيال وتبادل الثقافات بين أفراد المخيمات وهذا ما تم المبادرة به في عام 2010 في مخيمات شمال شرق الموزنبيق ل 48000 لاجئ، وفي هذا الصدد تقول **مارغاريثا بوثالهو** مستشارة برتغالية " الهدف من هذه المبادرة هو

[1]UNHCR,« Mission conjointe PAM/HCR/UNICEF en Afrique », op.cit.
[2]HCR, « Refugiés en Afrique : défis en matière de protection et solutions, », op.cit., p.18.
[3] HCR, « assistance to refugees, returnees and displaced persons in Africa, », op.cit., p.13.

خلق فضاء نشط أن يجتمع اللاجئين من ثقافات مختلفة من أجل تقاسم حب الموسيقى،الرقص،الفن والتقاليد،وكذا مع المجتمع الحلي وزوار المخيم[1]"

وتحتل مسألة البيئة جزءا هاما من اهتمامات المنظمة باعتبار أن الكوارث الطبيعية سببا في لجوء العديد من السكان وهروبهم من أماكن سكناهم، ففي عام 2000 وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قامت اليونسكو بوضع سلسلة من البرامج التعليمية حول المشاكل البيئية في كل من جيبوتي وكينيا والسودان وإثيوبيا وغينيا وزامبيا، واتخاذ معايير مناسبة مع البيئة تسهل العمليات التوجيهية للاجئين[2]. كما قامت ضمنالإطار البيئي وبالتعاون مع المفوضية بوضع البرنامج التثقيفي البيئي للاجئين والعائدين ويتضمن جهودا لتشجيع السلوك الجيد تجاه البيئة في كينيا، وجرى توسيع نطاق البرنامج في كل من زامبيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان وجيبوتي وإثيوبيا وخصوصا على مستوى المدارس المحلية[3].

وتجند اليونسكو من أجل تحقيق أهدافها فريق العمل الخاص بتطوير التعليم في أفريقيا وتنمية مهارات الشعوب الإفريقية كما تم إنشاء معهد التكوين والإرشاد والازدهار الشخصي للشباب في أفريقيا أين يأخذ الشباب اللاجئون نصيبا من التكوين، إضافة إلى صندوق تعليم اللاجئين والذي يقوم بتيسير التعليم ما بعد الابتدائي للشباب.

سابعا: منظمة الهجرة الدولية OIM

منظمة الهجرة الدولية هي منظمة حكومية، تضم 151 دولة عضو، جاءت لتشجيع الهجرة المنظمة والمفيدة للجميع، كما تعمل على ضمان الإدارة والتعاون الدولي فيما يخص قضايا الهجرة والبحث عن الحلول العملية لمواجهة مشاكلها وتقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المهاجرين الذين هم في حاجة لها سواء كانوا لاجئين، نازحين، أو مهاجرين غير شرعيين.
وكان لمنظمة الهجرة الدولية العديد من الأدوار في القارة الأفريقية باعتبارها القارة الأولى التي تعرف ظاهرة الهجرة غير الشرعية وبقوة، أما في مجال اللاجئين فقد أكدت المنظمة إن حركات الهجرة المختلطة للاجئين

[1] UNHCR, « un musée vivant de l'art dans un camp de réfugiés au Mozambique, » avalable from : ***http://www.unhcr.fr/cgi***(08 / 04/ 2014).
[2] Nations unies, conseil économique et social rapport du haut-commissaire des nations unies pour le réfugiés (18/ mai 2011), p.98.

[3] مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، تقرير المفوض السامي (8 سبتمبر 2003)، ص.22.

تتخذ ثلاث اتجاهات: من جنوب القرن الإفريقي نحو جنوب أفريقيا، ومن جنوب القرن الإفريقي إلى اليمن ومصر وبعدها إلى الشرق الأوسط وأوربا، ومن شرق أفريقيا إلى أوربا.

وتعتبر المنظمة اللاجئين الأفارقة مهاجرين ضحايا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان من حيث الاستغلال، الاعتداءات المتكررة عليهم، سواء النفسي أو الجسدي أو الجنسي، ومن أجل الوقوف ضد هذه الانتهاكات الخطيرة فقد عملت المنظمة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومات المحلية على وضع استراتيجية شاملة معززة بمسار من المشاورات الهدف الأساسي منها هو إيجاد حلول دائمة ومستدامة.

ويعد المؤتمر الذي عقد في عاصمة الجمهورية المتحدة لتنزانيا دار السلام في 2010 تحت رعاية منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين دليلا على رغبة الأولى في القضاء على ظاهرة الهجرة واللجوء، وجاء المؤتمر بعنوان حماية اللاجئين والمهاجرين الدوليين، أين أكد للمجتمع المحلي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على ضرورة وضع الخطوط العريضة والتخطيط لإستراتيجية شاملة تضم جميع الفاعلين الدوليين من أجل القضاء على ظاهرة الهجرة المختلطة دون المساس بحقوق الأفراد الأساسية ومساعدة الأشخاص ذوي الحاجة[1].

سابعا: منظمة الصحة العالمية OMS

تعرف منظمة الصحة العالمية بالمنظمة التي لها سلطة التوجيه والتنسيق في المجال الصحي في منظمة الأمم المتحدة، تتمتع بدور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برامج ووضع قواعد ومعايير وسياسات قائمة على بيانات وإحصائيات في ميدان الصحة ومساعدة الدول على اتخاذ ورصد الاتجاهات الصحية و تقييمها.

تشمل نشاطات المنظمة 150 بلد، وتقوم بمهامها من خلال الستة مكاتب إقليمية هي: المكتب الإقليمي لإفريقيا، المكتب الإقليمي للأمريكيتين، المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المكتب الإقليمي لأوربا، المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادي، إضافة إلى مكاتب الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

تقوم منظمة الصحة بدور لا يستهان به في القارة الأفريقية التي بحاجة إلى مساعدتها نتيجة لانتشار الأمراض والأوبئة في دولها، ونظرا لارتباط هاتين الأخيرين بظاهرة اللجوء وكونهما سببا رئيسيا في تهديد

[1] HCR, rapport 2011, op.cit., p.14.

الأمن الصحي للإنسان وعلى بقائه في دولته، أخذ موضوع اللجوء حيزا من اهتماماتها واعتبرت شريكا فعالا وفاعلا في القضاء أو حتى التخفيف من أوزار اللاجئين في القارة من خلال تفعيل الشراكة والتعاون بين الحكومات المحلية والمكتب الإقليمي لأفريقيا.

ففي إطار حماية الأشخاص اللاجئين من الاعتداء الجنسي قامت منظمة الصحة العالمية بوضع وتوسيع النظام المعلوماتي حول التعدي الجنسي من أجل تعزيز البرامج السرية فيما يخص بجمع وتحليل البيانات والتي تسهل بدورها من عمليات التدخل في أفريقيا، وهذا ما تم القيام به في جنوب السودان، أين قامت المنظمة وشركائها بدراسة واسعة نشرت في 2011 أوضحت من خلالها التعقيدات والأبعاد الثقافية للظاهرة ووضعت من خلالها مجموعة من التوصيات كانت قاعدة عمل أساسية لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لوضع برنامج شامل ضد العنف الجنسي.[1]

ثامنا: برنامج الأمم المتحدة للسيدا ONUSIDA

هو برنامج الأمم المتحدة الموجه للتنسيق بين الحكومات و الدول من أجل القضاء على وباء السيدا، كما يقوم بجمع البيانات حول هذا الموضوع سواء من حيث عدد المصابين به أو من حيث وضعيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية فيما يخص تأثير هذا الوباء على اقتصاد الدولة. و يعتبر هذا البرنامج بمثابة المحرك الأساسي للسياسة العالمية ضد وباء الإيدز.

ينتشر وباء السيدا بكثرة في القارة الأفريقية وبالتالي فقد كان للبرنامج دورا كبيرا فيها، من حيث جمع الإحصائيات وصياغة البرامج المكافحة له، وحسب هذه المنظمة فإن مخيمات اللاجئين هي المكان الرئيسي الذي يترعرع فيه وباء السيدا الذي يهدد الأمن الإنساني بأكمله وليس الصحي فحسب، ولذلك قامتهذه الأخيرة بمجموعة من الإنجازات لمكافحة داء السيدا في أوساط اللاجئين الأفارقة من حيث:

- القيام بشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يخص اللاجئين الحاملين للفيروس: حيث يعملان سويا من خلال تقاسم الأدوار والخبرة في المجال الصحي وكذا الاجتماعي وصياغة خطط عمل مزدوجة، و تبين ذلك من خلال إنشاء منصب خبير منتدب في المفوضية.
- القيام بإحصائيات حول فيروس السيدا في أوساط اللاجئين : ففي 2009 قدر عدد اللاجئين ب 22,4 مليون شخص لاجئ حامل للفيروس في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، 5,2% عند

[1]Rapport 2011, Ibid. p.17.

الشباب حسب تقديرات البرنامج المشترك الخاص بالسيدا[1]، ويعد نظام الانترنت للخدمات الصحية الموجود على موقع المفوضية أحد مصادر المعلومات في هذا الشأن.

- تقديم الدعم الصحي للاجئين الحاملين للفيروس ووضع سياسات وقائية لغير الحاملين: فمع بداية الألفية تحسنت وزادت نسبة الخدمات الصحية للأشخاص الحاملين للفيروس، فمع نهاية 2009 بلغت نسبة اللاجئين الذين استفادوا من الرعاية الصحية ضد الفيروس ب 87%، و قد بلغت نسبة البرامج الوقائية من الفيروس التي وضعها البرنامج للأمهات والأطفال عام 2008 ب 56% وفي نهاية 2009 بلغت الرعاية 75%، وارتفعت النسبة عام 2011 ب 90% من المخيمات التي يعيش فيها اللاجئين المرضى بالفيروس، 77 % فيما يخص النساء الحوامل الدين تلقوا فحوصات طبية وقائية ضد الفيروس[2].
- التعاون مع الحكومات المحلية للقضاء على داء السيدا: حيث يعمل البرنامج الخاص بالسيدا على حث الحكومات المحلية لتمويل المشاريع والبرامج الصحية الخاصة بالوقاية من داء السيدا، والتقليل من وفيات الأطفال عند الولادة أو الأمهات ووضع بروتوكولات صحية موحدة لإدارة الدواء وتقديم الخدمات و تحسين نظم الرصد في هذا المجال.

المطلب الثاني: المنظمات الأفريقية المساهمة في إدارة شؤون اللاجئين

أصبح التعاون والتكامل الإقليمي من المتطلبات الأساسية للنهوض بالقارة الأفريقية ومواجهة المشاكل التي تعاني منها واللحاق بعجلة التنمية والتطور الأساسيين في عصر العولمة وما تطرحه من تحديات، من ذلك مشكل اللاجئين الذي يعد رهانا حقيقيا للأمن والاستقرار والتنمية، ونتيجة لذلك عملت الدول الأفريقية إلى إنشاء العديد من نماذج التكامل في القارة والتي أوكلت لنفسها مهمة النظر في مسألة اللاجئين ومحاولة وضع حلول لها والتقليل من نتائجها. وتتمثل في:

أولا: مصرف التنمية الإفريقي

بنك التنمية الإفريقي هو مؤسسة تمويل تنموية متعددة الأطراف، أنشأ في 1963 من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الأفريقية واللحاق بركب التنمية ومواكبة العولمة والتطور الدوليين.

[1]Loc.cit.
[2]UNHCR, ***partenariat: un manuel de gestion des opérations pour les partenaires du HCR***(Genève : Mars 2004) p.32.

يتألف البنك من ثلاث كيانات أساسية: البنك الأفريقي للتنمية، صندوق التنمية الأفريقي، الصندوق الاستئمان النيجيري، أين يقوم كل كيان بمهمة خاصة به من حيث[1]:

- *البنك الأفريقي للتنمية* : له مهمة مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية في القارة من خلال استثمار رأس المال العام والخاص في مشاريع تنموية وبرامج التطور الاقتصادي لتنمية القارة الأفريقية، يضم 12 دولة افريقية.
- *مصرف التنمية الأفريقي*: حيث يزود المصرف الدول الأعضاء والشركات الخاصة بالمال للاستثمار في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يضم 38 دولة أفريقية.
- صندوق الاستئمان النيجيري: هدفه مساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض على بلوغ التنمية فيها.

وتمثلت مساهمات مصرف التنمية الإفريقي فيما يخص اللاجئين في شراكة قائمة بينه وبين المفوضية من خلال وضع برامج في البلدان التي انتهى بها الصراع مثل سيراليون وإرتيريا، ففي أفريل 2003 اقترح المصرف إنشاء مصرف إقليمي للسلام والتنمية[2] واعتبار المفوضية إحدى شركاء هذا الصندوق ويهدف هذا الأخير إلى وضع آليات لصرف الأموال من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والدفع بحركية التنمية المحلية وبالتالي إدماج احتياجات اللاجئين والعائدين في المبادرات الإنمائية طويلة الأجل وكذا عودة اللاجئين إلى بلدانهم التي انتهت فيها الصراعات ومنه تخفيض نسبة اللاجئين في القارة.

ثانيا: المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا

تعد المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا أحد نماذج التعاون الأفريقي في القارة الأفريقية، تأسست عام 1975 لتخطي انعزال معظم دول أفريقيا الغربية [3]بعد انتهاء السيطرة الاستعمارية وبدء مرحلة القومية، وهدفها الرئيسي هودعم التكامل بين الدول الأعضاء في كل مجالات النشاط الاقتصادي، خاصة في قطاع الصناعة، النقل، الاتصالات، الطاقة، الزراعة، الموارد الاجتماعية، المسائل النقدية والمالية والمشاكل الاجتماعية.

وتقوم المنظمة بدور لا يستهان به في مجال حماية اللاجئين وتقديم الدعم والمساعدة للأشخاص الذين هم بحاجة لها، وهذا ما يبرز من خلال التعاون الوثيق المبرم بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة

[1] Sophia Pickles, ***development economist opportunities*** (London: university of London, February 2006), p.2.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تقرير عام 2003، مرجع سابق، ص.25.

[3]دول غرب افريقيا هي السنغال، موريتانيا، نيجيريا، غانا، الكوت ديفوار، ساحل العاج، سيراليون، ليبيريا، غينيا، جامبيا، النيجر، مالي، توجو، غينيا بيساو، بوركينافاسو، الرأس الأخضر ، بنين.

ففي عام 2001 تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الطرفين أفضت إلى إقامة شراكة نشطة في مختلف مجالات حماية اللاجئين ومساعدتهم في المنطقة والسعي إلى إيجاد حلول سياسية لأسباب لجوئهم وتشردهم بما في ذلك من مباحثات السلام بين الطرفين.إضافة إلى إعداد كتيب حول حماية اللاجئين والمهاجرين في منطقة غرب إفريقيا من أجل إعلام وتكوين الموظفين في المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ضرورة إعطاء مكانة متميزة للاجئ وضمان حقوقه المعترف بها دوليا وإفريقيا.

ومن أجل الوقوف في وجه التحديات التي نتجت عن تدفقات المهاجرين في أفريقيا جاءت مبادرة جمعت كل من المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مؤتمر إقليمي في دكار(السنغال) حول الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين الدولية، و الذي ركز على أهداف الحماية الإستراتيجية التالية[1]:

- تنفيذ البروتوكول المتعلق بحرية التجمع في منطقة الغرب الأفريقي، و كذا ترقية الاندماج المحلي لفئة اللاجئين الموجودين في أفريقيا الغربية وهذا ما شمل كل من لاجئي ليبيريا وسيراليون.
- تقوية قدرة الحكومات على التعريف وحماية اللاجئين عن طريق سياسات فاعلة.
- التحسين من التدخلات الإقليمية للوقوف ضد التهديدات الإنسانية.

ثالثا: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

تعد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واحدة من صور التكامل في القارة الأفريقية، تضم كل من أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليتوسو، ملاوي، موريشيوس، موزنبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا وزمبابوي.

تركز هذه الجماعة على تحقيق التكامل في منطقة الجنوب الأفريقي من أجل تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر وتحسين المستوى المعيشي ونوعية حياة شعب جنوب أفريقيا، وكذا دعم الفئة المستضعفة اجتماعيا[2].

وكان ولا يزال دور الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بارزا في مجال اللاجئين، من خلال التعاون الوثيق بينها وبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أين جرى تبادل منتظم للطرفين للمعلومات بشأن قضايا

[1]HCR, rapport du HCR 2010, op.cit., p.19.
[2] David Bloom et al., ***higher education and economic development in Africa*** (Harvard University, February 2006), P.36.

اللجوء، وفي عام 2010 حددت الجماعة المجالات الأساسية التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها مثل الأمن وحرية الحركة والتخفيف من حدة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية وكلها مجالات لها علاقة متصلة باللاجئين، كما كانت مواضيع التشريد القسري والمساعدات الإنسانية موضع مناقشات بين الطرفين على الصعيدين الوزاري والبرلماني.

رابعا : الاتحاد البرلماني الأفريقي

يعد الاتحاد البرلماني الأفريقي منبرا تعبر من خلاله البرلمانات الأفريقية عن أفكارها وآرائها وملتقى لتبادل الخبرات وفرصة لدفع مسار الديمقراطية في الحياة السياسية في إفريقيا. تأسس الاتحاد في سبتمبر 1999 من أجل تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في[1]:

- ربط المؤسسات البرلمانية في جميع الدول الأفريقية مع بعضها البعض.
- تشجيع الاتصال بين البرلمانيين الأفارقة من جانب وبين البرلمانيين الأفارقة وزملائهم البرلمانيين من القارات الأخرى.
- المساهمة في تقوية ودعم المؤسسات البرلمانية الأفريقية والتركيز على تحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان للوصول إلى التنمية المستدامة.

يعقد الاتحاد البرلماني الإفريقي مؤتمره السنوي كل سنة للنظر في مشاغل ومشاكل القارة ويصدر على إثرها القرارات والتوصيات التي تعبر عن آراء البرلمانيين الأفارقة لتطبيق وتنفيذ برامجهم التي توصلوا إليها على المستوى المحلي الحكومي.

وتعد قضية حماية اللاجئين أحد المسائل الحساسة التي لاقت اهتمام البرلمانيين الأفارقة في العديد من الدورات السنوية إضافة إلى المؤتمرات التي تم عقدها بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من ذلك المؤتمر البرلماني الإقليمي الذي عقد كوتونو، البنين من 1 إلى 3 جوان 2004 بعنوان " اللاجئين في أفريقيا: تحديات الحماية والحلول" ويعد هذا المؤتمر تكملة للتوصيات التي خرج بها البرلمانيون أثناء الاجتماع الذي عقد في نيامي عام 2002 بالتعاون مع منظمة الصليب الأحمر، حول القانون الدولي الإنساني والتي عبرت عن ضرورة احترام حقوق اللاجئين الأفارقة، كما يعد هذا المؤتمر أول صور التعاون بين المفوضية

[1] Christoph Heyns and Magnus Killander, ***compendium of key human rights documents of the African union***, (South Africa :University of Pretoria, 2013), p.14.

والاتحاد البرلماني الأفريقي من أجل تحديد وإبراز المشاكل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص حماية اللاجئين. شارك فيه 26 دولة أفريقية إضافة إلى المنظمة الدولية اليونيسيف والبنك الأفريقي للتنمية، الاتحاد الأفريقي، برلمان المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، المجموعة الأوربية، جامعة الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية. وخرج هذا المؤتمر في الأخير بإعلان كوتونو وبرنامج عمل حول الأهداف الحقيقية والاستراتيجيات التي تدعم عمل الاتحاد البرلماني الأفريقي فيما يخص حماية اللاجئين وإيجاد الحلول المستدامة لأوضاعهم والأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات الملقاة على عاتقهم والتي خرج بها من إعلان كوتونو[1].

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية المهتمة بشؤون اللاجئين في أفريقيا

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا لا يستهان به على الصعيد العالمي، أين يمتد هذا الدور إلى كافة المجالات والقطاعات، و فيما يخص مشكلة اللاجئين فهي تضع المسألة من بين أولوياتها و ينشط هذا الدور من خلال المساعدات والأعمال الإنسانية التي تقدمها لهذه الفئة وخاصة مخيمات اللاجئين إضافة إلى تعزيز التعاون بينها وبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ففي عام 2000 تم توقيع مشروع معاهدة مع 536 منظمة غير حكومية منها 398 منظمة غير حكومية وطنية و138 دولية من أجل تنفيذ الأنشطة العملياتية في إطار ترقية الشراكة في العمل Partnership in Action، من أجل تحسين وتقوية التعاون والتنسيق في الأنشطة في مجال اللاجئين[2].

وفي إطار هذه الشراكة تم إجراء العديد من الاجتماعات منها ما عقد في تنزانيا وتونس لمدة أربعة أيام تم من خلالها إجراء محادثات ومناقشات بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية لأفريقيا الشمالية والشرق الأوسط والخليج، كما تم أيضا إجراء العديد من المؤتمرات والاستشارات في دورة اللجنة التنفيذية، شارك فيها 200 مشارك مهتم بمسألة اللاجئين[3].

وتعد منظمة الصليب الأحمر، منظمة اوكسفام، رابطة أطباء بلا حدود، أطباء العالم، من أهم المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال اللاجئين، و يتسم عمل هذه المنظمات التطوعية بالمرونة العالية وبالثقة في

[1]HCR, « Refugiés en Afrique : défis en matière de protection et solutions, », op.cit., p.1.
[2] UNHCR, « le rôle et les ONG : un partenariat riche et longue date, » avalable from : ***www.unhcr./fr***.(12/09/2013)
[3]FrancoisRubio, « les ONG, acteurs de la mondialisation problèmes politiques et sociaux, » la documentation française, no.877-878, 2002), avalable from : ***www. Ladocumentationfrancaise.fr***(12/12/2013).

أداء مهامها والحرية في تقديم خدماتها ومساعدتها للاجئين في أفريقيا التي تعتبر أكثر من مساعدات الدول الحكومية أو التي تقدمها المنظمات الحكومية.
كما تولي هذه المنظمات اهتماما كبيرا للاجئين الأطفال و النساء حسب كل اختصاصه، فعادة ما تقدم لهم الدعم و الرعاية الأساسيتين من حيث دعم التعليم في مخيمات اللاجئين وحماية المرأة من الاغتصاب و الاعتداء الجنسي عليهم وتوفير كل سبل العيش الكريم.

أما فيما يخص منظمات المجتمع المدني التي تنشط على المستوى المحلي لكل دولة افريقية، فالأمر هنا مرتبط بدرجة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة أفريقية، فالدولة الأفريقية التي حققت نموا اقتصاديا ومستوى معين من الحرية السياسية والديمقراطية نجد أنه من ضمن أولويات أجندتها قضية اللجوء والهجرة و لكن ليس بدرجة أكبر، أين تحتل الصدارة أولوية البيئة والاقتصاد وغيرها، بيد أنه توجد بعض الدول الأخرى التي تعاني صراعات ونزاعات وحروب أهلية داخلية لا تولي أي اهتمام لقضية دور المجتمع المدني في إدارة شؤون اللاجئين، لأن اهتمامها الأول هو تحقيق السلم والأمن والاستقرار قبل كل شيء، ومن هنا تشهد دول شمال أفريقيا وجنوب إفريقيا التي بلغت درجة لا يستهان بها في سلم التنمية، نشاطا لا بأس به للجمعيات في مجال اللجوء والهجرة وكمثال على ذلك الهلال الأحمر الجزائري، منظمة الرعاية والسلم والإغاثة في ليبيا، الهلال الأحمر التونسي والجمعية التونسية لدعم النساء المهاجرات في تونس، ومنظمة أفريكا يونايت المهتمة بتعزيز حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء[1]، التعليم من أجل الديمقراطية، محامين من أجل حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.

[1] صباح ياسين، "منتدى فاس حول تحالف الحضارات و التنوع الثقافي، "***المستقبل العربي***: ع.372(فبراير 2010)، ص ص.266- 269.

الفصل الثالث: تقييم الإدارة الأفريقية لشؤون اللاجئين

" إنه من الأفضل التخطيط لمشكلة اللاجئين باعتبارها وضع طويل الأمد و ليس أزمة قصيرة"

فيليبو كراندي، المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

تمهيـــــــــــــــد:

لا تزال قضية اللاجئين تبرز وبقوة في المجتمعات الإفريقية، بسبب الاختلالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول القارة، فمجموعة النصوص القانونية المحدودة المؤطرة لها والواقع الإفريقي المعقد إضافة إلى دخول قوى خارجية لإدارة المشكلة زادت من صعوبة إيجاد إدارة موحدة على المستوى الأفريقي، زيادة على محدودية مواردها المالية والبشرية المجندة لذلك، هذا ما ساهم في عدم الوصول إلى إدارة فاعلة وفعالة في قطرها الأفريقي، تمكن دولها من الوقوف في وجه التحديات ومجابهة جميع المعوقات التي تزيد من انتشار الظاهرة، وتحول دون الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني الشامل للاجئين الأفارقة.

المبحث الأول: إدارة شؤون اللاجئين بين النظرية والتطبيق

أظهرت التغييرات بعيدة المدى في دول إفريقيا ضعف السياسات الإفريقية المتعلقة بشؤون اللاجئين، فالضغوطات الكبيرة وتنامي الظاهرة في سنوات الألفية وارتباطها بمشاكل أخرى كالهجرة، المخدرات، التجنيد العسكري للأطفال في المخيمات، انتشار ظاهرة الإيدز والأوبئة في هذه المناطق، زاد من حدة المشكلة وبالتالي من صعوبة إيجاد آليات لمعالجتها وإدارتها بطريقة ملائمة وفاعلة، زيادة على محدودية موارد دول القارة التي تساهم بطريقة كبيرة من الحد منها، وهنا يبرز لنا الفرق الكبير بين ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والأفريقية من صور للحماية والرعاية وبين الواقع التطبيقي لها ولحالة اللاجئين المزرية في القارة السمراء، وفي هذا الإطار تميزت الإدارة الأفريقية لشؤون اللاجئين بمجموعة من الخصائص أهمها:

المطلب الأول: إدارة دولية أكثر منها أفريقية

لقد تميزت السياسة العامة لإدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا ببعدها الدولي، أكثر من بعدها القاري الأفريقي، فأغلب السياسات التي عالجت القضية كانت منبثقة عن الهيئات الدولية أكثر من الهيئات الأفريقية الإقليمية وأهمها المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين، فبالرغم من حساسية الموضوع وإعطائه مكانة هامة في مؤسسات الاتحاد الإفريقي واللجنة الأفريقية للاجئين إلا أن الملاحظ هنا أن العمليات وسياسات الدعم التي تقوم بها الهيئات الدولية تتجاوز عددها وبكثير من العمليات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية، وهذا ما أثر على فعالية السياسات الأفريقية أين تعجز في بعض الأحيان عن تقديم الخدمات الضرورية لبلدانها الأفريقية وهذا بذاته راجع لمجموعة من المعوقات يتم تفصيلها في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: إدارة انتقائية و غير شاملة

شهدت السياسة العامة لإدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا تسيير انتقائي لبعض المناطق على حساب مناطق أخرى، فالظروف الأمنية لهذه الأخيرة وصعوبة تقديم المساعدات والدعم الأساسيين أعاقت كل ظروف وسبل التسيير الجيد والفعال بالشكل الذي يحد من انتشار الظاهرة وإيجاد حلول لها، فالتوازن في الإدارة بين كل المناطق الأفريقية التي تعرف تزايدا للاجئين زاد من صعوبة تقنينها وإيجاد إحصائيات دقيقة عنها، فمنطقة شرق أفريقيا تبقى من أكثر المناطق لجوءا وأكثرها استقبالا مقارنة بجنوب أفريقيا مثلا، وهذا راجع إلى خصوصية المنطقة التي تعرف العديد من النزاعات والتعدد في الإثنيات والقبائل مما يصعب مواجهتها أو مساعدة اللاجئين فيها على غرار المناطق الأخرى التي يسهل على المجتمع الدولي والأفريقي الوصول إليهم وتقديم العوم لهم وحتى إيجاد حلول لهم[1].

المطلب الثالث: إدارة حينية و غير مستدامة

إن سياسة الدول الأفريقية تجاه مشكلة اللاجئين تتخذ بعدا قصير المدى، حيث تتجه الدول الأفريقية لمعالجة الظاهرة بالتركيز على المساعدات الإنسانية والتبرعات الدولية التي تمنحها لها المنظمات غير الحكومية، والتي لا تكون لها نتائج على البعد الطويل، في حين أصبح الحديث اليوم عن ضرورة تنمية مستدامة لهؤلاء الأفراد عن طريق إدماجهم في المجتمع المحلي وتعزيز سبل الاعتماد على الذات وتوفير الهياكل القاعدية لهم بدلا من المساعدات الإنسانية، وكذا خلق فرص عمل لهم ومشاركتهم في عملية التنمية المحلية[2]، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة بدأت بعض الدول الأفريقية بانتهاج هذه الإستراتيجية من ذلك تنزانيا التي قامت بتحويل مخيمين للاجئين وبناء مدارس ومصالح صحية مكانها يمكن للاجئين الاستفادة منها لمدة طويلة.

المطلب الرابع:إدارة عشوائية وغير تنظيمية

إن غياب التنسيق وعدم الكفاءة والشفافية في الإنفاق وافتقار الدول الأفريقية إلى صندوق مركزي يكون مظلة يمكن من خلالها تمويل المبادرات وبرامج الإغاثة الإنسانية ساهم في عدم نجاح الدول الأفريقية في إدارة

[1]Richard Etoundi et al., ***field evaluation of local integration of central African refugees in Cameroon*** (United States: department of state idiq task order, no.2592, 22 September 2014), pp 29-37.

[2] Office for Democratic Institutions and human rights,***Guidelines for educators on countering intolerance and discrimination against Muslims*** (Poland: 2011), p. 32.

مخيمات اللاجئين، خصوصا في ظل التزايد الكبير في أعدادهم في ظل الظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تعيشها دول القارة.

كما أن خصوصيات المنطقة الأفريقية باعتبار أغلب دولها تشهد نزاعات و حروب وصراعات جعل من الأفراد متخوفين من مسألة إدارة اللاجئين والتنقل إلى المخيمات لتقديم المساعدات الإنسانية، ومن الخطر الذي يمكن أن يلحقه بهم اللاجئون وخصوصا في ظل ظاهرة عسكرة المخيمات وتحويلها إلى أماكن للتدريب القتالية، كل ذلك ساهم في عزوف الموظفين الدوليين والمحليين عنها مما جعل المورد البشري غير متوفر في مؤسسات إدارة اللاجئين وحتى المسيرين لهذه المؤسسات يفتقرون إلى الخبرة في مجال اللاجئين، إذ عادة ما يكونوا ساسة أو إداريون، فمسألة اللاجئين ينبغي أن تسير بخبراء في المجال والذين يعرفون كل صغيرة وكبيرة عن القضية حتى يمكنهم صياغة سياسات تتلاءم مع ظروفهم، كما أن نقص الموارد المالية المقدمة من الدول الأفريقية لمخيمات اللاجئين أثر بصورة سلبية على ظروفهم ومعيشتهم مما زاد من تدهور الوضع وصعوبة إدارتهم وإيجاد حلول لهم في ظل محدودية الأموال و الوسائل[1].

المبحث الثاني: معوقات إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا

بالرغم من الجهود الدولية والأفريقية الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين وإدارة شؤونهم، فإن قضية اللاجئين في أفريقيا لا تزال مشكلا يؤرق الدول ويتعبهم، وذلك راجع إلى مجموعة من المعوقات التي تقف في وجه العملية الإدارية لتسيير أمور اللاجئين، تتمثل أساسا في انعدام الأمن والاستقرار ونقص في الآليات القانونية والإدارية الكافية وكذا نقص الموارد المالية التي تمكن من إعانة اللاجئين وتحسين ظروف معيشتهم.

المطلب الأول: نظم إدارية وقانونية غير كافية لضمان حقوق اللاجئين في أفريقيا

على الرغم من أن دول أفريقيا ظلت لمدة طويلة أرضا للاجئين إلا أن ظاهرة اللجوء أخذت في السنوات الأخيرة طابعا جديدا بسبب ارتباطها بمشاكل أخرى كالإرهاب والجريمة المنظمة، وبالرغم من ذلك بقيت الأطر القانونية والإدارية التي أسست لإدارة هذه المشكلة والتخفيف منها مقيدة وتقليدية، حيث لاتزال جل الأنظمة القانونية الخاصة باللجوء في الدول الأفريقية قيد التطوير، وانضمامها إلى الصكوك الدولية لايزال غير مكتمل، كل ذلك ساهم بشكل كبير في تأخر الدول الأفريقية لمعالجة المشكلة والحد من آثارها السلبية على

[1] Karen Jacobsen, ***can refugees benefit the state? refugee resources and African state building*** (united kingdom: university press, no.4, 2002) pp.596-580

المجتمعات المحلية، و ليس هذا فحسب فالاتفاقية الأفريقية التي جاءت بها منظمة الوحدة الأفريقية لا تزال بعض الدول لم تصادق عليها بالرغم من أنها وقعت وهناك من ترفض التوقيع والتصديق والانضمام معا، وهذا ما يقف حجرة عثرة أمام أي محاولات أفريقية لفرض قيود وقوانين صارمة للحد من المشكلة، والأكثر من ذلك أن هذه الدول هي التي تشهد تزايدا كبيرا في معدل اللاجئين والمتمثلة في جيبوتي، مدغشقر، جزر الموريس، والصومال، وهذه الدول عرفت توقيعا دون التصديق على الاتفاقية، أما أريتيريا، ناميبيا، الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية وجنوب السودان فهي لم تعرف لا توقيعا ولا تصديقا، وموقفها من الاتفاقية هو الرفض للانضمام.

والمؤسف كذلك أنه رغم انضمام بعض الدول إلى الاتفاقية الخاصة باللاجئين سواء التابعة إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى منظمة الوحدة الأفريقية بقيت تنفيذها مقيد ببعض التحفظات، فعلى سبيل المثال تسعى حوالي 30 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى استغلال المادة 17 في تقييد التزاماتها فيما يتعلق بالسماح للاجئين بتقلد الوظائف التي يتقاضى عليها أجر، وذلك بفرض عدد من الإجراءات من بينها:

- إلزام اللاجئ بالحصول على تصريح عمل (مالاوي) ومد فترة الإقامة.
- إخضاع اللاجئين لنظام حصص توظيف الأجانب (مدغشقر).
- تمييز الأشخاص ممن يحملون جنسيات بعينها على بقية اللاجئين (انجولا، أوغندا).
- الرفض البات للحقوق التي تنص عليها المادة 17 أو التعامل معها على أساس أنها مجرد توصيات (أنجولا، بورندي، اثيوبيا، سيراليون، غينيا، زمبابوي)[1].

وليس هذا فحسب، فالدول التي صادقت على الاتفاقية لم تضع القوانين الداخلية الملائمة لتنفيذ بنود الاتفاقية الأفريقية تنفيذا كاملا، كما لم تضع هذه البلدان إجراءات ملائمة لتحديد وضع اللاجئين، أما فيما يخص القوانين التي تحكم حقوق اللاجئين فهي وإن وجدت لا تضمن الحقوق كاملة ولا تكون ملزمة قانونيا، وهذا ما يشكل معضلة كبيرة في وجه الحماية الداخلية لحقوق اللاجئين[2].

كما أن الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين المفوضية وبعض البلدان بخصوص عمل المفوضية ومعاملة اللاجئين المسجلين وغير المسجلين لديها، فهي محدودة في نطاقها ومدتها، كما أنها لا توفر ضمانات قانونية ولإمكانية حصولهم على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] ميرل سميث، " عزل اللاجئين انكار للحقوق واهدار للإنسانية،" ***مجلة لاجئ العالم*** ، ص. 14-21.

[2] CélilePouilly, « Africa's hidden problem, » ***refugees***, no.147(2007), pp.28-30.

أما فيما يخص الأنظمة الإدارية، فالدول الأفريقية تفتقر إلى أجهزة إدارية فعالة لإدارة شؤون اللاجئين، إذ يقتصر الأمر على ما تقوم به المفوضية السامية من محاولات ومساعدات لتهدئة الأوضاع خصوصا أثناء حالات الطوارئ، إذ تستكلف هذه الأخيرة بكل ما يحتاجه اللاجئون الأفارقة من حاجات أساسية وحقوق طبيعية لمعيشة كريمة، ويعود هذا النقص إلى[1]:

. افتقار الدول الأفريقية إلى موارد بشرية مؤهلة لإدارة شؤون اللاجئين في ظل الأوضاع غير الأمنية التي تعيشها القارة.

. ضعف الإطار المؤسساتي لإدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا، والذي يعد جانبا مهما في نجاح العملية الإدارية.

. عدم كفاية نظم المعلومات الخاصة بجمع البيانات والإحصائيات لتسيير الظاهرة والتمكن من الوصول إلى حلول للمشكلة، إذ عادة ما تبقى البيانات محصورة عند المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي ترفض في بعض الأحيان الإدلاء بعددها الحقيقي.

. نقص التخطيط الإداري لمعالجة وتسيير الظاهرة، مما يزيد من حدتها وتأثيراتها على الدولة المضيفة.

. ضعف الموظفين على التوجيه والإشراف الأساسيين لمتابعة تسيير شؤون اللاجئين الأفارقة.

. نقص التنسيق بين الأعمال التي تقوم بها المفوضية والدولة، إذ عادة ما يتعرض عمال المفوضية لأخطار كبيرة أثناء أداء مهامهم، وهذا راجع إلى عجز السلطة الداخلية على ضمان الأمن داخل حدودها وفي أماكن تواجد اللاجئين مما يؤدي إلى صعوبة وصول المساعدات الإنسانية لهؤلاء المحتاجين.

. نقص التمويل وضعف في الميزانية المخصصة للاجئين في أفريقيا وكذا الاعتمادات المالية المخصصة للتخطيط، مما تنتج عنه صعوبات في توفير الحماية الأساسية وضمان الحقوق التي ينبغي توفيرها لهذه الفئة. وكذا نقص الموارد المالية لإدارة المؤسسات المهتمة باللاجئين في القارة.

[1] Arafat Jamal, « camps and freedoms: long-term refugee situation in Africa, » ***Immigration*** (no.16, January 2003) p.4-7.

المطلب الثاني: انعدام المناخ الأمني المناسب لتنفيذ السياسات الخاصة بحماية حقوق اللاجئين

إن انعدام المناخ الأمني المناسب للقيام بالأعمال الخاصة بتسيير شؤون اللاجئين أهم المعوقات التي تحول دون إدارة فعالة لأمور اللاجئين في أفريقيا، فالحروب الأهلية، النزاعات الداخلية، الخلافات الحدودية، النزاعات الإثنية والقبلية كلها ساهمت في تدهور أحوال اللاجئين، كما ساهمت أيضا في ظاهرة عسكرة المخيمات مما يصعب الوصول إليها لمساعدتها وتقديم الحلول الدائمة لأفرادها، فانعدام الأمن أدى إلى تخوف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من إرسال موظفيها إلى مخيمات اللاجئين الذين تعرضوا في الكثير من الأحيان إلى الاعتداء خصوصا في الدول التي تشهد نزاعات داخلية وحروب أهلية، كما أن المؤسسات الداخلية المسؤولة عن توفير الحماية للاجئين لم تعد تستطيع القيام بمهامها في ظل الأوضاع الأمنية غير المشجعة، وليس هذا فحسب وإنما حتى مشكلة اللاجئين لم تعد ضمن أولويات الدولة لانشغالها بمسائل أكبر وهي الأمن والاستقرار وتحسين الظروف المعيشية للسكان وخصوصا التنمية الاقتصادية[1]، كلها أمور ساهمت في عدم ايلاء أهمية كبيرة بالوضع في المخيمات وغيرها، وهذا العامل يشكل سببا في خلق الظاهرة وكذا معوقا في وجه إيجاد الحلول المناسبة والمستدامة لفئة اللاجئين.

المطلب الثالث: نمو اقتصادي محدود و موارد مالية غير كافية لتغطية الاحتياجات

تعاني الدول الأفريقية من نمو اقتصادي محدود، فجل دولها تعتبر دولا في طريق النمو، وهي تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية واللحاق بركب الدول المتطورة ، حيث تعاني هذه الدول من تدهور في بنيتها الأساسية اللازمة للتنمية، وهذا راجع إلى مجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية، منها نقص اليد العاملة الماهرة ومحدودية الأسواق المحلية وعدم توافر التكنولوجيا المتقدمة، إضافة إلى أولوية تحقيق التنمية العسكرية على حساب التنمية الاقتصادية، مما جعل الدول لا تولي اهتماما لقضية اللاجئين، فيما يخص حمايتهم أو توفير الرعاية اللازمة والقانونية لهم، بل أصبحت ترفض حتى استقبالهم نتيجة لاحتجاج السكان ورفضهم دخول اللاجئين على أراضيهم واقتحامهم لسوق العمل مما قد يشكل عبءا اقتصاديا عليهم[2].

[1] Frank Biermann and Ingrid boas, « system to protect climate refugees, » ***Global environmental politics***, vol.10, no.1 (February 2010), pp.60-88.
[2] Sara j.Feldman, « development assisted integration a viable alternative to long term residence in refugees camps?,»***The fletcher journal of human security***, vol. xxii, 2007, pp.49-67.

كما أن مشكلة الديون التي تعاني منها الدول الأفريقية تقف حجرة عثرة أمام أية محاولات لاستقبال اللاجئين وتقديم الرعاية والحماية لهم، فمحدودية الموارد المالية والموجهة غالبا إلى التخلص من الديون لا تكف حتى لتقديم أدنى المساعدات لمخيمات اللاجئين وهذا ما يزيد من حدة المشكلة و التفاقم من أثارها.

وهنا واجهت العملية الإدارية لتسيير شؤون اللاجئين صعوبات عديدة ناتجة عن نقص الموارد المالية من ذلك[1]:

-عدم تلبية احتياجات السكان المتزايدة لاسيما في قطاعات المأوى والصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية.

- عدم قدرة المؤسسات المسؤولة عن إدارة اللاجئين على إنشاء مخيمات رسمية للاجئين وضمان أمنهم وسلامتهم الشخصية.

- عدم القدرة على تحقيق الحلول الدائمة التي تسعى إليها الدول من ذلك عمليات الإعادة إلى الوطن، إعادة الإدماج أو إعادة التوطين والتي تتطلب بدورها موارد مالية لتنفيذها.

المطلب الرابع: مشاركة غير كافية وغير مستقلة للمجتمع المدني:

من الملاحظ أن الدول الأفريقية تعرف طائفة واسعة من الجمعيات ولكن نظرا للرقابة التي تفرضها الدولة على ممارساتها واستخدام القمع تجاهها على نحو متكرر يؤثر بالضرورة على فعالية أدوارها، ويتباين وجود ومشاركة المجتمع المدني في القارة الأفريقية من دولة إلى أخرى حسب درجة نموها السياسي والاقتصادي وحسب مسارها الديمقراطي، إلا أن مسألة اللاجئين والمهاجرين تظل من اختصاص الدولة ولاتخرج عن سيادتها وسلطتها، حيث ترفض أية تدخلات في سياساتها التي تنتهجها تجاه هذه الفئة، نظرا للحساسيات الداخلية والخارجية لها، ومن هنا تبقى قضية اللاجئين من القضايا الهامشية التي لا ينبغي النقاش حولها، لتحتل البيئة والشباب والطفولة صلب الأولويات مقارنة بمسألة اللجوء[2]، كما أن الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني الأفريقي محدود للغاية أمام المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا المجال أين تحتل الصدارة في فرض الضغوطات وتحقيق الأهداف مقارنة بالجمعيات الإفريقية، كما أن الدور الذي تمارسه هذه الجمعيات محدود لأن غالبا ما تجمعها اتفاقيات شراكة مع المفوضية التي تحد من نشاطاتها والتي فوضتها للقيام بأدوار معينة و ليس لديها ما يكفي من الموارد لمواصلة أنشطتها والتوسع فيها وهذا ما شكل معوقا كبيرا

[1] مكتب تنسيق الشؤون الانسانية، ***"أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى وتأثيرها الإنساني الإقليمي"*** (جنيف: قصر الأمم، 2014)، ص. 17.
[2] GIL LOESCHER, and al., ***Protracted refugee situation***, (Geneva: University press, 2008), p.13.

أمام الدولة لتكييف مسألة اللاجئين وحماية حقوقهم حسب قدراتها المادية والجغرافية في ظل التزايد الكبير في أعدادهم ونقص في نشاطات مجتمع مدني محلي يحترم الخصوصيات ويحافظ على النسيج الاجتماعي الداخلي.

المبحث الثالث: تحديات إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا

لقد زخرت قضية اللاجئين في أفريقيا بتحديات عديدة داخلية وخارجية امتدت أثارها بصورة شاملة على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية وحتى البيئية على الدول المضيفة خصوصا وعلى المؤسسات المسؤولة على إدارتها بما فيها الهيئات الدولية والأفريقية، وهذه التحديات فرضتها سمات وخصائص المنطقة الأفريقية كالنزاعات والحروب الأمراض وانخفاض معدل التنمية في بلدانها، أثرت بما لا يقبل مجالا للشك على طبيعة وفعالية الإدارة الفاعلة لشؤون اللاجئين في القارة السمراء.

ومن هنا يمكن القول بأن التحديات التي واجهت إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا أسهمت بشكل فاعل على ممارسات هذه الإدارة وعلى مدى موافقة الدول على قبولهم على أراضيها وتتمثل أهم هذه التحديات في:

المطلب الأول: التحديات الداخلية

- **أولا: التحديات الأمنية**

يمثل التحدي الأمني صلب تحديات إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا وهذا نتيجة لخصوصية المنطقة الأفريقية التي تعد بؤرة التوتر والنزاعات والحروب في العالم، جعلت من قضية اللاجئين مشكلة ذات تحديات يصعب إدارتها بالشكل الفعال والجيد وأصبحت الدول تعتبرها تحديا حقيقيا على أمنها واستقرارها، كون اللاجئ هو المصدر الحقيقي للفوضى والاأمن على أراضيها مما جعلها ترفض استقبال هؤلاء الأفراد خوفا مما قد يحدثونه من اضطرابات سياسية وأخذت بالعمل بمبدأ الاستبعاد وهذا ناتج عن مجموعة من المظاهر التي خلفتها مستوطنات اللاجئين داخل حدود البلدان المستقبلة في أفريقيا أهمها :

- **ظاهرة عسكرة المخيمات:** أضحت قضية عسكرة مخيمات اللاجئين في أفريقيا من أهم التحديات التي تقف في وجه الأمن والاستقرار في الدول المضيفة[1]، مما جعل الدول تتخوف من استقبال الأعداد منهم،وفي هذا الصدد يؤكد **بابارا هاريل بوند***[2] بقوله " إن الحفاظ على الطابع المدني للاجئين يكاد يكون من الأمور شبه المستحيلة"، كما أضحت جل المخيمات ملاذا سيئ السمعة بسبب مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية الذين حولوا المساعدات إلى جماعات العسكريين وشبه العسكريين وأثاروا الرعب بين المقيمين وهذا ما نجده بارزا في معسكرات اللاجئين الروانديين في تنزانيا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي السياق ذاته يستغل جيش التحرير السوداني معسكر كاكوما للاجئين في كينيا، حيث يقوم باختيار وزعماء مجموعات اللاجئين في المعسكر وفي إدارة شؤونه كما يعد ملجأ أمنا لزوجات وأولاد المقاتلين في جنوب السودان وهذا ما شكل قوة سودانية غير شرعية في كينيا وهذا ما يهدد الأمن والاستقرار داخلها، كما يعتبر مركز الاستقبال في ميريل بأوغندا من مراكز اللاجئين التي يستخدمها جيش التحرير السوداني حيث يشكل أفراد العصابات داخل المعسكر وهم يحملون السلاح علنا ويثيرون الرعب بين اللاجئين ويجندون أولادهم بالقوة مظهرا من مظاهر الأمن داخل هذه المخيمات.

إن معسكرات اللاجئين في أفريقيا مهددا أساسيا وعائقا كبيرا في وجه الأمن والاستقرار فهي عادة ما تزيد من حدة الأوضاع وتأزمها ولا تعمل على إيجاد حلول للمشاكل الأمنية إذ ما نجدها عادة مركزا للغارات العسكرية التي تشنها الدول الحدودية التي لها علاقات نزاعية مع الدول و تتخذها حجة ضدها كونها عاجزة عن تحقيق الأمن لمخيمات اللاجئين الذين يعيشون على حدودها.

كما أن معسكرات اللاجئين يمكن أن تكون منابع لتجنيد المقاتلين الجدد من جانب جماعات المعارضة أو حتى من جانب حكومات الدول المضيفة خصوصا إذا كانت العلاقات متوترة مع البلدان المصدرة، حيث تكون عملية التجنيد سهلة في ظل مشاعر الإحباط وضرورة العيش في ظروف اقتصادية وصحية واجتماعية صعبة وقاسية ما يولد مشاعر انتقامية عنيفة في نفوس اللاجئين من أجل الانتقام من أنظمة الحكم في بلدهم الأصلي الذي اضطرهم إلى الهرب واللجوء إلى الدول الأخرى، كما أن عملية التجنيد العسكري في مخيمات اللاجئين لها تحديات كبيرة إذا كان لها انتماءات أثنية ولها عدو مشترك هو نظام الحكم الذي كان سببا في

[1] HumanRights Watch, « ***LES RÉFUGIÉS LIBÉRIENS EN GUINÉE : Refoulement, Militarisation des camps et autres problèmes de protection des réfugiés***, », vol.14, no.8 (novembre 2002), p.25.
[2] Loc.cit.

* مدير مركز دراسات اللاجئين في جامعة أوكسفورد، و بعدها مؤسس المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين.

مغادرتهم وطنهم وهنا تصبح هذه المعسكرات الإطار الملائم للقيام بعمليات التدريب العسكري لإعداد المقاتلين لشن الحرب ضد النظام الحاكم في الدولة الأم.

إن تدفقات اللاجئين يمكن أن تؤدي إلى تكوين جماعات بائسة وفقيرة تعاني من نقص الغذاء والخدمات الأساسية لأفرادها، يمكن أن يكون سببا في نشوب صراعات عنيفة على الغذاء والمياه والسكن وهو ما قد ينتج عنه صراعات بينهم وبين المواطنين الأصليين وبالذات مع سكان مناطق إيواء اللاجئين، خصوصا عند وصول المساعدات الإنسانية المحدودة من المنظمات الدولية أين يقوم هؤلاء السكان بالتعرض لقوافل المساعدات لعمليات النهب والسلب وهو ما ينشب النزاعات بين الطرفين في ظل عدم توفر الحماية الكافية لفرق المساعدات الإنسانية[1].

- **ظاهرة الإجرام داخل المخيمات:** تعد مخيمات اللاجئين في أفريقيا الملاذ الأول لجماعات المجرمين لممارسة أعمالهم، كما أن سوء تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والغذائية من شأنه أن يخلق مناخا حقيقيا للإجرام وهذا ما تشهده حقيقة الدول الأفريقية، التي أصبحت عاجزة بسبب ضعف التنمية الاقتصادية داخلها على تقديم الخدمات للاجئين المتواجدين على أراضيها في انتظار ما يقدم لهم من مساعدات دولية، وفي هذا الصدد تؤكد متخصصة أمريكية في مجال اللاجئين السيدة جاكبسون في قولها" بالإضافة إلى المشكلات العسكرية مثل شن الغارات والهجمات المباشرة التي تتعرض لها المعسكرات، فإن ما يسود من ثقافة ونظام من شأنهما أن يخلقا مناخا يولد العنف والترويع، و يعمل وجود الأسلحة على زيادة احتمالات اشتعال الموقف في هذه المعسكرات وخارجها مثلما تعمل المشكلات المتعلقة بشعور شباب المعسكرات بالضجر والسأم والإحباط، تلك هي المكونات التي تولد العنف والجريمة وزيادة التعصب السياسي والعرقي وازدياد احتمال تجنيد اللاجئين في الميليشيات أو الجريمة المنظمة" وبذلك أصبحت المخيمات في غرب أفريقيا مركزا رئيسيا لتهريب المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وهي الأعمال التي تزيد من انتشار التخريب والإرهاب داخل الدول، كما أن اتجاه المعسكرات إلى السقوط تحت سيطرة العناصر السياسية والعسكرية، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من قدرات السلطات المعنية بتنفيذ القانون على هذه المناطق.

[1] James Milner, « THE MILITARIZATION AND DEMILITARIZATION OF REFUGEE CAMPS IN GUINEA, » available from:**www.google.fr/?gws_rd=ssl#q=militarisation+des+camps, (**12/01/2013), p.12.

ويعد معسكر داداب في شرق كينيا مركزا أساسيا لتجارة الأسلحة إلى الصومال وغيرها من دول شرق إفريقيا، كل ذلك ساهم بطريقة أو بأخرى على تغيير سياسات الدول المستقبلة للاجئين نحو عدم القبول والاستبعاد من منطلق استبعاد الجرائم داخل حدود إقليمها.

- **تحدي الإرهاب:** بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، بدأت الدول بمراجعة سياساتها بخصوص منح اللجوء للأجانب، خصوصا الأشخاص الذين ينتمون إلى أصول شرق أوسطية وأفريقية، فالإرهاب أصبح ظاهرة دولية تمس أمن المجتمع الدولي بأسره، كما أن الفعل الإرهابي قد يقوم أو يشترك في تنفيذه أشخاصا من جنسيات متعددة، أين يستغل هؤلاء وجودهم في البلد المضيف كلاجئين للقيام بتنفيذ الأعمال الإرهابية، الأمر الذي دفع بالدول إلى وضع إجراءات صارمة ومشددة في منح حق اللجوء والتدقيق في سجل كل لاجئ للتأكد من عدم ارتباطه بأية منظمة إرهابية. كل ذلك ساهم في تردد الدول في منح صفة اللاجئ تخوفا من دخول الإرهاب على أراضيها و ما يمكن أن يتركه من أثار سلبية عليها تنعكس بالضرورة على مكانتها دوليا وإقليميا.

– **تهديد الأمن الصحي:** لقد أصبحت مخيمات اللاجئين في أفريقيا مرتعا خصيبا للأمراض المعدية بين أفرادها، بسبب نقص الرعاية الصحية، وانعدام تقديم الخدمات في غالب الأحيان خصوصا في المناطق التي يصعب على المنظمات الدولية الوصول إليها وتقديم الخدمات لأفرادها، وقدر عدد اللاجئين الذين يحملون الفيروس في أفريقيا ب22 مليون شخص، ويتواجد اغلبهم في المخيمات، أين أضحى فيروس نقص المناعة البشرية تهديدا كبيرا وتحديا بارزا في دول إفريقيا خصوصا تنزانيا، انغولا، أوغندا،وجنوب أفريقيا وكينيا وناميبيا التي لم تعد تقبل استقبال اللاجئين على أراضيها قائلة: " إن اللاجئين يجلبون الإيدز معهم"[1] ولذلك تعمل المفوضية على مسح هذه الفكرة من تفكير الدول التي لم تعد تقبل بوصول اللاجئين على أراضيها، ولا يتوقف الأمر على مرض نقص المناعة و إنما هناك العديد من الأمراض الأخرى مثل الحمى القاتلة و السل والملاريا والحصبة والإسهال والتهابات المسالك التنفسية، ففي أوغندا مثلا ينتشر مرض الملاريا في مخيماتها بشكل كبير، أين يشهد مخيم رواموانجا في أوغندا توسعا هائلا للمرض في ظل نقص الموارد المالية لمواجهته فهناك مركز صحي واحد فقط لخدمة عدد من السكان يفوق 30,000 لاجئ و35,000 مواطن أوغندي يعيشون في منطقة المخيم وما حولها، وهم موزعون بمنطقة شاسعة تضم 16

[1] مفوضية الامم المتحدة للاجئين، تقرير 2003، مرجع سابق، ص.21.

قرية، والأطفال هم الأكثر عرضة للخطر،وفي هذا الصدد، صرح **إيفاريستكالوزي** – كبير مسئولي الصحة في مركز رواموانجا الطبي قائلاً" :معدل حالات الإصابة بالملاريا مرتفع، يصاب الأطفال بالملاريا، التي تؤدي فيما بعد لإصابتهم بالأنيميا، لابد أن نسابق الزمن ونعالجهم خلال 24 ساعة" [1]

والأمر نفسه بالنسبة للاجئين أفريقيا الوسطى في الكامرون أين تشهد مخيمات اللاجئين حالات سوء التغذية وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال ومشاكل الجهاز الهضمي والتقيؤ والملاريا مما شكل تحديا كبيرا داخل حدود الدولة.

ثانيا : التحديات الاقتصادية : يأتي العبء الاقتصادي الذي تحدثه مخيمات اللاجئين في أفريقيا أحد مبررات العزل الطويل لهم، فحسب رأي المسؤولين فالسماح لبعض اللاجئين في الاندماج بالمجتمع المحلي يعني أعباء اقتصادية جديدة على البلد المضيف، فالنظام الاقتصادي النقدي للدول الأفريقية يعتمد في المقام الأول على صادرات السلع الأولية وخاصة الزراعية والمعدنية ويعاني في الوقت نفسه من التدهور التجاري نتيجة اعتماده على البضائع المستوردة جاهزة الصنع، وفي ظل الأعداد الكبيرة للأفراد ممن هم بحاجة إلى الاندماج في المجتمع وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي أو انعدامها وزيادة معدلات النمو السكاني، إلى جانب الانخفاض الشديد في أسعار السلع والمنتجات الزراعية وأزمة الديون، تجد الحكومات الأفريقية المضيفة نفسها مجبرة على إبقاء اللاجئين في المواقع المعزولة لتضمن تحمل أنظمة دعم اللاجئين الدولية لتكاليف الإعاشة الخاصة بهم، " والآراء التي تنادي بدمجهم في المجتمعات المضيفة هي في الحقيقة أفكار حالمة لا تستند إلى فهم كامل للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة حاليا في أفريقيا"[2]

كما أن مخيمات اللاجئين غالبا ما تفرض أعباء اقتصادية على المجتمعات القريبة والمجاورة وتستنفد مواردها وهو ما يخلق نوعا من الكره بين المواطنين الأصليين واللاجئين خصوصا لما يكون المستوى المعيشي للسكان محدودا أين لا يتقبلوا مساعدات الحكومة ودعمها الاقتصادي للاجئين وهنا يكونوا بمثابة القوة المقوضة للاستقرار الداخلي، خصوصا في ظل النقص في التمويل من طرف المنظمات الدولية والذي يجعل الدولة المستقبلة عاجزة عن توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية لهؤلاء.

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،" مخاوفإزاءارتفاععددحالاتالإصابةبالملاريابينباللاجئينالكونغوليينفيأوغندا" متاح على الموقع : http://www.unhcr-arabic.org/50bf08596.html (13/08/2013).

[2] Gaimkibreab, "local settlement in Africa a misconceived option?, » ***revue for refugees studies***, vol.2, no.1984, p.473- 476.

كما أصبحت الدول الإفريقية اليوم تمتنع عن منح حق اللجوء للأجانب خوفا من منافسة العمالة الأجنبية للعمالة الوطنية.

ثالثا:التحديات الاجتماعية: تحدث ظاهرة اللاجئين في الدول الأفريقية العديد من التحديات الاجتماعية والتأثيرات السلبية التي تجعل من الدولة تتخوف من استقبال العديد منهم في المخيمات أو حتى عند اندماجهم في المجتمع المحلي، وهذا يبرز من خلال تهديد التجانس الاجتماعي والقيم المجتمعية المحلية، إذ عادة ما نجد أن اغلب المخيمات هي مزيج من سكان العديد من الدول الناتجة عن الحروب الأهلية، التي تغيرت تركيبتها الإثنية والثقافية والدينية واللغوية فيما بينها، وهذا ما ينعكس سلبا على تركيبة السكان في الدول المضيفة خصوصا عندما تكون في حد ذاتها ذات تركيبة سكانية متعددة الإثنيات والعرقيات.

تخلق مشكلة اللجوء مظاهر نفسية متأزمة ناتجة عن مرارة الغربة والقلق من المستقبل والتمزق الأسري وانحراف النساء، وهذا ما ينعكس على أفعالهم في الدول المضيفة التي تتخوف من قيامها بهجمات انتقامية وتعميق التفكك الاجتماعي، وتخل بدورها بمنظومة القيم السائدة من حيث زيادة الإحساس بعدم الأمان وتجاهل الاعتبارات الأخلاقية والخروج عن قواعد القانون، مما يؤدي إلى ازدياد أعمال القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها من مظاهر الانحلال الأخلاقي أين تكون نتائجه وخيمة على المجتمع المحلي الذي إما يعاني منها أو يتبعها[1].

كما أن عملية الاندماج المحلي التي تعتبرها المفوضية من بين الحلول الدائمة التي تسعى إلى تحقيقها كل ذلك جعل من الدول المضيفة ترفض استقبال اللاجئين أو تفضل طريقة العزل في مناطق بعيدة عن السكان لتفادي الاحتكاك مع المجتمع المحلي والصراع معه، إذ عادة ما يرفض المجتمع الوطني التعايش معهم كونهم طائفة غريبة عنه من حيث القيم أو العادات ويعتبرهم كذلك دخيل ومستعمر لهم يقاسمهم موارده ووطنه.

. رابعا: التحديات البيئية: يعد التحدي البيئي صلب وأهم أسباب تجاهل الحكومات الأفريقية لقضية استقبال اللاجئين على أراضيها، ففي الآونة الأخيرة أصبحت قضية البيئة والتغيرات المناخية الشغل الشاغل ضمن اهتمامات الحكومات، لما لها من انعكاسات على موارد المياه والأمن الغذائي وبما يمكن أن يعمق التغير

[1]MphoMakhema,"social protection for refugees and asylum seekers in southern Africa development community, "***Social protection and labor***, no.0906 (April 2009), pp.15-40.

المناخي من نقص في الموارد الطبيعية. فالشخص اللاجئ أصبح في هذا العصر تحديا حقيقيا لأمن الدول على مستوى البيئة، كونه:

1. **اللاجئ مخرب حقيقي للموارد** : فحسب البلدان المضيفة أصبح اللاجئ مهددا خطيرا للأمن البيئي ومخربا للموارد الطبيعية على أراضيها، كون الغاية الأساسية له هي العيش دون أخذ الاعتبار بالقضية البيئية، و بالتالي يقوم هؤلاء باستغلال الموارد دون أدنى اهتمام بالنتائج المستقبلية والمستدامة لها، ففي المخيمات يقوم هؤلاء اللاجئين بجني الثمار وقطع الأشجار من أجل الحطب واستغلال المياه بطريقة استغلالية مفرطة مما يؤدي إلى هدر الموارد الطبيعية مما ينعكس على المدى الطويل بالسلب على بيئة بلد اللجوء وهذا ما أثبت من خلال الدراسة التي قام بها الكاتب الألماني **ليتش** عام 1992 على لاجئين ليبيريا في سيراليون أين اعتبرهم مخربون حقيقيون للموارد يقول : "يقوم لاجئ ليبيريا في سيراليون بقطع أشجار النخيل للحصول على الثمار بسرعة وبسهولة"[1]، كما أن اهتماماتهم الأساسية ليست البيئة وإنما الحياة وبالتالي انعدام مسألة البيئة ضمن أولوياتهم الأولى.

2. مخيمات اللاجئين فساد للغطاء النباتي و كبؤر للنفايات: أكدت العديد من الدراسات أن أغلب مخيمات اللاجئين تركت آثارا سلبية على البيئة من حيث تآكل التربة ونقص المياه الجوفية واستنفاذ العديد من الثروة الحيوانية وتغيير المناخ المحلي وإزالة الغابات وإرهاق البيئة والتهديدات على المناطق المحمية وعلى نوعية الهواء والغلاف الجوي والتلوث الناتج عن عدم الاكتراث بقضية البيئة، وهذا بسبب رمي الفضلات بطريقة عشوائية وغير منظمة، مما أدى إلى جعل أماكن المخيمات مناطق مستنفذة ومستغلة بيئيا جعلت من الدول تتخوف من استقبال اللاجئين أو تعزلهم في مناطق صحراوية بحتة[2].

كل هذه التحديات ساهمت بطريقة أو بأخرى في تجاهل السلطات الحكومية في أفريقيا لمسألة استقبال اللاجئين وإدارة شؤونهم بالطريقة الفعالة، والتي تقضي بالدرجة الأولى على إيجاد حلول مستدامة لهم على أراضيها أو في بلدانهم الأصلية على المدى الطويل.

[1]Richard Black, « L'impact des réfugiés sur l'environnement écologique des pays d'accueil (Afrique subsaharienne) ,» availablefrom ***: http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins***(15/09/2013), p.6.

[2]إيمان زهران، "التغيرات المناخية و اللجوء البيئي،" متاح على الموقع: ***http://shababwenos.com/posts/557631***(2013/12/13).

المطلب الثاني: التحديات الخارجية

ساهمت مجموعة من التحديات الخارجية في تخوف العديد من البلدان من مسألة استقبال اللاجئين، فالاستعمار التاريخي الذي عانت من ويلاته الدول الإفريقية والذي لا تزال مخلفاته إلى يومنا هذا أصبح عائقا كبيرا في فهم الدول الأفريقية لمثل هذه الأمور، اللجوء، التدخل الإنساني وغيرها، و تتمثل أهم هذه التحديات في:

أولا: تقاسم المهمة السيادية بين الدولة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أصبحت الدول الأفريقية ترى في دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقاسم حقيقي لسيادة الدولة، على رعاياها وعلى أراضيها، فرفض المفوضية إعطاء حق اللاجئ لأي شخص يجبر الدول على قبول هذا الرفض والعكس صحيح، لكن في حالة قبول ملف طالب اللجوء من قبلها يسمح لهذا الأخير في التمتع بهذا الحق والإقامة على أراضي تلك الدولة ، حيث خرجت هذه المسألة عن النطاق الحكومي، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما يتجاوز الأمر إلى حد الاندماج المحلي وإعادة التوطين واللذان تعتبرهما المفوضية من الحلول الدائمة للاجئين وهذا ما يبرز لنا تحديات كبيرة على المستوى المحلي الاجتماعي والاقتصادي ولا يحق للدولة أن تمتنع عن ذلك باعتبارها دولة صادقت على اتفاقية اللاجئين وعضو في المفوضية.

كما أن تدخل العديد من المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحت ستار الإغاثة والمساعدة يبرز لنا تحديا كبيرا على إقليم الدولة[1]، إذ اعتبرته العديد من الدراسات شكلا من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، فهي الوحيدة التي لها الحق في رفض أو استقبال اللاجئين، حسب ظروفها وقدرتها المادية، كما أن جزءا كبيرا من عمل المفوضية يحمل في طياته طابعا سياسيا كبقية المنظمات الأخرى فهي بالتأكيد تتعرض لضغوطات خارجية سواء من الدول المانحة أو من دول أخرى لها وزن سياسي واقتصادي خصوصا وأن ميزانيتها كلها غالبا من تبرعات الدول، فالدافع أكثر هو الرابح أكثر، مما يجعل عملها يرتبط بالجانبين السياسي والإنساني.

[1]Jéromevalluy, « sociologie politique de l'accueil et du rejet des exilés, » mémoire de magister, université Robert Schuman Strasbourg, 2008, p.43.

ثانيا: التداخل ما بين الطابع السياسي و الطابع الإنساني

لقد ساهمت مجموعة من العوامل في تخوف الدول الأفريقية من استقبال اللاجئين الأفارقة في إفريقيا، من ذلك تداخل الأدوار التي تقوم بها المفوضية وبقية المنظمات الدولية غير الحكومية كالصليب الأحمر وغيرها، هذه الأخيرة التي لها أهداف خفية سياسية واقتصادية تحققها عن طريق تدخلاتها الإنسانية، كما تعمل هذه الدول على عمل تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في دولة ما وعلى واقع اللاجئين فيها مما يجعل هذه الأخيرة عرضة لتحديات خارجية قد تؤثر على مكانتها السياسية دوليا وإقليميا، خصوصا إذا كانت تعرف نزاعات داخلية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واللاجئين.

ثالثا: سمو الاعتبارات السياسية على مبادئ حقوق الإنسان و حقوق اللاجئين

إن حماية حقوق اللاجئين في أفريقيا وحتى دوليا أصبح أمرا صعبا ويكاد أن يكون مستحيلا في بعض البلدان، أين أصبحت ترفض استقبالهم خوفا من النتائج السلبية التي يخلفها اللاجئون، والتي تم التفصيل فيها في المبحث الأول لهذا الفصل، وبالتالي بقيت حقوق الإنسان بالرغم من سموها مسألة هامشية في الأجندة الداخلية للدول الأفريقية، فظاهرة عزل اللاجئين في الأماكن البعيدة عن المدن دليل على ذلك أين تنعدم فيها شروط الحياة الكريمة وتبقى المساعدات المتأتية من المنظمات الدولية الوسيلة الأولى والأخيرة للعيش، وبالتالي تبقى الاعتبارات السياسية للدول الإقليمية والمجاورة هي المحور الأساسي في التخطيط الاستراتيجي بعيدا عن حقوق الإنسان. وهذا ما خلق أيضا حاجزا سياسيا كبيرا على دخول اللاجئين وأصبحت هذه الفئة من الأشخاص غير المرغوب فيهم[1].

من ناحية أخرى وفي حالة النزاعات الإثنية التي يكون للعامل الخارجي مكانا فيها، تلعب الأطراف الخارجية دورها في نسج العلاقة بين اللاجئين والزيادة من حدة النزاع للوصول إلى الأهداف الخفية التي يراد تحقيقها من وراء هذا النزاع، ولذلك أصبحت أغلب الدول الأفريقية ترفض استقبال اللاجئين على أراضيها خوفا من توظيفهم في النزاعات، علما بأنالدول الإفريقية تعاني من عدم الارتباط بين الأبنية والمؤسسات الاقتصادية

[1]Francois Crépeau, « l'impératif nouvellement du droit international des réfugiés, » ***revue québécoise de droit international***, no.1, vol.8 (1993- 1994) pp.59-73.

والسياسية ومؤسسات الحماية الاجتماعية، فالقرارات السياسية والاقتصادية تتخذ وتفرض من قبل الدول الخارجية دون دراسة كافية لنتائجها الاجتماعية والإنسانية مما يزيد قضايا الأمن الإنساني تعقيدا.

المبحث الرابع: حماية حقوق اللاجئين وفقا لمقاربة الأمن الإنساني.

" يجب على المجتمع الدولي أن يعمل قدر المستطاع على تغيير سياسته التي تنظر إلى اللاجئين كقطعان من الماشية إلى تلك التي تعترف بكرامتهم وتحترمهم كآدميين"

المفوض السامي لشؤون اللاجئين، فيليبو كراندي.

لقد أصبح أمن الفرد ضرورة لابد منها في عصر العولمة، فاحترام حقوقه والتخلص من كافة ما يهدد أمنه السياسي والاقتصادي والاجتماعي أولوية ينبغي على الدولة تحقيقها من اجل الارتقاء ومسايرة تداعيات القرن، وهذا المنطق ينطبق على قضية اللاجئ وحماية حقوقه ضمن إطاره الشامل وهو احترام الحقوق الأساسية للفرد وضمان حياة كريمة له، وفي ظل الأوضاع التي تعيشها القارة الأفريقية سواء على نطاقها السياسي من ضعف في مستوى النمو السياسي أو الاقتصادي من حيث نقص وتدني الوضع التنموي أو حتى على النطاق الاجتماعي والبيئي والصحي، تأتي مقاربة الأمن الإنساني بحلول تساهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لمجموعة الحقوق الإنسانية من خلال إعلائها وفقا لأجندات وحالات متباينة حسب واقع كل دولة أفريقية، ففي حالات الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة تصبح الأولوية في التركيز على البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال العمل على حماية الأفراد من أثار تلك الحروب والنزاعات، بينما في حالات الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية تصبح الأولوية في تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد، والشيء نفسه بالنسبة للدول التي تعرف أزمات اجتماعية حادة أو حتى بيئية أين يتطلب الأمر التركيز على تحسين المستوى المعيشي للسكان من أجل تجاوز المشاكل المطروحة وفقا لمقاربة الأمن الإنساني.

ومن أجل إيجاد حلول لمشكلة اللجوء في أفريقيا التي أصبحت تهدد أمن الدولة والفرد على حد سواء تأتي مقاربة الأمن الإنساني لتركز على إيجاد حلول للعوامل ومعالجة المشاكل المسببة للجوء وفقا لسياسة إستباقية ووقائية قبل الوقوع في آثارها ونتائجها السلبية على نمو و تطور الدولة.

المطلب الأول: تحقيق الأمن السياسي كأولوية لاستقرار الفرد و الدولة في إفريقيا

إن تنامي و تزايد استخدام مفهوم الأمن الإنساني بأكمله والأمن السياسي كأحد محاوره الأساسية سواء على مستوى الأمم المتحدة(لجنة الأمن الإنساني) Human Security Commission أو عالميا عن طريق شبكة الأمن الإنساني Human Security network أوأكاديميا بالنظر إلى تنامي عدد الدراسات المتخصصة في دراسات الأمن الإنساني عبر الجامعات العالمية، فرصة حقيقية لإدخال المفهوم في صلب دراسات نظم الحكم في إفريقيا وكيفية الوصول إلى الأمن السياسي الإفريقي.

إن تحقيق الأمن السياسي في إفريقيا يستلزم الخروج من دائرته التقليدية البسيطة المتمثلة في أمن الدولة عن طريق حماية الحدود والوحدة الترابية وسيادة الدولة ومصالحها الوطنية والحيوية إلى دائرته الحديثة المرتبطة بأبعاد وظيفية أخرى مرتبطة بحماية حقوق الإنسان وحرياته وترقيتها بشكل يمكن من ضمان كينونتهم وكرامتهم ومستقبل أجيالهم القادمة[1].

واعتبارا أن مسألة اللاجئين قضية جوهرية ومحورية ضمن مجلد حقوق الإنسان، يصبح أمن الفرد في بعده السياسي ضرورة حتمية للحد من أزمات اللاجئين، خصوصا في ظل الأزمات والحروب الأهلية المتكررة والامتناهية مابين القبائل وهذا لن يكون إلا من خلال صياغة سياسة تنموية تضمن حماية حقوق الفرد قبل أن يصبح لاجئا، عن طريق حماية الحريات الأساسية والضرورية للبقاء والتنمية، أي حمايته من التهديدات الخطيرة والمستدامة سواء كانت طبيعية أم مجتمعية، مع منح اللاجئين فرصة وإمكانية تطوير قدراتهم لتحقيق خياراتهم بذاتهم– سواء في دولتهم الأصلية بعد عودتهم إليها أو في الدولة المضيفة من خلال اندماجهم المحلي أو إعادة توطينهم في بلد ثالث– من خلال تطوير مبادراتهم الذاتية والمستقلة، بشكل يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد أصبح تحقيق الأمن السياسي غاية أساسية للدول الأفريقية التي خطت تقدما ملحوظا في تنميتها السياسية الشاملة، فالقضاء على أزمة اللاجئين محورا هاما ضمن أولويات التنمية، يستوجب على دول القارة إرساء معالم الديمقراطية الحقيقية عن طريق[2]:

[1] HCR, « politique du HCR sur la protection des réfugiés et les solutions en milieu urbain septembre 2009, » avalable from ***: www.unhcr.fr***, (04/06/2014)

[2] عياض ابن عاشور واخرون، ***مشروع احداث المحكمة الدستورية الدولية*** (تونس: 2013)، ص. 12.

- تشجيع الحرية السياسية للفرد اللاجئ من خلال ضمان اندماجه في المجتمع المحلي عن طريق ضمان حقه في التعبير والمشاركة السياسية والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات وفي المساواة أمام القانون والحق في الحصول على جنسيته والمشاركة في الشؤون العامة، في التصويت والانتخاب وكذا الفرصة في تقلد الوظائف العامة، كل ذلك يساهم في ترقية الحقوق السياسية للاجئ والتي تجعله يتخلى عن كل أحاسيس الظلم والاكتئاب التي تنعكس سلبا على سلوكاته مما قد تؤدي إلى إحداث أفعال ضد النظام القائم.
- ضمان أمن مخيمات اللاجئين: عن طريق توفير الحماية الأساسية لأفراد المخيم، وحثهم على التخلي عن السلوكيات العدوانية والطابع العسكري، وكذا حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد القسري لهم، والنساء من حوادث الاعتداء الجنسي وضمان حقوقهم السياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع اللاجئين والاستجابة لهم في حالات الطوارئ حين وقوع الحروب أو الكوارث الطبيعية، كل ذلك يساهم في خلق بيئة سليمة ومطمئنة تجعلهم يعيشون في أمن واستقرار.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الاقتصادي كمتطلب أساسي ضمن الاستراتيجية الشاملة للحلول الدائمة

تعاني دول القارة الأفريقية من انعدام شروط الأمن الاقتصادي التي تعد محصلة العديد من الثغرات، فالضعف البنيوي ونقص الخبرة في المجال الاقتصادي وسوء توزيع الثروة بين أفراد المجتمع الواحد ساهم بشكل كبير في تزايد الفقر وانتشار البطالة وغيرها، مما أدى إلى تفاقم مشكلة اللاجئين في القارة.

إن توفير الأمن الاقتصادي في دول القارة الإفريقية من شأنه أن يسهم في الحد من مشكلة اللاجئين وإيجاد حل لها باعتبارها وضع طويل الأمد وليس أزمة قصيرة، تنعكس بصورة سلبية على البلد المصدر أو البلد المضيف، فمقاربة الأمن الإنساني في بعدها الاقتصادي تسعى إلى ضمان شقين أساسيين هما:

- ***أولا: ضمان الحقوق الاقتصادية للفرد:***

إن ضمان الحقوق الاقتصادية للفرد أصبح ضرورة أساسية للسير في طريق التنمية، ويتطلب الأمن الاقتصادي تأمين دخل ثابت للفرد عبر عمله المنتج والمدفوع، أو عبر شبكة مالية عامة وآمنة، بضمان

توظيفه نظير مقابل مادي والمساواة بين رعاياها و بين اللاجئين الذين يقيمون على أراضيها بصفة قانونية وذلك ضمن برامج توظيف العمالة أو برامج الهجرة، أو من خلال منحه الحرية في العمل الحر في الزراعة أو الصناعة أو الحرف اليدوية والتجارة وفي تأسيس شركات تجارية وصناعية، كل ذلك من شأنه المساهمة في تنمية البلد والوقاية من التأثيرات غير المرغوبة لمخيمات اللاجئين وتحويل سياسة المساعدات إلى فتح باب العمل والاستثمار والاستقلالية في الوقت نفسه[1].

- ***ثانيا: تفعيل الدور الاقتصادي للاجئ في البلد المضيف:***

لقد أصبحت مسألة اللاجئين محنة كبيرة على بلد اللجوء نظرا للأعباء الاقتصادية التي يتحملها هذا الأخير، خصوصا في ظل انخفاض معدلات النمو الاقتصادي أو انعدامها وزيادة معدلات النمو السكاني إلى جانب الانخفاض الكبير في أسعار السلع والمنتجات الزراعية وأزمة الديون و هي ما تشهدها جل الدول الأفريقية، ولأجل ذلك جاءت الدراسات الحديثة في مجال اللاجئين لتركز على ضرورة التخطيط لمشكلة اللاجئين، والتي تركز بالدرجة الأولى على تفعيل دور اللاجئ بدلا من استقباله المساعدات دون أدنى جهد، ضمن سياسة الاكتفاء والاعتماد على الذات، فللاجئين الذين يتحقق لهم الاستقرار الذاتي والاندماج في المجتمع المحلي، رغم أنهم قد ينافسون السكان المحليين في سوق العمل ألا أنهم قد يشاركون على نحو فعال في دفع الاقتصاد المحلي وخاصة في الأماكن التي تعاني التخلف وقلة السكان، فجلب اللاجئين لبضائع جديدة إما بغرض بيعها أو مقايضتها في الأسواق، يؤدي في الوقت نفسه إلى تحرك إيجابي من قبل السكان المحليين باستيراد أو تصدير المزيد من البضائع والمنتجات[2]، فاللاجئون من التبت على سبيل المثال، جعلوا من صناعة السجاد المصدر الأول لجلب العملات الأجنبية في النيبال بشكل يفوق قطاع السياحة، كما اتبعت كينيا خلال الثمانينات هذه الإستراتيجية من خلال السماح للاجئين الأوغنديين العمل لتعويض النقص في إعداد الأطباء والمدرسين، وليس هذا فحسب، فقد ساهم اللاجئون الانغوليون في زامبيا في تحويل الأدغال إلى قرى بشهادة السكان المحليين وعملوا على إنتاج البطاطا الحلوة مما فتح فرصا جديدة في سوق العمل، وفي عام 1989 قررت غينيا عدم تسكين اللاجئين القادمين من سيراليون وليبيريا والذي قدر عددهم أنداك ب 500.000 شخص في المخيمات بل قامت بتوجيههم إلى القرى التي كانت بحاجة إليهم حيث أدخل هؤلاء أساليب زراعة الأرز والتي لم تكن معروفة أنداك.

[1]Zachary Alomo « the struggle for protection of the rights of refugees and IDPS in Africa: Making the existing international legal regime work, »***Berkeley journal of international law***, vol.18, no.2 (2002), pp.1-17.

[2]ميرل سميث، عزل اللاجئين انكار للحقوق واهدار للإنسانية، مرجع سابق، ص.56.

فالمساهمة الإيجابية للاجئين تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي في الدولة المصيفة من جهة وتحقق الاكتفاء الذاتي من جهة أخرى، كل ذلك تماشيا مع إستراتيجية تخفيف العبء وتحقيق امن الفرد الاقتصادي. وفي هذا الصدد أكدت اللجنة الدائمة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في قولها: "اللاجئون يمثلون موارد وأصول بشرية ومادية، وعند حصولهم على الفرصة المناسبة يقل اعتمادهم على المساعدات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الإنسانية، ويكتسبون درجة أكبر من الاعتماد على الذات ويصبحون أقدر على مزاولة أعمال تذر ربحا ودخلا دائما، ويساهمون بالقدر نفسه في التنمية الاقتصادية بالدول المضيفة"[1].

إن منح الحرية للاجئين في انتظار الحلول الدائمة هو في حد ذاته السعي لإيجاد هذه الحلول، فالاعتماد على الذات لا يمثل بديلا عن إيجاد الحلول الدائمة وإنما جزء لا يتجزأ من إستراتيجية شاملة للحلول الدائمة التي تشمل على سياسات ترمي إلى دعم الأنشطة الإنتاجية وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية ذات الصلة، فالمهارات التي يكتسبها اللاجئون الذين لم يتم عزلهم في مخيمات خاصة من شأنها أن تساعد على العودة الطوعية للوطن لاسيما في مواقف ما بعد الصراع، فوفقا لرؤية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "فإن إتاحة الحرية للاجئين للانخراط في أنشطة إنتاجية فإنه سيمكن من اكتسابهم قوة تؤهلهم للمشاركة في إعادة الإعمار على المستوى الوطني، وتحقيق المصالحة لدى عودتهم النهائية لبلدهم الأصلي، ولاشك أن إعادة الاندماج على نحو مستدام لدى العودة إلى الوطن سيكون أمرا أسهل في حالة اكتساب اللاجئين العائدين لبعض المهارات والموارد الجديدة ونقلها إلى وطنهم ليبدؤوا بها حياتهم من جديد، كما سيقل اعتمادهم على خدمات الرعاية الوطنية والمساعدات الدولية".

المطلب الثالث: نحو تعزيز الأمن الاجتماعي كسبيل لتحقيق التنمية الاجتماعية للاجئ في إفريقيا

لقد أصبح مفهوم الأمن الاجتماعي أحد التحديات الهامة التي تواجه المجتمعات المعاصرة، فالسعي نحو الرقي بالإنسان، وتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة لا يمكن أن يتحقق دون أن يعيش الإنسان في حالة من الأمن الشامل، والذي يعني تحقيق الإنسان لحاجاته الأساسية، والعيش في طمأنينة دون أدنى شعور بالخوف أو الخطر أو القلق من المستقبل، فالفرد في أفريقيا ينبغي أن يعيش حالة الاستقرار الشامل التي

[1] Claire Escoffier, ***droits économiques et sociaux des migrants et des réfugiés dans la région euro Med, réseau euro-med. Des droits de l'homme*** (décembre 2008), p.20.

تمكنه من مزاولة نشاطاته وحياته بصورة طبيعية، تجعله لا يطمح إلى مغادرة البلد أو هجرته بصورة لاجئ، بل يفضل البقاء ضمن محيطه، والأمن الاجتماعي في أفريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق[1]:

- ضمان التوازن الاجتماعي عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية، والعدالة في توزيع الثروات الطبيعية بين أفراد المجتمع الواحد، مما يمكن جميع أفراد المجتمع من المشاركة والتمكين والحفاظ على التراث الثقافي للمجتمع.
- تحقيق الأمن الغذائي للأفراد عن طريق تعزيز الحرية الفردية لهم مما يمكنهم من سد حاجاتهم على نحو مباشر والمساهمة بذلك في تنمية الدولة.
- توفير الرعاية الصحية للأفراد والوقاية من الأمراض الخطيرة والمنتشرة خصوصا في القارة الأفريقية.
- تشجيع أعمال المنظمات المهنية والعمالية عبر حقولها المختلفة سواء في مجال الفقر أو المرأة أو الطفولة أو غيرها من المجالات.
- صياغة سياسات تنموية غايتها تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاجتماعي.
- صياغة سياسات للقضاء على الفقر والبطالة وتوفير الظروف الملائمة للعيش الكريم.

إن تحقيق الأمن الاجتماعي للفرد في أفريقيا سيساهم بحد كبير في تخلي السكان عن ظاهرة اللجوء والهجرة، وعزوفهم نهائيا عن مغادرة أوطانهم، أي القضاء على أصل المشكلة من جذورها، إلا أن المشكلة في أفريقيا هي كيفية تحقيق الأمن الاجتماعي للأشخاص القاطنين في المخيمات، والتي تنعدم فيها أدنى شروط المعيشة، أين يستوجب بالضرورة صياغة سياسات تنموية في القطاع الاجتماعي عن طريق:

- احترام الحقوق الاجتماعية الأساسية للاجئ من ذلك حماية حقه في الحياة وعدم تعرضه لأية صورة من صور الإساءة أو التعذيب.
- احترام الخصوصيات الثقافية والمجتمعية لهذه الفئة وحقهم في الحفاظ على خصوصياتهم الثقافية وتراثهم الثقافي.
- القيام بدورات تعليمية وتحسيسية للسكان اللاجئين في المخيمات تقضي بتعميق الوعي الاجتماعي لديهم والحفاظ على محيطهم الاجتماعي[2].

[1] loc.cit.

[2] ميرل سميث، عزل اللاجئين انكار للحقوق واهدار للإنسانية، مرجع سابق، ص.57

- تعزيز الروابط الاجتماعية والاندماج المجتمعي بين السكان المحليين واللاجئين، واقتناع سكان المنطقة بضرورة التعاون لتقديم المساعدة لهذه الفئة المجتمعية التي ينبغي التعامل معها بصورة ايجابية والتخلي بذلك عن صورة اللاجئ المهدد.

المطلب الرابع: الحفاظ على البيئة كمدخل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة

إن الحفاظ على الوسط البيئي للاجئين يكمل متطلبات الأمن الإنساني التي تحدثنا عليها سابقا، ويوسع من مجاله، فالأمن هنا يستهدف عملية تنمية شاملة للإنسان والموارد الطبيعية التي يملكها، والبيئة التي يعيش فيها، تنمية تحقق التوازن بين استهلاك الموارد والمحافظة عليها، وبين سد مطالبه وحاجاته الخاصة وسد مطالب الأجيال القادمة، فتحقيق الأمن البيئي للاجئين عامل أساسي في الحد من ظاهرة اللجوء من أساسها، باعتبار أن أحد مسببات اللجوء هي التدهور البيئي والكوارث الطبيعية، فقد وسعت المنظمات الدولية ومن بينها اليونسكو في تقاريرها من مفهوم الأمن البشري ليشمل المحافظة على البيئة وربطت بين مشكلات البيئة ومشكلات العيش في البيئة، فالمحافظة عليها هي جزء لا يتجزأ من المحافظة على المجتمع، كما أن المحافظة على المجتمع هي جزأ لا يتجزأ من المحافظة على البيئة. فالأمن الإنساني الذي يركز على أمن الفرد أو على البيئة التي يعيش فيها الفرد من ناحية وعلى أمن البيئة من ناحية أخرى هو الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البشر والبيئة معا وخلق معادلة توازن بينهما.

كما أن ظاهرة تعفن مخيمات اللاجئين، واستغلالهم للبيئة بطريقة تعسفية تقضي بهلاك الموارد الطبيعية يقتضي وضع سياسات لإدارة المشكلة والحد منها، لأنها بالضرورة تنعكس سلبا على ظروفهم المعيشية من حيث تلوث المناخ وبالتالي يبقى هؤلاء اللاجئين دائما في حالة لجوء من دولة إلى أخرى مما يجعل من الدول المستقبلة ترفض استضافتهم على أراضيها خوفا من إحداث تغيرات بيئية سلبية على المناطق التي يقطنون فيها[1].

لذا فإن تحقيق الأمن البيئي للفرد أو تحسين ظروف مخيمات اللاجئين البيئية يقتضي مايلي:

- توفير جميع متطلبات اللاجئين الغذائية والصحية حتى يبتعد هؤلاء عن استغلال الطبيعة بطريقة تعسفية.

[1] Jessica Lehman, « environmental refugees : the construction of a crisis, » available from ***: www.ehs.unu***, Edu (17/05/2014), p.4.

- توفير قنوات الصرف الصحي، وإنشاء مناطق خاصة برمي الفضلات والنفايات.
- القيام بدورات تحسيسية يقوم بها الموظفون الدوليون أو الإقليميون أو حتى التابعون إلى السلطات المحلية حول أهمية المحافظة على البيئة وضرورة تحقيق التوازن البيئي.
- إقناع اللاجئون بضرورة المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة واعتبارهم طرفا شريكا لا عدوا لتحقيق الأمن البيئي.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني الناشطون في المجال البيئي وإشراك هؤلاء اللاجئون في الأنشطة والأعمال التي تدخل في النطاق البيئي.

إن تحقيق الأمن البيئي كأساس للوصول إلى التنمية المستدامة يساهم بحد كبير في التقليل من ظاهرة اللجوء البيئي التي انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة نظرا للاضطرابات المناخية والكوارث الطبيعية الحاصلة على المستوى الدولي، مما يتطلب إدارة رشيدة وعالمية تقتضي مشاركة جميع أفراد المجتمع. وهذا ما يجب الوقوف عليه بكثرة من طرف الحكومات الأفريقية لأن الظاهرة قد عرفت توسعا كبيرا في أفريقيا.

المطلب الخامس: الحق في الأمن الشامل لا يكون إلا عن طريق تحقيق الأمن الصحي

مما لاشك فيه أن القارة الأفريقية تعد من أكثر القارات انتشارا للأمراض القاتلة والمعدية، وهناك من اعتبرها المصدر الأساسي لها، فالتلوث البيئي والحروب والفقر وتدني مستويات المعيشة فيها ساهم بحد كبير في بروز العديد من الأوبئة سريعة الانتشار، وهذا ما نجده بكثرة عند اللاجئين القاطنين في المخيمات، أين تنعدم في بعض الأحيان أدنى صور الرعاية الصحية، فالإيدز والملاريا والحمى القلاعية القاتلة أهم الأمراض التي تؤرق كاهل الحكومات نظرا لانتشارها في الأوساط المجتمعية[1] والتي يجلبها هؤلاء من دولهم مصدرين إياها إلى الدول الأخرى، وعادة ما تكون لها عواقب وخيمة على السكان المحليين، ولأجل ذلك تقوم المنظمات الدولية والإقليمية على توفير شروط الرعاية الصحية وتقديم المساعدات من أجل معالجتها والحد من انتشارها.

إن تحقيق الأمن الصحي في مخيمات اللاجئين أصبح متطلبا ضروريا لتحقيق الأمن الإنساني لهذه الفئة المجتمعية والذي لا يكون إلا عن طريق صياغة سياسات صحية متوافقة والظروف التي يعيش فيها هؤلاء، فالإدارة الصحية لمخيمات اللاجئين تتطلب:

[1] Leah Persky and Zukhurova, « health of refugees and internally displaced peoples, » ***Human rights and health***, 2000, pp. 130- 142.

- توفير الأدوية ومتطلبات الحماية الصحية في مخيمات اللاجئين.
- الحرص على توفير الطاقم الصحي من ممرضين وأطباء متخصصين في الأمراض المعدية والقاتلة من أجل الحد منها ومن انتشارها.
- عزل هؤلاء المرضى حاملين الفيروس من الاحتكاك مع بقية الأفراد من أجل وقاية الآخرين منه.
- استحداث أجهزة إدارية متخصصة في مجال الرقابة الصحية والمتابعة، التي تقوم بالعديد من الدورات والزيارات المفاجئة لمخيمات اللاجئين، وإحداث تقارير على ذلك للسلطات المحلية.
- توفير أطباء نفسانيون يقومون بمهمة العلاج النفسي والسيكولوجي للاجئين المرضى وحتى الآخرين الذين لم يصلهم الفيروس بعد من أجل تحسين نفسيتهم وتحسيسهم بضرورة العلاج ومقاومة المرض والتمسك بالحياة.

إن تطبيق مقاربة الأمن الإنساني على المجتمعات الأفريقية قبل وبعد اللجوء إلى ظاهرة اللجوء وإدارة شؤون اللاجئين بطريقة رشيدة، يقتضي القيام بالعديد من المتطلبات أساسها الإصلاح المؤسساتي والالتزام بالعمل السياسي والتضامن الدولي وتقاسم المسؤولية والتعاون والتنسيق وكذا الاستخدام الاستراتيجي للحلول المستدامة.

<u>أولا: الإصلاح المؤسساتي:</u>

إن المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الإنساني بصورة كاملة ومتكاملة، وإدارة شؤون اللاجئين بطريقة رشيدة يبرز من خلال التركيز على الإصلاح المؤسساتي التي تعاني منه الإدارات الأفريقية، من خلال إنشاء مؤسسات كفيلة بالتعامل مع مصادر التهديد الأساسية للإنسان وخلق أجهزة إدارية فعالة وفاعلة قادرة على تسيير شؤون اللاجئين وتوفير حاجياتهم الأساسية واحترام حقوقهم ومواجهة كل ما قد يؤثر سلبا عليهم.

إن القيام بعملية الإصلاح المؤسساتي يفرض على الحكومات الأفريقية إعادة بناء المؤسسات العامة على أسس سليمة وعصرية، وتفعيل المنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان واللاجئين، ففي أفريقيا مثلا ينبغي إنشاء منظمة خاصة بحماية اللاجئين أي مستقلة عن الاتحاد الأفريقي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، مثلها مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تقوم بأدوارها على المستوى المحلي وليس الإقليمي

فحسب عن طريق توفير الموارد البشرية المؤهلة للقيام بالمهمة في ظل جو أمني مناسب، إلا أن الإصلاح المؤسساتي لا يتوقف عند هذا الحد وإنما ينبغي[1]:

- خلق إدارات مركزية وغير مركزية أفريقية تتولى مهمة إدارة شؤون اللاجئين في القارة وتنظيمها حسب الأولويات والاستراتيجيات، عن طريق تحديد الأهداف الأساسية من وجودها واعتبارها همزة الوصل بينها وبين السلطة السياسية والجماعات المحلية، تنفذ بذاتها القوانين الصادرة عن الحكومة وتساعدها في صياغة السياسات العامة التي تخص حماية اللاجئين الأفارقة.
- تجنيد الموارد البشرية المؤهلة لتسيير شؤون اللاجئين على أسس عصرية و متطورة تراعي مبادئ حقوق الإنسان والتنمية.
- فتح المجال أمام المجتمع المدني للمشاركة في تسيير شؤون اللاجئين واعتبارها شريكا لابد منه في عملية إدارة مصالح هذه الفئة، وإدماجه في التنظيم المؤسساتي والإداري للدولة.
- إرساء إطار قانوني مرن لتسيير هذه المؤسسات والتي بدورها تقوم بتوفير الخدمات الأساسية للاجئين بصورة سهلة وغير معقدة.
- تجديد وسائل التسيير العمومي للمؤسسات لجعلها تتوافق مع مفاهيم النجاعة والفعالية الإدارية الحديثة.
- تنمية آليات الضبط والرقابة، وتطويرها بالشكل الذي يمكن الهيئات الإدارية المسؤولة عن إدارة شؤون اللاجئين من التحكم في احتياجات اللاجئين الأساسية وضبطها وفي الموارد المالية بطريقة رشيدة.
- إحداث نظام إداري جديد توكل له مهمة التقييم أي إصدار التقارير الدورية عن حالة اللاجئين في القارة والذي يساعد بدوره على يجاد مواطن انقص لمعالجتها.
- تنمية وسائل الإعلام والاتصال مابين المؤسسات المسئولة عن حماية اللاجئين في القارة وتطوير سبل الشراكة ما بينهم.
- تحديث تسيير الموارد البشرية داخل المؤسسات وتوفير الحماية الأساسية للموظفين الذين توكل إليهم مهمة توزيع المساعدات داخل المخيمات.

[1] Boubacar N'diaye, « ***le cadre institutionnel des systèmes de sécurité et de justice en Afrique***, » organisation Mondiale de la Francophonie, mars 2010, pp.33- 38.

كل هذه المتطلبات تساهم في تطوير آليات تقديم الخدمات للاجئين وحماية حقوقهم وفقا لما تتطلبه مقاربة الأمن الإنساني الشامل.

ثانيا: الالتزام بالعمل الإنساني

إن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان واللاجئين عادة ما تتغلب عليه الطابع السياسي ويعيق هذا الجانب من الالتزامات الإنسانية الموكلة إليها، فمن أجل الحد من حالات اللاجئين طويلة الأمد واحترام حقوقهم يجب على هذه الهيئات الدولية والإقليمية وحتى الجمعيات المحلية الالتزام بالطابع الإنساني الحيادي لأعمالها والتخلي عن الأهداف السياسية الخفية وتجاوز الخلافات السياسية ما بين الدول، كل ذلك يساهم في منع حدوث النزاعات والحفاظ على الطابع المدني للمخيمات من خلال دور الوساطة الحيادي[1] الذي يمكن أن تلعبه المنظمة، وكذا حث الأطراف الأخرى ذات المصالح للمساهمة في حل مشاكل اللاجئين ومساعدتهم، وهذا ما تتطلبه الإدارة الأفريقية لشؤون اللاجئين من حيث تحديد وتقاسم الأدوار مابين الحكومة والمنظمات غير الحكومية من اجل الحد من المشكلة ومنع تفاقمها.

ثالثا: الالتزام بالتضامن الإقليمي و الدولي وتقاسم المسؤولية

توجد الغالبية العظمى من حالات اللاجئين الذين لم يتمكن المجتمع الدولي من حلها في أفريقيا، والتي تعد بدورها دولا نامية وغير قادرة حتى على تلبية حاجيات مواطنيها الأساسية، وتعد بذاتها مناطق حدودية وطريقا سهلا للجوء إليها، وبالتالي تشكل ضغوطا كبيرة على القدرات المحلية والوطنية للبلد المضيف،هذا ما يتطلب تعاون أفريقي ودولي لتوفير الخدمات لهم، وتقاسم المهام والمسؤوليات مابين الدول، المنظمات الإقليمية وغير الحكومية، منظمات المجتمع المدني، السكان المحللين وحتى اللاجئين انسفهم من أجل حل المشكلة وتجنب سلبياتها على القارة الأفريقية.فالالتزام بتوافق الآراء والتعاون والتنسيق شيء لابد منه لدعم أية جهود ترمي إلى معالجة مشكلات اللاجئين، وهذا يكون عن طريق مواصلة خطط العمل الشاملة* التي توفر وسيلة قيمة لبناء توافق في الآراء والتعاون فيما بين جميع الأطراف.

[1]African Capacity Building Fondation, « paix et résolution des conflits en Afrique centrale : que peut faire la societe civile ?, » available from ***: http://jaga.afrique-gouvernance.net/_docs/paix_et_resolution.pdf***(15/09/2013), p.17.

*هي تجربة قامت بها المفوضية السامية في جنوب شرق اسيا ووسط افريقيا خلال سنوات التسعينات واخرها تمت في الصومال ولكنها كانت محاولة فاشلة نتيجة لإفتقار البلد لأداء اجهزة الدولة لأكثر من 15 عاما.

ويقوم التعاون الدولي على مبدأ التشاور الإقليمي الذي يمكن جميع الأطراف من إبراز مشاكلهم الداخلية والتي صعب عليهم حلها في بعدها المحلي، مما يجعل من عمليات التشاور سبيلا لإيجاد حلول مناسب للقضايا البارزة.

رابعا: الالتزام بضمان واحترام حقوق الإنسان

إن احترام مبادئ حقوق الإنسان هو الأرضية الأساسية التي من خلالها يمكن للدول تحقيق أمن وسلامة اللاجئين وكذا الحد منها أصلا وقبل وجودها، والالتزام بهذه الحقوق لا يكون إلا عن طريق التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتكريس جميع السبل لتنفيذها على المستوى المحلي من خلال إدماجها في القوانين والدساتير المحلية، وهذا ما يجب على البلدان الأفريقية التي لم تدخل بعد في صف الدول التي وقعت وصادقت ودخلت حيز التنفيذ أن تلتزم بهذا الواجب والمساهمة في حل مشكلة اللجوء في القارة.
إن أنجع وسيلة للحيلولة دون ظهور مشكلة اللاجئين هي معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تجبر الناس على ترك أوطانهم وطلب اللجوء في دولة أخرى، وحتى تكون استجابة المجتمع الأفريقي والدولي لمشكلة المنفى شاملة حقا، فيجب أن تكون وقائية وأيضا تفاعلية.

خامسا: الدفع بحركية إستراتيجية الحلول الشاملة و المستدامة

إن التنمية الشاملة في إفريقيا لن تكون إلا عن طريق تعاون إفريقي يولي أهمية لتنمية حقوق الإنسان واللاجئين، باعتبارها مشكلة طويلة الأمد ويصعب على دولة واحد الوقوف ضدها، وإيجاد حلول دائمة لها، وفي هذا الإطار قامت الدول الأفريقية بالتخطيط لإستراتيجية الفعل الشاملة والمستدامة والتي تركز على التحول من سياسة المساعدة الإنسانية إلى سياسة التنمية الشاملة، ففي تنزانيا مثلا قامت الحكومة في عام 2009 بغلق مخيمين واستغلال الأرضية لبناء مدارس ومستشفيات ومرافق عمومية لهم[1]، وهذا ما يمكن من التخلي عن سياسة تقديم المساعدة إلى سياسة التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

[1]UNHCR, rapport 2010, op.cit., p.9.

سادسا: الالتزام بالحلول التكميلية . وفق نهج إقليمي واحد .

تتوقف صياغة سياسات الحلول المستدامة للاجئين الأفارقة على العديد من المتغيرات، تختلف باختلاف اللاجئين وببيئتهم الأصلية الآتين منها وكذا بمدة لجوئهم للبلد المضيف، فنجاح هذه الحلول يتوقف على مدى مراعاة هذه الدول لهذه المتغيرات الأساسية، فتبني المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على نهج مقاس واحد يناسب الجميع لحل جميع حالات اللاجئين طويلة الأمد لم يثبت فعاليته، فالنهج المناسب والقابل للتطبيق على أحد تجمعات اللاجئين قد يكون النهج الخاطئ لتجمع آخر، وهذا ما يتطلب من الدول استخدام نهج متنوع يستخدم كافة الحلول المختلفة والاستراتيجيات المتاحة.

لذلك فالاعتماد على الحلول التكميلية بصفة عقلانية وعملية تساعد على الحد من مشكلة اللاجئين في القارة وتتمثل هذه الحلول واستراتيجياتها في:

1. إستراتيجية العودة الطوعية واستدامة إعادة الاندماج

لاتزال العودة الطوعية إلى البلد الأصلي الحل المناسب لمئات اللاجئين الأفارقة لإيجاد نهاية لحالات المنفى لهم، وباعتبارها الحل المفضل للعديد منهم فإن هذه العملية تتطلب العديد من الإجراءات التي تضمن وصولهم بكرامة وسلامة إلى أرض الوطن من جهة وكذا نجاح اندماجهم في المجتمع المحلي من جهة أخرى، هذه الالتزامات التي يجب أن تحترمها بلدان اللجوء من حيث إقناعهم على اتخاذ القرار الصائب لعودتهم إلى ديارهم وكذا على بلد المنشأ من حيث توفير الشروط الأساسية لاندماجهم المحلي.

إن تهيئة الظروف المناسبة لعمليات الإعادة إلى الوطن تتوقف على العديد من الوسائل التي ينبغي على الدول الأفريقية القيام بها في مخيمات اللاجئين من ذلك القيام بزيارات تفقدية لأماكن اللاجئين وإغرائهم بالظروف المستقرة التي يعيشها وطنهم الأصلي ومساعدتهم على اتحاد القرار الحاسم للعودة والمشاركة في عمليات المصالحة والسلام وتوفير الظروف الأمنية لعودتهم بسلامة وأمان.

ولتحقيق أهداف هذه الإستراتيجية فهناك مجالين أساسيين يمكن من خلالهما أن تسعى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية إلى زيادة احتمالات العودة الطوعية واستدامة إعادة الاندماج كحل دائم لحالات اللاجئين على الأمد الطويل[1]:

أ . ***مرحلة ما قبل العودة إلى الوطن:*** حيث تتطلب هذه المرحلة بذل كل جهد لدعم مبادرات السلام وإيجاد شروط للاستقرار في بلدان الأصل التي تضررت من الصراعات المسلحة ومن انتهاكات حقوق الإنسان من أجل ضمان إعادة الاندماج، إضافة إلى الدور الذي ينبغي على المنظمات الأفريقية التي تتولى مهمة إدارة شؤون اللاجئين القيام به من حيث تعبئة وتحسيس اللاجئين بالأثر السلبي الذي يخلفه المنفى الطويل على حياة اللاجئين والمجتمعات، وكذا صياغة اطر قانونية لاستعادة حقوق الأقليات واللاجئين والعائدين والبدء في أنشطة تعزيز حسن التعايش والمصالحة على المستوى المحلي والإقليمي.
كما تتولى الدول الأفريقية خلال هذه المرحلة مهمة تقديم التدريب المهني والتعليم وفرص كسب العيش من أجل تحضيرهم على أن يكونوا قادرين على الاعتماد على الذات ومساهمتهم في تنمية اقتصادية في البلد الأصلي عن طريق توظيف مهاراتهم وكفاءاتهم.

ب . **مرحلة العودة الطوعية:** تتطلب هذه المرحلة حشدا حقيقيا لجميع والوسائل والجهود لنجاحها، فضمان العودة الطوعية إلى الوطن تقتضي توفير الظروف الأمنية لوصولهم واحترام كرامتهم بتوفير وسائل نقل أمنة ومحترمة، ولذلك فعلى الدول الأفريقية إبرام اتفاقيات تعاون في مجال النقل البري والبحري والجوي لنجاح عمليات العودة ما بين الدول الإفريقية، هذه الاتفاقيات تحدد الأدوار والمسؤوليات لكل دولة، كما ينبغي ايلاء أهمية خاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتطلبون أشكالا خاصة من المساعدة أثناء وبعد عودتهم الطوعية على حد سواء.

كما أن نجاح هذه المرحلة وتعظيم نتائجها الايجابية يتطلب اتفاقيات ثنائية الأطراف تتضمن حقوق اللاجئين واحترام اختياراتهم وتوفير خدمات التعليم والصحة الاجتماعية والسكن التي تضمن استقرار اللاجئين وعدم شعورهم بالندم لعودتهم.

[1] Jessie Thomson, « une solution durable pour les réfugiés burundais de Tanzanie, » ***le déplacement prolongé***, 2005, pp.35.37.

2. إستراتيجية الاندماج المحلي :

يمكن تعريف الاندماج المحلي بأنه العملية التي بموجبها يستطيع اللاجئون القيام بشكل متنامي علاقات اقتصادية، اجتماعية، سياسية أوثق مع مجتمعهم المضيف وان يمنحوا تدريجيا مجموعة أوسع من الحقوق والاستحقاقات من جانب هذا البلد، بما فيها اكتساب حقوق الإقامة الدائمة ومن ثمة اكتساب الجنسية، وأيضا إنشاء سبل كسب الرزق للاجئين وتحقيق الاعتماد على الذات[1].

إن الاندماج المحلي كحل دائم للاجئين يستقي جذوره من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 والتي تدعو الدول إلى تسهيل تجنس اللاجئين، كما تم تأييد هذا الحل من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية واعتبر أنها جزء لا يتجزأ من إستراتيجية شاملة للحلول الدائمة.

وترتبط إستراتيجية الاندماج المحلي بمدى قدرة البلد الأصلي على توفير الأمن والاستقرار والتنمية للاجئين العائدين والنازحين والتوفيق مابين المواطنين الأصليين والعائدين، كما ترتبط أيضا بمدى تقديم الخدمات الأساسية لهم مثل الماء والمرافق الصحية والتعليم والرعاية الصحية وتشجيعهم على الدخول في سوق العمل والمساهمة في تنمية البلاد، عن طريق توظيف مهاراتهم ومؤهلاتهم العلمية والبدنية التي اكتسبوها من تجربتهم في بلد اللجوء، وهذا ما قامت به تنزانيا بخصوص اللاجئين البوروندييين الذين فروا من بلدهم الأصلي عام 1972 والذين حققوا الاعتماد على الذات ويرغبون في البقاء في تنزانيا وقدر عددهم 175 ألف لاجئ[2]. كما قامت مجموعة التجمع الاقتصادي لغرب إفريقيا الاكواس في تكريس مبادرة عززت من اندماج اللاجئين من ليبيريا وسيراليون والذين لم يعودوا إلى وطنهم إلى وضع قانوني بديل آمن مقترنا بدعم الاندماج، ولكن هذه المبادرات الجد ضئيلة لا تكف للحد من المشكلة في أفريقيا ولكن يستلزم:

– تعزيز التعاون الدولي من أجل التنفيذ الناجع لمبادرات الاندماج المحلي.

– تكريس مبدأ التعاون الإقليمي الأفريقي وتقاسم المسؤولية، وتقديم الدعم المناسب والكافي إلى بلدان اللجوء التي ترغب في الاندماج المحلي بما في ذلك التجنس والمواطنة إلى مجتمعات اللاجئين.

[1] Loc.cit

[2] Renauld de villaine , « Le développement local est la clé de l'intégration locale, » servir (no.39, décembre 2006),pp.6-8.

– خلق مجالات للحوار الاجتماعي بين اللاجئين والسكان المحليين.

– إعلام اللاجئين بضرورة احترام القوانين الداخلية للبلد المضيف ونظامه والامتثال لها وإتباع نمط المعيشة به، وكذا القيام بالواجبات المنوطة لهم على أحسن وجه.

3– إستراتيجية إعادة التوطين:

يعد حل إعادة التوطين للاجئين من أقل الحلول التي أصبحت الدول ترضى بها، وهذا تخوفا مما قد يتركه اللاجئون من آثار سلبية على الدولة الأفريقية خصوصا وإن أغلبها دولا تحتاج إلى توفير أبسط الاحتياجات لسكانها، وهي بذلك لا تقبل أفواجا أخرى من اللاجئين، حتى لا تتكفل بهم وبحقوقهم، كما تخضع هذه العملية للعديد من التحديات منها العدد المحدود لأماكن التوطين المتاحة، نفقات إجراء العملية والانتقالات ومنح مساعدة الاندماج إلى اللاجئين المعاد توطينهم.

وتتميز هذه الإستراتيجية بمزايا عديدة يمكنها أن تقلل من محنة اللاجئين الأفارقة وتيسر عملية إدارتهم، فهي تقلل من العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة للاجئين وتزيد من إمكانية تنوع البلدان المستقبلة لهم، وتساعد على إبراز مدى الاهتمام الأفريقي الإقليمي لقضية اللاجئين على الصعيد الدولي، كما تعد تعبيرا ملموسا عن التضامن و تقاسم المسؤولية بين الدول الأفريقية، و بالتالي تشكل أساس نظام كامل من الحماية و إيجاد الحلول المواتية لهم[1].

إن الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين هو التخطيط المحكم والعقلاني لمواطن اللاجئين وتحقيق الحد الأقصى من المكاسب، بشكل مباشر أو غير مباشر، غير تلك التي يتلقاها اللاجئون عندما يعاد توطينهم، ويمكن أن تعود هذه المكاسب على البلد المضيف وعلى الدول الأخرى وعلى نظام الحماية الأفريقي ككل.

إن الالتزام بالحلول التكميلية وفق نهج إقليمي واحد يراعى فيه الأقليات ويحترم الخصوصيات يساعد بحد كبير في التخفيف من مشاكل اللاجئين، وتبقى العودة الطوعية وإعادة الاندماج أكثر الحلول استصواب للمشكلة، لهذا الغرض ينبغي على الدول الأفريقية الأصلية تهيئة الظروف المناسبة للعودة الطوعية لهم،

[1]UNHCR, « les réfugiés dans le monde En quête de solidarité », available from : ***http://www.unhcr.fr/4fc7257d9.pdf(16/06/2013), p.9.***

باعتبارها حقا إنسانيا في قانون حقوق الإنسان ويجب على الدول احترامه، كما ينبغي على بلدان اللجوء استكشاف الفوائد المحتملة من برامج الاندماج المحلي بصورة منتظمة، عن طريق تعزيز الآليات المؤسساتية الديمقراطية والآليات الأخرى لحل النزاعات وتسويتها وكذا تشجيع دور الأقليات والمساهمة في إدارة وبناء السلام، بالالتزام أولا وآخرا بميثاق الاتحاد الأفريقي لحل النزاعات سلميا.

استنتاجات الدراسة:

خلصت الدراسة فيما يتعلق بالإجابة عن المشكلة البحثية أن إدارة شؤون اللاجئين في القارة الإفريقية عرفت آليات وسياسات وبرامج مختلفة على المستوى الإقليمي الإفريقي وحتى الدولي ومن أطراف حكومية وغير حكومية ساهمت في التقليل من المشكلة، التي تختلف معدلاتها من دولة إلى أخرى باختلاف المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في كل دولة من دول القارة .

لقد حازت مسألة اللاجئين على اهتمام دولي كبير نتيجة لتأثيراتها السلبية على أمن الدولة والفرد على السواء، فيما لعبت الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دورا كبيرا في ميلاد مشكلة اللاجئين ونموها، وساعدت الحروب والنزاعات العرقية والحدودية وأزمات الديون ونقص معدلات النمو الاقتصادي في القارة الإفريقية على ازدياد نسبتها في السنوات الأولى من الألفية، كما كان للبطالة والتضخم السكاني والمنافسة على الموارد دورا كبيرا في هروب العديد من السكان بحثا عن الملجأ المناسب الذي يوفر لهم أدنى شروط الحياة مثل العمالة، كل ذلك تطلب من الدول الأفريقية تعزيز الأطر المؤسساتية والقانونية للتحكم في مشكلة اللاجئين التي لها امتدادات تاريخية، حيث ساهمت المنظمات الإفريقية والدولية بدور كبير في تسيير لاجئ القارة والتخفيف من معاناتهم عن طريق المساعدات الإنسانية الموجهة لهم إضافة إلى القوانين التي سنتها الحكومات لضبط الظاهرة بشكل كبير عن طريق تسهيل المعاملات الدولية فيما يخص مشكلة اللجوء في القارة الإفريقية.

تبقى إدارة مشكلة اللجوء في القارة بالرغم من الأطر القانونية والمؤسساتية التي تم تكريسها لضمان حقوق اللاجئين في إفريقيا محدودة و لا تزال الدول الأفريقية عاجزة على وضع حد نهائي للمشكلة، وهذا مرتبط بمجموعة من العوامل التي تساهم بطريقة أو بأخرى في نمو الظاهرة التي أصبحت في السنوات الأخيرة مرتبطة بمشاكل أخرى كالإرهاب و الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر وتجنيد الأطفال.

يبقى الفارق في إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا بين ما تنص عليه الاتفاقيات الأفريقية والدولية شاسعا، وهذا لأن الإدارة تتخذ منحا دوليا أكثر منه أفريقيا، فالأدوار التي تقوم بها المفوضية السامية أكثر بكثير من الأدوار التي تقوم بها منظمات الاتحاد الأفريقي، حتى الدول الأفريقية فهي غير متماثلة سواء من حيث المشاكل أو من حيث المساهمات والإمدادات، وتبقى مناطق النزاع أكثرها تصديرا للاجئين، مما أدى الى صعوبة إيجاد سياسة شاملة ومستدامة.

بالرغم من الجهود الدولية والأفريقية الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين تبقى مشكلة اللجوء أحد المشاكل التي تؤرق كاهل الدول، وهذا راجع إلى مجموعة من المعوقات القانونية والمؤسساتية و السياسية والاقتصادية وحتى البيئية التي تحد من سبل إيجاد حل دائم لهم، من ذلك نظم إدارية وقانونية غير كافية، انعدام المناخ الأمني المناسب، نمو اقتصادي محدود وموارد مالية غير كافية لتلبية الاحتياجات ومشاركة غير كافية للمجتمع المدني، كل ذلك ساهم في عرقلة إدارة شؤون اللاجئين في أفريقيا.

واجهت الإدارة الأفريقية لشؤون اللاجئين مجموعة من التحديات الداخلية والخارجية التي ساهمت في عدم قبول الدول لمجموعات اللاجئين على أراضيها من ذلك التحديات الأمنية المرتبطة بعسكرة المخيمات وانتشار ظاهرة الإجرام داخلها وكذا الإرهاب و الأمراض المعدية و تخوف الدول من انتشارها داخل مجتمعاتها، إضافة الى التحديات الاقتصادية وما تخلفه مشكلة اللاجئين من أعباء على المجتمع المحلي، في ظل الموارد المالية المحدودة، وكذا التحديات الاجتماعية و البيئية من حيث اختلاف القيم واستنفاذ الموارد الطبيعية دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج السلبية على البيئة وتنميتها المستدامة.

إن محاولة الاهتمام بمسألة اللاجئين وتسييرهم بطريقة فعالة ورشيدة يتوقف على مدى توفير الدول لكل متطلبات الأمن الإنساني بما فيها أولا الأمن السياسي عن طريق خلق مناخ أمني مستقر في الدولة الأصلية وإرساء مبادئ الحكم الديمقراطي، وثانيا تحقيق الأمن الاقتصادي عن طريق ضمان الحقوق الاقتصادية للفرد اللاجئ و تكريس مبدأ الاعتماد على الذات، وثالثا تعزيز الأمن الاجتماعي كسبيل لتحقيق التنمية الاجتماعية يضمان عدالة اجتماعية وتوازن مجتمعي، وأخيرا الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وتفعيل الفرد في هذه العملية التنموية.

إن الإصلاح المؤسساتي في الدول الأفريقية أصبح من المتطلبات الأساسية لتحقيق الأمن الإنساني للفرد وهو أحد مكوناته الرئيسة، فالإصلاح يمكن الفرد من التخلي عن فكرة اللجوء وحتى وان وجدت ستمكن الدول من تسييرها بطريقة محكمة و عقلانية تستطيع الحد من آثارها السلبية على الدولة و الفرد على حد سواء.

إن الالتزام بالتضامن الدولي وتقاسم المسؤولية بين الدول الأفريقية وضمان احترام حقوق الإنسان سيمكن الدول الأفريقية من إيجاد حل للمشكلة في القارة وهذا لن يتأتى إلا عن طريق احترام التشريعات الدولية والانضمام إليها والالتزام بتنفيذها.

إن الالتزام بالحلول التكميلية وفق نهج مجتمعي إقليمي واحد بصفة عقلانية هو الحل الأمثل لإيجاد مخرج لمشكلة اللاجئين في القارة، حيث تبقى إستراتيجية العودة الطوعية أسمى الحلول على الإطلاق لتأتي بعدها عملية الاندماج المحلي وإعادة التوطين كحلول ثانوية لأشخاص اللاجئين.

إن إدارة شؤون اللاجئين في إفريقيا تتطلب إيجاد حلول مسبقة للمشاكل التي تعيشها القارة من أجل سياسة وقائية للاجئين وكذا التعامل مع القضية بطريقة عقلانية أساسها احترام حقوق الإنسان عن طريق:

– تعزيز حق العودة الطوعية وإعادة الدمج باعتبارهما أكثر الحلول استهدافا للاجئين.

– حل النزاعات سلميا حتى يتم تفادي تفاقم مشاكل نزوح اللاجئين.

– تكريس سياسات تعزز من الديمقراطية و الوفاق والعدالة الاجتماعية.

– التنسيق المستمر بين العناصر الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدني لدوام إدارة ومتابعة شؤون اللاجئين الموجودين في المخيمات و المعسكرات.

– إعداد برامج الإصلاح الاقتصادي من أجل التخفيف من حدة الديون ودعم جهود التنمية.

– حماية المخيمات من مختلف أشكال العنف والاضطهاد.

– تطوير التشريعات الملائمة لمواكبة مشاكل الحماية وحث الدول على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع اللاجئين.

– بناء المؤسسات الأفريقية القادرة على تسيير وإدارة اللاجئين في إفريقيا عن طريق توفير موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية لتغطية الاحتياجات والتي تمكنها بطريقة أو بأخرى من أداء مهامها وكذا ضمان تأدية وظائفها بكل أمن وشفافية والقيام بدورات تدريبية وتكوينية لموظفي المخيمات تساعدهم على كيفية التعامل معهم بطريقة علمية وسلمية.

فعلى الدول الإفريقية اليوم أن تواصل سندها من أجل تنفيذ البرامج العالمية والإفريقية الخاصة بدعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال اللاجئين ودفع وتشجيع مبادرات المجتمع المحلي والجمعيات التي تنشط من أجل التنمية المحلية لتزيد من تفاعلها مع اللاجئين والمبادرة بنشر ثقافة الاندماج والتعاون مع هذه الفئة التي تستحق الدعم والمساعدة.

وعلى المستوى المنهجي و النظري، فإن الشواهد التي استدلت بها الدراسة أكدت صحة الفرضيات العلمية، حيث أثبتت الفرضية الأولى أن تدهور الحالة السوسيواقتصادية وتدني مستويات المعيشة للسكان الأفارقة كان

لها دورا كبيرا في خلق وتنامي في نسبة اللاجئين، وفي خلق صعوبة كبيرة من حيث إدارتهم إفريقيا ودوليا، حيث يعاني نصف سكانها من الجوع و الفقر المدقع، إضافة إلى الأمراض المعدية و القاتلة مثل الحمى والإيدز وغيرها، كما كان لسوء توزيع الثروة سببا أساسيا في لجوء الأفراد إلى دول أخرى، أين انعكس تأثيره على تمرد العديد من الأفراد على نظامهم السياسي مما جعلهم أفرادا مضطهدين.

كما لعبت النزاعات والحروب الأهلية والنزاعات الحدودية دورا كبيرا في تنامي مشكلة اللاجئين في القارة الإفريقية، وكانت العوامل الهيكلية المؤسسة لها، تركت ولا تزال نتائج وخيمة على أمن القارة وأمن سكانها، حيث شكل عدم الاستقرار محددا أساسيا لتدفق هجرات كبيرة للسكان إلى الدول المجاورة التي ليس لها حتى الإمكانيات المادية لتوفير المساعدة لها أو توفير أدنى شروط العيش الكريم.
وللعوامل البنيوية المتمثلة في فشل نموذج الدولة الأفريقية والافتقار إلى مصادر الشرعية ووجود أزمة الديمقراطية في القارة تبرز من خلال غياب أطر المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي وهشاشة حكم المؤسسات التنظيمية الفاعلة وبروز المؤسسة العسكرية كسلطة أولى للبلاد، دورا كبيرا في تأجيج و الزيادة من أزمة اللاجئين في القارة السمراء، ساهمت أيضا في وضع القضية في موضع آخر من حيث تسييس مشكلة اللاجئين و الاستفادة منها لصالح قضايا أخرى.

أما عن الفرضية الثانية فقد أكدت أن تسيير شؤون اللاجئين وإدارتها بطريقة فعالة توقف على مدى تواجد آليات مؤسساتية وقانونية تسعى بالدرجة الأولى على الحد نهائيا من المشكلة ولكن تبقى الدول الإفريقية بعيدة عن تحقيق النتيجة الأسمى ولكن ساعدت هذه الآليات على التقليل بشكل كبير من الظاهرة و كذا التقليل من نتائجها السلبية على الفرد و الدولة و المجتمع الدولي حيث ساهمت المؤسسات والمنظمات الأفريقية بدور كبير في تسيير شؤون اللاجئين في القارة الأفريقية والتقليل من معاناتهم وإيجاد حلول دائمة لهم ولو بطريقة غير نهائية أين تحتاج إدارة شؤون اللاجئين في إفريقيا إلى دعم دولي وتعاون إقليمي لحل مشكلة اللاجئين وتوفير الدعم المادي والمعنوي لهم خصوصا في ظل نقص الموارد المالية للدول الأفريقية.

أما الفرضية الثالثة والمتعلقة بالعلاقة الارتباطية بين زيادة التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي لمشكلة اللاجئين و فعالية الإدارة، فقد ساعدت المنظمات الدولية سواء الحكومية و غير الحكومية في إدارة المشكلة في إفريقيا ومساعدة فئة اللاجئين بشكل كبير وخاصة في المخيمات والأماكن التي تشهد بكثرة تواجد هذه الفئة المجتمعية، كل ذلك ساهم في تفعيل الوسائل المجندة في هذا الشأن ولو بطريقة غير متساوية حيث يتوقف

ذلك على ظروف الدولة الأمنية وعلى قدرة المنظمات الدولية للدخول للمنطقة وتقديم الدعم والمساندة.

لقد تميزت المنهجية المتبعة في هذه الدراسة بقدرتها على استيعاب كافة العوامل المسببة في خلق مشكلة اللجوء في القارة الإفريقية، حيث مكن الاقتراب متعدد المتغيرات والمستويات من فهم جميع الأبعاد المحيطة بظاهرة اللاجئين سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ساعد على إبراز جميع المتغيرات التفسيرية التي جعلت من اللجوء مشكلة في إفريقيا وارتباطها بالعديد من المشاكل الأخرى، كما مكن منظار الأمن الإنساني من اثباث أن أمن اللاجئ يجب النظر إليها ككل واحد، حيث لا ينبغي فصل أم الإنسان السياسي عن أمنه المجتمعي أو أمنه الصحي أو البيئي، وهذا ما مكن الدول من صياغة آليات ووضع مؤسسات لحماية حق اللجوء كحق أصيل من حقوق الإنسان وأن أمن الفرد هو أمن الدولة على السواء لذا ينبغي احترام جميع مستويات أمن الإنسان.

أما نظريات الهجرة التي استعانت بها الدراسة فقد ساعدت بشكل كبير على إبراز عوامل وأسباب اللجوء في القارة الإفريقية وهذا راجع بشكل كبير إلى التداخل و لازدواجية والارتباط بين ظاهرة الهجرة وظاهرة اللجوء.

وتبقى قضايا الحد من ظاهرة اللجوء تحديا كبيرا لصناع القرار في الدول الإفريقية وهذا راجع لتعقد الأوضاع السياسية و الأمنية و الاجتماعية والبيئية في هذه الدول أين يبقى الفرار هو الحل الأمثل للفرد للولوج و الهروب من المعاناة التي يعيشها يوما بعد يوم في اعتقاده أن اللجوء هو الخلاص، ليجد نفسه مرة أخر في مأساة أكثر من سابقتها يقول أحدهم:

" الحياة في ملجأ صغير في نهاية المدرج صعبة" "كل يوم هو صراع جديد. " يقول الأب " كان لي منزل على الجانب الآخر من المطار، يقول ، لكنني فقدته في هجوم بالقنابل اليدوية " روبرت. "نحن نريد السلام حتى نتمكن من العودة إلى بيوتنا". مطار بانغوي, ديسمبر/ كانون الاول عام ٢٠١٣ .فر روبرت ديمبا، وهو أب لسبعة أبناء، مع عائلته إلى المطار.

فهرس الملاحق

- الملحق رقم 1:الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 المعتمدة يوم 28 جويلية 1951.

- الملحق رقم 2:البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967.

- الملحق رقم 3: الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

- الملحق رقم 4: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- الملحق5: وثيقة أديس أبابا 1994 حول اللاجئين والنزوح القسري للسكان في أفريقيا.

الملحق رقم 1: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئينوعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة429 .

المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/ أبريل 1954 طبقاً للمادة 43.

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول /ديسمبر 1984، قد أكدا المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلق أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة،وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعريف لفظة "لاجئ"

ألف .لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة "لاجئ "على:

1. كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و30 حزيران/ يونيه1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 و10 شباط / فبراير 1938وبروتوكول 14 أيلول/ سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور "المنظمة الدولية للاجئين"ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع .
2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف لهما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته "كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته، إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء .

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن نفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني /يناير 1951 الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، على إنها تعني: (أ) إما "أحداثاً وقعت في أوربا قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951، أو (ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أوغيرها قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951 وعلى كل

دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية .

2. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب) وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم . ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

1. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته أو
2. إذا أستعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو
3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة أو
4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد .
5. إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته .
6. إذا كان شخصاً لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع "ألف (1) "من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة،بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال .لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء .لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو .لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 2

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة 3

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه لاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4

الدين

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مُخلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6

عبارة "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية ،تعني عبارة "في نفس الظروف" ضمناً أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئاً، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7

الإعفاء من المعاملة بالمثل

حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامته، بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين له افعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، إزاء الدولة المذكورة.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3 وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

تنطبق أحكام الفقرتين 2 و3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و18 و19و21 و22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ، يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة

لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم،في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة 9

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10

استمرارية الإقامة

حين يكون اللاجئ قد أُبعد قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونُقل إلى أرض دولة متعاقدة ويكون مقيماً فيها تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة شرعية في أرض هذه الدولة.

حين يكون اللاجئ قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثاني عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة 11

البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر،أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

المادة 12

الأحوال الشخصية

تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

المادة 13

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14

الملكية الفكرية والصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة 15

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 16

حق التقاضي أمام المحاكم

يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية،والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

المادة 17

العمل المأجور

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته.

ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة،وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19

المهن الحرة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

تبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

المادة 20

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة 21

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22

التعليم الرسمي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها، في ما يخص التعليم الابتدائي،
2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24

تشريع العمل و الضمان الاجتماعي

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص الأمور التالية:

- في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لأشراف السلطات الإدارية،الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر) وساعات العمل،والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن

العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية .

- الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) رهناً بالقيود التي قد تفرضها :
  - ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب .
  - قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي شاملة للاجئين دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة،بقدر الإمكان شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

المادة 25

المساعدة الإدارية

عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها،تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها،

تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عد مصحتها.

رهناً بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استفتاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

المادة 26

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها،على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ أخر فيها، وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة 29

الأعباء الضريبية

تمنع الدول المتعاقدة عن تحمل اللاجئ أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أياً كانت تسميتها تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30

نقل المتاع

1. تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أراضيها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
2. تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي متاع أخر لهم، أينما وجد ، يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن،قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة1 ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبيق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة 32

الطرد

لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ، إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة،ما تراه ضرورياً من التدابير لداخلية.

المادة 33

حظر الطرد أو الرد

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل،نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد.

المادة 34

التجنس

تسهل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة 35

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

من اجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرةعلى تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) وضع اللاجئين.

ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 36

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 37

علاقة الاتفاقات بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بينالأطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/ يوليو 1922 و31 أيار/ مايو 1926 و30 حزيران /يونيه 1928 و30 تموز / يوليه 1935، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/ أكتوبر و10 شباط /فبراير 1938، وبرتوكول 14 أيلول/ سبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1946.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 38

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 39

التوقيع والتصديق والانضمام

تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/ يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28 تموز/ يوليهو31 آب أغسطس 1951 ثم تعرض مجدداً للتوقيع في المقر الرئيس للأمم المتحدة بين 17أيلول/ سبتمبر 1951 و 31 كانون الأول ديسمبر 1952.

يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدلو المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز 1951 ويقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى لأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 40

بند الانطباق الإقليمي

لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأُقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقاً.

وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام تنظر كل دولة معينة في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة 41

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة الاتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه لاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة،وفقاً للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطل ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء أخر.

المادة 42

التحفظات

لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و3 و4 و16 و33 والمواد 36 إلى 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 44

الانسحاب

لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعارا وفقاً للمادة 40 أن تعلن في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 45

إعادة النظر في الاتفاقية

1. لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
2. توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة 46

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

(أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة 1

(ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة 39

(ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة 40

(د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة 42

(هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 43

(و) بالانسحابات و الإشعارات المذكورة في المادة 44

(ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة 45

وإثباتاً لما تقدم ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتوقيعهم.
حرر في جنيف في هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/ يوليه عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصاها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

الملحق رقم 2: _ الملحق رقم 2:البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967.

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول
تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوي الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين،

وإذ تري أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951.

وقد اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

حكم عام

.1تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلي 34 من الاتفاقية علي اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.

.2لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها

الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث."

.3تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقي سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة.

المادة 2

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

.1 تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف علي تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

.2من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة علي تقديم تقارير إلي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها علي الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) أحوال اللاجئين،

ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ،

ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 3

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة 4

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخري، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 5

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخري عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

بند الدولة الاتحادية حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولي من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولي من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، إلي السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات،

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخري تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولي من هذا البروتوكول، مبينة مدي المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 7

التحفظات والإعلانات

.1لأية دولة، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولي من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 منها، علي أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية.

.2 إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 42 منها تنطبق، ما لم تسحب، علي التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

.3 لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

.4 تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدي انضمامها إشعارا بخلاف ذلك إلي الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية علي هذا البروتوكول، مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 40 والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

المادة 8

بدء النفاذ

.1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.

.2 أما الدولة التي تنضم إلي البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة 9

الانسحاب

.1لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2 .يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام علي استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 10

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة 11

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

الملحق رقم 3: / **لاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا**

دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974

تمهيد:

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مدينة أديس أبابا من 6 – 10 سبتمبر 1969،

–1إذ تشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين في أفريقيا، ورغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم،

–2واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسي لحل مشاكل اللاجئين،

–3وإدراكاً – من ناحية أخرى – أن مشاكل اللاجئين هي مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء، ورغبة في إزالة مصدر هذا النزاع،

–4ورغبة في إيجاد اختلاف بين اللاجئ الذي يبحث عن حياة عادية وآمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استثارة التخريب من الخارج،

–5وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذي تم اتخاذه في أكرا في عام 1965،

–6 وأخذاً في الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز،

–7وتذكيراً بالقرار رقم 2312 (22) في 14 ديسمبر 1976 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي،

–8 واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار البيئة الأفريقية،

–9 واعترفاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة في 28 يوليو 1951 – والمعدلة ببروتوكول 31 يناير 1967 تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التي تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها في إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم،

–10وتذكيراً بالقرارات (26)، (104) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية

التي تنادي الدول أعضاء المنظمة التي لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وإلى بروتوكول 1967 اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا،

11– واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التي تمت التوصية بها في هذه الاتفاقية لحل مشكلة اللاجئين في أفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضين العليا للاجئين،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة رقم1

تعريف مصطلح "اللاجئ"

1– لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.

2– ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

3– في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات – يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لها" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التي هو مواطن لها إذا لم يستفد – دون أي سبب وجيه قائم على الخوف – من حماية إحدى الدول التي هو مواطن لها.

4– ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أي لاجئ إذا:

أ) أعاد الاستفادة اختياراً من حماية بلد جنسيته، أو،

ب) فقد جنسيته – التي أعاد اكتسابها اختياراً، أو،

ج) حصل على جنسية جديدة، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة، أو،

د) أقام اختيارياً مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو،

هـ) لم يعد يستطيع – بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ – أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته، أو،

و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ، أو،

ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية .

-5لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها.

أسباب خطيرة للاعتقاد:

أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور في الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم،

ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ،

ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية،

د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

-6لأغراض هذه الاتفاقية – تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

المادة رقم 2

حق اللجوء السياسي

1- تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين – لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.

-2إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبره أي دولة عضو على أنه فعل معاد.

-3لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) – الفقرتين الأولى والثانية.

-4متى تجد دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء.

-5متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

-6لدواعي الأمن – تقوم دول اللجوء – بقدر الإمكان – بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

المادة رقم 3

حظر الأنشطة التخريبية

-1على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

-2تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

المادة رقم 4

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية.

المادة رقم 5

الترحيل الاختياري

-1تحترم حالة الترحيل الاختياري بصفة أساسية في كافة الحالات، ولا يتم ترحيل أي لاجئ ضد إرادته.

-2تتخذ دولة اللجوء – بالتعاون مع البلد الأصلي – الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن.

-3تسهل دولة المنشأ – عند استقبال اللاجئين العائدين – إعادة توطينهم، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطني الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات.

-4لا يعاقب اللاجئون الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأي حال من الأحوال بسبب تركهم بلادهم للأسباب التي نجم عنها وضعهم كلاجئين، وعند الضرورة – تقدم مناشدة من خلال وسائل الإعلام المحلية، ومن خلال الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها اللاجئين إلى العودة للوطن، ويؤكد أن الظروف الجديدة التي تسود بلدهم الأصلي تمكنهم من العودة دون خطر، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وآمنة دون خوف من العقاب، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التي لجئوا إليها.

-5تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم – نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم – كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التي لجئوا إليها، وبلدهم الأصلي، والوكالات التطوعية، والمنظمات الدولية، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

المادة رقم 6

وثائق السفر

1- خضوعاً للمادة (3) – تصدر الدول الأعضاء وثائق سفر للاجئين المقيمين في أراضيها بشكل قانوني وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التي تتعلق بوضع اللاجئين، والجداول والملاحق التابعة لها، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن القومي أو النظام العام خلاف ذلك، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأي لاجئ في أراضيها.

2- متى قبل بلد أفريقي كبلد لجوء ثان لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة.

3- يتم الاعتراف بوثائق السفر التي تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة.

المادة رقم 7

تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الأفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية – تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتي تتعلق بـ:

أ) حالة اللاجئين،

ب) تنفيذ هذه الاتفاقية،

ج) القوانين واللوائح والقرارات سارية المفعول – أو التي تصبح سارية المفعول فيما بعد – والتي تتعلق باللاجئين.

المادة رقم 8

التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين

1- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

2- تكون هذه الاتفاقية هي التتمة الإقليمية الفعالة في أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين.

المادة رقم 9

تسوية المنازعات

يحال أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذي لا يمكن تسويته بأي وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أي من أطراف النزاع.

المادة رقم 10

التوقيع والتصديق

1- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

2- يتم إيداع الوثيقة الأصلية -وتحرر باللغات الأفريقية إن كان ذلك ممكناً - والنصوص الإنجليزية والفرنسية - المتساوية من حيث التوثيق - لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

3- يجوز لأي دولة أفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية - في أي وقت - بانضمامها إلى هذه.

المادة 11

سريان المفعول

تسري هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 12

التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة عضو خطياً إلى الأمين العام الإداري بهذا المعنى، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانوني به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة، ولا يسري مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

المادة 13

الإلغاء

1- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إخطار خطي إلى الأمين العام الإداري.

-2عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإخطار – إذا لم يتم سحبه – يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التي أعلنت الإنهاء.

المادة 14

عند سريان هذه الاتفاقية – يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة،

المادة 15

الإخطارات من قبل الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار كافة أعضاء المنظمة بـ:

أ) التوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقاً للمادة (10)،

ب) سريان المفعول وفقاً للمادة (11)،

ج) طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (12)،

د) الإلغاءات وفقاً للمادة (13)،

وإشهاداً على ذلك – نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية – نوقع على هذه الاتفاقية.

تحرر في مدينة أديس أبابا في العاشر من سبتمبر 1969، اعتباراً من 6 يناير 1995.

العدد الكلي للدول الأطراف: 41

أحدث تصديق: كينيا

23يونيو 1992

الدول الأخرى الأطراف

الجزائر

24مايو 1974

أنجولا 30أبريل 1981

بنين 26فبراير 1973

بوركينا فاسو 19 مارس 1974

بورندي 31 أكتوبر 1975

الكاميرون 7 سبتمبر 1975

الرأس الأخضر 16 فبراير 1989

جمهورية أفريقيا الوسطى 23 يوليو 1970

تشاد أغسطس 121981
الكونغو 16يناير 1971
مصر 12 يونيو 1980
غينيا الاستوائية 8 سبتمبر 1980
إثيوبيا 15 أكتوبر 197الجابون 21 مارس 1986
جامبيا 12 نوفمبر 1980
غانا 19 يونيو 1975
غينيا 18أكتوبر 1972
غينيا بيساو 27 يونيو 1989
كينيا23 يونيو 1992
ليسوتو 18 نوفمبر 1983
ليبريا 1 أكتوبر 1971
الجماهيرية العربية الليبية 25 أبريل 1981
مالاوي 4 نوفمبر 1987
مالي 10 أكتوبر 1981
موريتانيا 22 يوليو 1972
موزمبيق 22 فبراير 1989
النيجر 16 سبتمبر 1971
نيجيريا 23 مايو1986
رواندا 19 نوفمبر 1979
السنغال 1 أبريل 1971
سيشل 11 سبتمبر 1980
سيراليون 28 ديسمبر 1987
السودان 24 ديسمبر 1972
سوازيلاند 16 يناير 1989
تنزانيا 10 يناير 1975
توجو 10 أبريل 1970
تونس 17 نوفمبر 1989

أوغندا 24 يوليو 1987
زائير 14 فبراير 1973
زامبيا 30 يوليو 1973
زيمبابوي 28 سبتمبر 1985

الملحق رقم 4: لإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
. يقتصر الملحق على المواد التي لها علاقة بحقوق اللاجئ .

الديباجة

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر .

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته .

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه .

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده .

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

الملحق رقم 5: **_الملحق رقم 6: وثيقة أديس أبابا 1994 حول اللاجئين والنزوح القسري للسكان في أفريقيا.**

تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا

10 – 8 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا

الجزء الأول

مقدمة

أقيمت ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا في أديس أبابا – أثيوبيا من 8 إلى 10 سبتمبر 1994، وقد عقدت الندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبني منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969) والذكرى العشرين لبدء العمل بها في 20 يونيو 1974.

جمعت الندوة معاً ممثلي كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية تقريباً، وعدد من الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وكذلك ممثلين من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبعض المنظمات فيما بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أجزاء العالم.

أشار المشاركون في الندوة بارتياح إلى المساهمة المهمة التي قامت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، وشجعت كذلك أقاليم أخرى في العالم، وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديات التي تواجه الاتفاقية فقد أكدت الندوة مجدداً إيمانها بصلاحية الاتفاقية المستمرة كأساس إقليمي لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين في إفريقيا، وتؤمن الندوة كذلك أن الاتفاقية قد وفرت أساساً جيداً لتطوير الأدوات والآليات لحل مشاكل اللاجئين والتشريد القسري للسكان ككل.

لقد كانت هناك تطورات إيجابية في إيجاد حلول للاجئين في إفريقيا مثل ترحيل لاجئ جنوب إفريقيا الذي أنجز بنجاح في عام 1993، والعودة المستمرة لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم، لكن وقعت أزمات جديدة للاجئين كذلك في أجزاء كثيرة من القارة، وفي الواقع فإن عدد اللاجئين في إفريقيا قد زاد أكثر من عشر مرات – من سبعمائة ألف إلى ما يزيد على سبعة ملايين في الخمسة وعشرين سنة منذ نشأة الاتفاقية في عام 1969، وبالإضافة إلى السبعة ملايين لاجئ فإن في ثلث العالم إجمالاً هناك ما يقرب من

عشرين مليون لاجئ داخلياً على مستوى القارة الإفريقية، لكن على الرغم من تزايد أزمة التشريد فإن الدعم السياسي والمالي والمادي نحو حماية ومساعدة اللاجئين لم يعد يمنح وذلك نتيجة للتطورات العالمية المختلفة. يتطلب تدفق اللاجئين أمناً زائداً وأعباء اجتماعية واقتصادية على الدول التي توفر وتواصل توفير الملجأ، وهذا التدفق يدل بشكل خطير على مأساة النزاعات العرقية والتفكك الاجتماعي والفوضى السياسية السائدة في بعض الدول في إفريقيا.

وهكذا فإن الاحتفال باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 توفر فرصة ليست لمراجعة الإنجازات والتحديات التي تواجه الاتفاقية فقط ولكن للفت الانتباه كذلك إلى استمرار حالة الطوارئ لأزمة اللاجئين والتشريد في إفريقيا.

التوصيات الواردة في هذه الوثيقة لا تفقد المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات والقرارات والإعلانات وخطط العمل التي سبقت هذه الندوة في إفريقيا أو في أي مكان آخر والتي لها تأثير مهم على قضية اللاجئين، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى – توصيات المؤتمر الإفريقي بشأن وضع اللاجئين في إفريقيا (أروشا – تنزانيا – 7 – 17 مايو 1979 "توصيات أروشا")، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والمؤتمر الدولي الثاني بشأن مساعدة اللاجئين في إفريقيا (1984 – توصيات ICARA" الثاني")، وإعلان أوسلو وخطة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين في جنوب إفريقيا SARRED) أغسطس 1988)، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذي اتخذته لجنة الخمس عشرة في دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم – السودان – 20 – 24 سبتمبر 1990)، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقي بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا – إثيوبيا – أبريل 1992)، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (1993)، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو 1993)، وقرارات وتوصيات أديس أبابا PARINAC) مارس 1994)، وإعلان أوسلو وخطة العمل PARINAC) أوسلو – يونيو 1994)، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (تونس – يونيو 1994.(

الجزء الثاني

التوصيات

1. الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري

–8إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة في إفريقيا، وعلى وجه محدد – معظم حالات التدفق هي نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية، والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق

الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشئون العامة، كل ذلك يلعب دوراً في إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

أيضاً لعبت العوامل الخارجية دوراً على الأقل في المساهمة في تشريد السكان القسري، وتاريخياً فإن السبب الرئيسي لتشيد السكان القسري كان الاستعمار، واليوم ليس هناك خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد ساهمت في انتشار الفقر في إفريقيا، وفي الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء، وفي كثير من البلاد الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة، وقد عانت البيئة الإنسانية والطبيعية من التدهور، ولم تعد بعض الدول قادرة على تنفيذ المهام الحيوية للحكومة بما في ذلك السيطرة على الأرض القومية، والإشراف على موارد الدولة، وتحصيل مصادر الدخل، والصيانة المناسبة للبنية التحتية القومية، وأداء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان والمحافظة على القانون والنظام، وكل هذه العوامل تساهم في واحد أو أكثر من الأسباب الرئيسية للتشريد.

وقد ركزت الندوة في كثير من مناقشاتها على الأسباب الرئيسية للتشريد والحاجة المهمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية، واعترافاً أن النزاعات هي السبب الرئيسي للتشريد في إفريقيا اليوم، فإن المشاركين ركزوا كثيراً على الحاجة لإجراءات فعالة لمنع النزاعات، أو حلها على وجه السرعة بعد بدايتها، وقد نادوا بإجراءات محلية ودولية حاسمة لخلق مجتمعات مستقرة حديثة قابلة للنمو، وبطريقة أخرى فإن تشريد اللاجئين سيستمر بشكل قوي، وإمكانية عودة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ستظل كذلك محيرة.

التوصية الأولى

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وأمانة منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يجب أن تدرس كافة العوامل التي تسبب أو تساهم في الصراعات الأهلية، وذلك بهدف وضع خطة شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد، ومن بين مسائل أخرى – يجب أن تدرس المسائل التالية: الصراعات والنزاعات العرقية، ودور تجارة السلاح في إثارة النزاعات في إفريقيا، وإنشاء أساس قوى للمؤسسات الديمقراطية والرقابة واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وعقبات توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين، والعلاقة بين الأعمال الإنسانية والسياسية والعسكرية على المستوى الدولي.

التوصية الثانية

يجب على القيادة السياسية في إفريقيا أن ترتفع إلى مستوى التحديات التي تواجه ممارسة سياسة المشاركة الشعبية في الشئون القومية بما يخلق أساساً متيناً للحكم المسئول، وتشجيع التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والمجتمع العادل.

التوصية الثالثة

وفي هذا السياق تلاحظ الندوة بارتياح أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وحلها، ووضعاً في الاعتبار الآثار المفيدة لهذه الأنشطة في منع أو التقليل من التشريد فإن الندوة:

(1)توصي بتقوية الترابط بين أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية في منع النزاعات وإدارتها وحلها وبين الأنشطة التي تعمل لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً.

(2)تحث المنظمات المهتمة بمسائل اللاجئين ومسائل التشريد الأخرى والمجتمع الدولي ككل لدعم أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإداراتها وحلها.

(3)وبشكل محدد – تشجع تلك المنظمات والمجتمع الدولي ككل على المساهمة بشكل كبير في صندوق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السلام، وتوفير الموارد البشرية، والخدمات الاستشارية للدعم الفني والتجهيزات لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه بما يتفق مع المبادئ ذات العلاقة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

(4)وعلاوة على ذلك – تشجع تلك المنظمات على دعم منظمة الوحدة الإفريقية في تطوير وتوسيع أنشطتها في مجالات مراقبة حقوق الإنسان، وتشجيع حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، ومراقبة الانتخابات، وإدارة الانتقال السياسي، وتطوير نظم الإنذار المبكر على المستويات المحلية والإقليمية والقارية.

التوصية الرابعة

تحث الندوة كافة الأطراف المتورطين في النزاعات المسلحة على احترام مبادئ ومعايير القانون الإنساني وعلى وجه الخصوص تلك التي تهدف إلى حماية المدنيين من آثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم تحت ظروف تخالف أحكام البروتوكول الإضافي الثاني التابع لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن قوانين الحروب.

2. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا

كتتمة إقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 التي تتعلق بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967 اللاحق لها، كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 من الدعائم القوية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، فقد مكنت من توفير حق اللجوء للاجئين، وتنفيذ الترحيل التطوعي بالطريقة التي عززت الأخوة والمجاملة بين الدول الإفريقية، وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة، والسياسيات والممارسات في إفريقيا، وفي الواقع في أقاليم أخرى من العالم؛ وبشكل ملحوظ في إقليم أمريكا اللاتينية، وتظل الاتفاقية هي الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين التطوعية.

التوصية الخامسة

وتؤكد الندوة مجدداً على إيمانها باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 كأساس لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في إفريقيا، وفي هذا الخصوص – ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية أكثر – فهي توصي الدول:

(1)التي لم تقم بذلك بالفعل أن تصدق على الاتفاقية.

(2)أن تؤيد مبادئ الاتفاقية بشأن الطبيعة الإنسانية للجوء، وحظر الأنشطة التي تتناقض مع وضع اللاجئين، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد، وتشجيع الترحيل التطوعي بشكل عملي، واحترام مبدأ الاختيار في الترحيل، وممارسة المشاركة في المسئوليات والتضامن فيما بين الدول.

(3)أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل إنفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلي.

(4)أن توفر – بدعم من منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة – التدريب للمسئولين الحكوميين على أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، ومبادئ حماية اللاجئين بصفة عامة، وكذلك تشجيع تلك المعايير فيما بين اللاجئين والسكان المحليين ككل.

(5)أن تقاوم بشجاعة إغراء التقليل من شأن القوانين والممارسات والالتزامات والمعايير الواردة في الاتفاقية من خلال السياسات المحلية.

التوصية السادسة

يجب أن تراعى تلك الأقاليم من العالم التي لا تتواجد فيها نظم قانونية دولية أو إقليمية لحماية اللاجئين أو حيث تكون النظم واجبة التطبيق قيد إعادة النظر صلة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وفي هذا الصدد – تبرز الندوة التعريف الواسع للاجئ في أحكام تخص عدم رفض اللاجئين على الحدود، وحظر إبعاد اللاجئين، واحترام اختيار اللاجئين في العودة.

3 حماية اللاجئين في إفريقيا

انضمت معظم الدول الإفريقية إلى ثلاث وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين، فقد انضمت 45 دولة إلى اتفاقية 1951، 46 دولة إلى بروتوكول 1967، 42 دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وهناك فقط 4 دول في إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق، وفي كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر.

ومع ذلك يقع نظام اللجوء ونظام حماية اللاجئين تحت ضغط هائل في إفريقيا، وقد أثار العدد الكبير من اللاجئين الذين يطلبون اللجوء إلى الدول التي تعاني بالفعل من متاعب اجتماعية واقتصادية كبيرة مسألة القدرة الحقيقية للدول في التغلب على مشكلات اللاجئين، وفي عدد من الدول لا يتم تدعيم المبادئ الأساسية

لحماية اللاجئين حيث يتم اعتقال اللاجئين واحتجازهم دون تهمة، وآخرون يعادون إلى الأماكن التي تتعرض فيها حياتهم للخطر، وعلاوة على ذلك يتم احتجاز آخرين في معسكرات للاجئين أو في أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها حيث يتعرضون في بعض الأحيان إلى قطع الطريق والاغتصاب وأشكال الإجرام الأخرى، والكثير منهم لا يكون قادراً على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية.

وهذا جزئياً هو نتيجة مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بمسئولياتها القانونية الدولية إلا تحت أكثر الظروف صعوبة وشدة فقط، ولسوء الحظ فقد انخفض الدعم المالي والمادي للمجتمع الدولي لتخفيف العبء عن الدول الأفريقية المضيفة بسبب الركود العالمي، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم.

التوصية السابعة

يجب على الدول الإفريقية أن تلتزم برسالة وروح اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، وأن تستمر في دعمها للاجئين بالحفاوة التقليدية وسياساتها الحرة التي تنتهجها فيما يتعلق باللجوء، وعلى وجه الخصوص:

(1)لا يجب رفض اللاجئين الذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود، أو إعادتهم إلى الأقاليم حيث تتعرض حياتهم للخطر، وبناء على ذلك لا يجب على الحكومات أن تغلق حدودها رافضة دخول اللاجئين.

(2)على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التي ينشئها قانون اللاجئين، وعلى وجه الخصوص – ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم في أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية.

التوصية الثامنة

يجب على المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تساند وتساعد الحكومات المضيفة في الوفاء بمسئولياتها تجاه اللاجئين بطريقة تتوافق مع مبادئ قانون اللاجئين من ناحية، والأمن القومي الشرعي والمصالح الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى، وعلى وجه الخصوص – توفير المساعدة المالية والمادية والفنية:

(1)لضمان أن البنية الاجتماعية والاقتصادية وخدمات المجتمع والبيئة في الدول أو المجتمعات المضيفة لا تتأثر باستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين.

(2)لتوفير الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والطبية على أساس مؤقت حتى لا يكون اللاجئون والسكان المحليون على حد سواء في وضع يتهددهم بالخطر.

(3)لتقرير وضع اللاجئ بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء، وضمان أن هؤلاء الذين لا يحتاجون أو يستحقون الحماية الدولية لا يستغلون القانون الإنساني للجوء.

(4)لتمكين الحكومات أن تستجيب بشكل فعال للأوضاع التي يمكن أن تساهم في تدهور الأمن والقانون

والنظام في مناطق استضافة اللاجئين، وفي هذا الشأن يجب أن تعطي الأولوية لعزل ونزع سلاح الأفراد والجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء، والمواطنين المحليين، والعاملين في المجال الإنساني، أو المشاركة في أعمال إجرامية أخرى.

(5)وبالإضافة إلى التوصية السابقة – تتبع الأسلحة الخطيرة التي يتم تداولها أو إخفاؤها في مناطق استضافة اللاجئين بشكل غير قانوني وحفظها في مكان آمن أو تدميرها.

(6)إنشاء أو تقوية المؤسسات المحلية لإدارة والتعامل مع مسائل اللاجئين على المستويات الإقليمية والمركزية، وبناء الموارد البشرية المدربة جيداً والكافية، والحصول على الموارد اللوجستية والفنية بما يمكن الحكومات أن تستجيب وتتدبر كافة جوانب مشاكل اللاجئين.

4 المساعدة المالية للاجئين

–إن مبادئ التضامن الدولي والمشاركة في المسئوليات قد وفرت الاستجابة من المجتمع الدولي لمشاكل اللاجئين، ومن الواضح الآن أن الدول الإفريقية لا يمكن أن تتحمل أعباء استضافة اللاجئين بمفردها، ومع ذلك وبسبب "تبلد مشاعر الشفقة" أو "إعياء الدول المانحة" فإن الموارد المالية والمادية لبرامج اللاجئين في إفريقيا من الدول المتقدمة تتقلص، وفي حالات الطوارئ الأخيرة فإن استجابة المجتمع الدولي كانت مترددة وتميزت بالاستعداد الضعيف والموارد المحدودة ،وعلاوة على ذلك – في كل أجزاء العالم – لم تتفق دائماً الإجراءات التي تتخذ للوفاء بالمصالح الوطنية المختلفة مع أهداف حماية اللاجئين في كافة الحالات، ولتجنب الهجرة غير الشرعية وتقليل سوء استغلال إجراءات اللجوء، فقد وضعت إجراءات مثل الحظر في أعالي البحار، وقيود التأشيرة وعقوبات شركات النقل، وبطريق مماثلة فإن تصنيفات اللاجئين الجديدة قد ابتكرت مع تفسير أكثر تقييداً لتعريف اللاجئ في اتفاقية 1951، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مفاهيم مثل "بلاد المنشأ الآمنة"، "الحماية المؤقتة"، "مناطق السلامة"، "المعالجة في الدولة"، "العودة الآمنة" قد تم تطويرها هذه الإجراءات – على الرغم من اتخاذها لحماية المصالح الوطنية المختلفة – كان لها أثر على فرض قيود السيطرة على الهجرة، وأثارت الاهتمام بأن اللاجئين الحقيقيين تتم إعاقتهم في طلب اللجوء والتمتع به، ومن ناحية أخرى – في بعض الدول – فإن مثل هذه الإجراءات يكون لها أثر على رفض دخول اللاجئين.

التوصية التاسعة

يجب أن توفر الدول المانحة والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الصلة المساعدة المالية والمادية والفنية لدول اللجوء الإفريقية التي تستضيف اللاجئين، وفي حالات التدفق على نطاق واسع فإن مثل هذه المساعدة يجب أن يتم توفيرها في الوقت المناسب من أجل الحفاظ على حياة البشر.

التوصية العاشرة لا يمكن معالجة أزمة اللاجئين بشكل فعال من خلال طرق إقليمية، وتوصي الندوة أن تعالج هذه المشكلة بطريقة عالمية وشاملة، حيث إنها تؤثر بشكل أساسي في كل إقليم من العالم، وعلى نحو مشابه

– يجب على الدول أن تناضل من أجل التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة بشأن اللاجئين والتشريد والمسائل التي تتعلق بالهجرة، وبنفس الطريقة تتعاون بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية والأمنية.

التوصية الحادية عشرة

تطالب الندوة بالتضامن الدولي الحقيقي والمشاركة في المسئوليات لإعادة النظام الدولي لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم إلى بؤرة مشكلة اللاجئين، وبشكل محدد – يجب إعادة تنشيط نظام دولي حقيقي يحتضن المقاييس والمبادئ العالمية بشأن حماية اللاجئين والمساعدات والحلول، كما يجب وقف الانزلاق المستمر نحو القوانين والسياسات والممارسات المقيدة والرادعة على المستوى العالمي.

التوصية الثانية عشرة

ومن أجل الإجراءات المقترحة في التوصيات المذكورة أعلاه يجب على إقليم إفريقيا أن يطور – بتفان وإخلاص – الوسائل من أجل رد فعل مؤثر تجاه مشكلة اللاجئين على أساس إقليمي، وفي الحالات التي تتأثر فيها مجموعة إقليمية من الدول أو مجموعة من الدول يكون هذا الاتجاه مناسباً على وجه التحديد، وفي الحالات الأخرى حيث تكون حالات الطوارئ فيما وراء العمل الإنساني وحده ربما تتطلب أيضاً المبادرات السياسية اتجاها إقليمياً، ولذلك تعتبر ترتيبات ضمان حماية اللاجئين من التشريد وضمان الحماية داخل الإقليم وتشجيع الحلول بشكل فعال عناصر أساسية في هذا الاتجاه.

5الأشخاص المشردين داخلياً

يمثل وضع الأشخاص المشردين داخلياً بشكل واضح أزمة التشريد في إفريقيا اليوم، ويقدر عددهم بعشرين مليوناً على وجه التقريب، وبصرف النظر عن حجم المشكلة فليس لدى أي منظمة تكليف محدد وفعال للاستجابة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً ككل، وفي ظروف معينة – تفي باحتياجاتهم منظمات معينة، ومع ذلك يظل المجتمع الدولي غير مؤهل على نحو كاف للاستجابة بشكل فعال لكافة جوانب مشاكلهم، وفي الواقع تمثل مشكلة المشردين داخلياً واحدة من أكثر أزمات حقوق الإنسان مأساوية في إفريقيا اليوم.

التوصية الثالثة عشرة

تتعلق بالدولة المسؤولية الرئيسية لضمان حماية كافة المواطنين كواجب ومسؤولية تنبع من سيادتها، وينبغي على الدول أن تدعم الحقوق الواردة في القانون الدولي والمحلي لصالح الأشخاص المشردين داخلياً، وعلى وجه التحديد – يجب احترام حقهم في الحياة وعدم ترحيلهم بشكل تعسفي وقدرتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة في كافة الأوقات، وبالإضافة إلى ذلك – تلتزم كل من الدول والكيانات غير الحكومية المتورطة في نزاعات مسلحة بحقوق الإنسان ومبادئ ومعايير القانون الإنساني بشكل يضمن حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

التوصية الرابعة عشرة

يجب على كافة أطراف النزاع أو الذين يسيطرون على مناطق يتواجد فيها أشخاص مشردين داخلياً أو يتعاونوا مع المنظمات ذات الصلة في مجال الأنشطة الإنسانية من أجل تمكينها من الوصول إلى المشردين لتوفير احتياجاتهم الغذائية، ولا يجب اعتبار هذا التدخل للأغراض الإنسانية بمثابة اعتداء على سيادة الدول، بل على العكس فإن موافقة الدول على مثل هذا الإجراء من أجل إنقاذ حياة الأشخاص المشردين داخلياً هي ممارسة أساسية للسيادة.

التوصية الخامسة عشرة

تساند الندوة بقوة مجهودات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً والمبادرات التي تتخذ في المنتديات المحلية والإقليمية والدولية لتشجيع الآليات القانونية والعرفية والعملية من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً بشكل أفضل.

6 الحلول من أجل اللاجئين

أ) إعادة اللاجئين

تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هي الحل الأمثل – طالما كان ذلك ممكناً، وفي هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام في موزمبيق في أكتوبر 1992 قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئ موزمبيق إلى وطنهم، وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة – في أقاليم أخرى – تبدو مبشرة.

ولكن في بعض الأقاليم الأخرى من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هي استمرار القلق أو العنف أو النزاع في بلاد المنشأ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنوات من الدمار والركود والخراب، وفي مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة، وفي مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد – مثل الأراضي – من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التي تمنح لهم أو للمناطق التي يعودون إليها، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التي يعودون إليها.

تستنكر الندوة المحاولات التي قامت بها بعض الحكومات في إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ضد رغبتهم – بما في ذلك الأماكن التي تمثل خطراً على سلامتهم.

التوصية السادسة عشرة

يجب اقتناص كل فرصة من أجل عودة اللاجئين اختيارياً، ومراعاة لإحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 – يجب على حكومات دول اللجوء وحكومات دول المنشأ أن توفر الظروف التي تؤدي إلى عودة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل آمن وكريم، وعلى منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن تدعم مثل هذه المبادرات والإجراءات، وتقوم كذلك بالأنشطة التي تتفق مع المهام المنوطة بها وتشجع وتسهل عودة اللاجئين اختيارياً.

التوصية السابعة عشرة

تشجيعاً على عودة اللاجئين – يجب احترام مبدأ الاختيارية الوارد تفصيله في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 في كافة الأوقات، ولا يجب على الحكومات أن تلجأ إلى الترحيل الإجباري للاجئين مهما كانت الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك – لا يجب إعادة اللاجئين إلى حيث يتعرضون للخطر، ويعد منع توزيع الطعام في معسكرات اللاجئين لإجبارهم على العودة إلى بلادهم حيث يكونون ما زالوا في حاجة إلى الحماية مخالفة صارخة لقانون اللاجئين والمبدأ المتفق عليه بشأن العودة اختيارياً .

التوصية الثامنة عشرة

يجب أن توضع برامج عودة اللاجئين بالطريقة التي تضمن عدم استبعاد اللاجئين الذين يعودون من تلقاء أنفسهم من أنشطة المتابعة وبرامج المساعدة.

التوصية التاسعة عشرة

يجب أن يسمح للاجئين أن يشاركوا في القرارات التي تتعلق بعودتهم، وفي هذا الصدد يجب تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالأحكام المبلغة لهم، ويجب على حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة اللجوء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التعاون على تزويد اللاجئين بالمعلومات اللازمة.

التوصية العشرون

عند تخطيط وتنفيذ برامج العودة – يجب توفير مستلزمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال وكبار السن الأكثر تأثراً وذلك أثناء كافة مراحل العودة وعملية إعادة الاندماج.

التوصية الحادية والعشرون

ينبغي على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة من أجل إصلاح أو إعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات ونظم التوزيع في مناطق العودة حتى تنشأ بذلك الظروف من أجل عودة ناجحة.

التوصية الثانية والعشرون

على منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن يتعاونا على توضيح:

(1)أي المنظمات أو الجهات تكون مسئولة عن إزالة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى في مناطق العودة.

(2)مدى الالتزام الواقع على المجتمع الدولي بتوفير المساعدة الإنسانية لإعادة تأهيل مناطق العودة وعقبات

هذا الالتزام.

(3)المبادئ القانونية المطبقة والإجراءات التي يجوز أن يتخذها اللاجئون ودول اللجوء والمجتمع الدولي بصفة عامة لإيجاد حل عندما يكون محكوماً على اللاجئين بالنفي الدائم ويفقدون جنسيتهم نتيجة للسياسات أو التطورات الأخرى في دولة المنشأ.

ب) إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية

بينما تظل العودة اختيارياً هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها.

وفي الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت في الماضي لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات.

التوصية الثالثة والعشرون

تناشد الندوة الدول الإفريقية أن توفر أماكن إضافية لإعادة التوطين في أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى .

التوصية الرابعة والعشرون

حيث يتم قبول اللاجئين لإعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات فيما بين الدول الإفريقية – يجب أن توفر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الموارد اللازمة لتسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية يجب أن تساعد المفوضية كذلك في تطوير معايير إعادة التوطين لضمان أن إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية يتم تنفيذه بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التي قبلت التوطين.

التوصية الخامسة والعشرون

يجب أن يتم التعاون بشأن الوسائل من أجل مزيد من تشجيع وتنفيذ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية بين المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول الإفريقية المعنية، ومن أجل هذا الغرض يمكن عقد اجتماع تشاوري.

السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية

25- بالإضافة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً – هناك سكان آخرون – بما في ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعات وكذلك القصر الذين لا يصاحبهم أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون في حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التي تماثل تلك التي يحتاجها اللاجئون أو العائدون، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة في تكليفات المنظمات الدولية الإنسانية .

التوصية السادسة والعشرون

يجب على المنظمات التي تقتصر تكليفاتها على جماعات معينة من الأشخاص أن تقوم بتنفيذ أنشطتها الإنسانية وأنشطة المساعدات بطريقة مرنة ومبتكرة، وينبغي عليها أن تناضل من أجل ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع الذي يقيم فيه اللاجئون والعائدون، دون الاقتصار على أولئك الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق تكليفاتهم فقط.

الاستعداد والاستجابة للطوارئ

وضعت الندوة في الاعتبار المبادرات الأخيرة التي تهدف إلى تحسين استعداد المجتمع الدولي للطوارئ وآليات مجابهتها، فبالإضافة إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام 1991 تم إنشاء عدة آليات للإنذار المبكر، وقد أنشأت معظم المنظمات المهتمة بالعمل الإنساني آليات لمجابهة الطوارئ.

ومع ذلك فقد كان رد الفعل في كافة الطوارئ الرئيسية الخاصة باللاجئين التي حدثت في إفريقيا متأخراً وضعيفاً بوجه عام، ومن بين أسباب كثيرة أخرى – يعتمد النظام تقريباً بصفة كلية على المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخارجية والتمويل والموارد المادية الخارجية، وثانياً – ليس هناك نظام إعانة دولي قائم بذاته – هناك عدة ممثلين لا يظهرون دائماً الاعتماد الهيكلي ويتوزعون أحياناً بين مختلف التكليفات والأهداف التي تتعلق بالمؤسسات، ثالثاً يتميز النظام بالكثير من المنافسة والتداخل والضعف، وأخيراً لا يمكن لإجراءات رد الفعل في حالات الطوارئ أن تكون فعالة تماماً إذا لم ترتبط بتفاعل العوامل السياسية المعقدة مع العوامل الأخرى التي تسبب حالات الطوارئ في المقام الأول.

التوصية السابعة والعشرون

تساند الندوة المجهودات المستمرة التي تستهدف تقوية النظام الدولي لرد الفعل تجاه حالات الطوارئ بما في ذلك – إجراءات تطوير نظم فعالة للإنذار المبكر من أجل تحسين التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات المعنية بالعمل الإنساني، والاستعداد المسبق بالمخزون والموارد، وتطوير التخطيط لحالات الطوارئ، وإنشاء آليات لرد الفعل في حالات الطوارئ من خلال المنظمات المستقلة.

التوصية الثامنة والعشرون

وتكرر الندوة أن هذه الأعمال يجب أن تكون مرتبطة بالبناء المؤسسي على المستوى المحلي، وعلى وجه التحديد يجب أن تساهم في إنشاء وتحسين رد الفعل القومي (الحكومي) تجاه الكوارث، والقدرة على الإدارة، وتمكين المنظمات الشعبية والمجتمعية على المشاركة بفاعلية في كافة صور رد الفعل تجاه حالات الطوارئ.

(9من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية

28– لاحظت الندوة أنه في أجزاء كثيرة من إفريقيا يتميز الوضع في كل من دولة المنشأ ودولة اللجوء بالفقر الشديد والاختلال الخطير للبنية الاجتماعية والاقتصادية. وحيث أن إعانة المساعدة تكون مطلوبة لإنقاذ الحياة في حالة الطوارئ فإن الأهداف طويلة المدى من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية لا يمكن أن تتحقق بهذه المساعدة وحدها، وعلاوة على ذلك – طالما لم تتحقق تلك الأهداف فإن إعانة المساعدة في حد ذاتها قد تزيد من حالة الاحتياج للمساعدة.

التوصية التاسعة والعشرون

يجب تصور وتوزيع إعانة الطوارئ والمساعدات الإنسانية – كلما كان ذلك ممكناً – في نطاق أهداف التنمية طويلة المدى للدول المعنية وبغرض منع حدوث النزاع و/أو التشريد مرة أخرى، ولهذا يجب ترتيب المساعدات الإنسانية بحيث تمهد طبيعتها قصيرة المدى الطريق إلى الحلول متوسطة وطويلة المدى – أي إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية بوصفها الهدف الجوهري والأساسي.

التوصية الثلاثون

يجب تنظيم مشاركة المنظمات ذات العلاقة – في إطار التنسيق فيما بين الوكالات – بالطريقة التي تتيح ارتباط الإجراءات الموضوعة للتغلب على حالات الطوارئ بسياسات وبرامج التنمية الجيدة، وهذا الاتجاه يكون صعباً بالنسبة لتلك المجتمعات التي تكون الحرب والتشريد قد خلفت فيها ضعفاً اقتصادياً وحطمت البنية التحتية ودمرت نظم إنتاج الموارد الغذائية وتسببت في نقص حاد في الغذاء وتسببت في سوء التغذية وتفشي حالات الوفاة على نطاق واسع، وفيما يتعلق بإعادة التأهيل – وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية – يجب تزويدهم بالأراضي لاستيطانها واستخدامها وكذلك البذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسلوب الحياة الطبيعية، ويجب كذلك أن تكون هناك استثمارات كبرى في الصحة والتعليم والإسكان والصحة العامة وفي إعادة بناء وتأهيل البنية الاجتماعية والاقتصادية.

الجوانب التنظيمية

يستلزم تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة تفاعلاً بين المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويجب أن تتكامل كافة هذه المسائل في نظام شامل ومنطقي تكمل فيه الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية بعضها البعض بطريقة فعالة ومؤثرة.

التوصية الحادية والثلاثون

تناشد الندوة الحكومات والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية باتخاذ الإجراءات المشتركة من أجل تنفيذ المقترحات الواردة في هذه الوثيقة، وحيثما يكون ضرورياً يجب أن تتم مراجعة تكليفات أو هياكل أو قدرات أو صلاحيات المؤسسات الخاصة بذلك من أجل تمكينها من معالجة مدى أوسع من المسائل الإنسانية والاجتماعية والسياسية، وبالإضافة إلى ذلك يجب دعم التعاون والتنسيق بين المنظمات والسلطات، كما يجب اقتحام التحديات الجديدة أو غير المسبوقة بشكل مبتكر.

الجزء الثالث – المتابعة

التوصية الثانية والثلاثون

تطالب الندوة منظميها أن يرسلوا التوصيات المذكورة إلى الهيئات المناسبة وهي على الترتيب منظمة الوحدة الإفريقية، والأمم المتحدة، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الأخرى فيما بين الحكومات، والهيئات غير الحكومية ذات الصلة لدراستها والموافقة عليها.

التوصية الثالثة والثلاثون

كما يجب إرسال التوصيات كذلك إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية والدول أعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لدراستها وتنفيذها كيفما ترى ذلك مناسباً.

التوصية الرابعة والثلاثون

وتكون تلك الدول والمنظمات المذكورة بالتحديد في هذه الوثيقة مطالبة بمتابعة واتخاذ الإجراءات العملية من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

قائمـــــــة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. الوثائق الرسمية :

1) منظمة الاتحاد الإفريقي، ***اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن حماية ومساعدة النازحين داخليا(كمبالا)***، 2000.
2) منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وعديمي الجنسية.
3) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وثيقة تتعلق باستعراض الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام 2009، (22 فيفري 2010).
4) منظمة الوحدة الأفريقية، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الطوغو، (جويلية 2000).

ب . فئة الكتب:

5) أسامة الغزالي حرب، ***الأحزاب السياسية في العالم الثالث***(الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سبتمبر1997).
6) الشافعي محمد بشير، ***قانون حقوق الإنسان***(الاسكندرية:منشأة المعارف،ط.3، 2004).
7) حورية توفيق مجاهد، ***مشكلة الحدود بين الصومال و أثيوبيا*** (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986).
8) سعد الدين إبراهيم، ***تأملات في مسألة الأقليات*** (القاهرة: دار سعاد الصباح، 1992).
9) سنان طالب عبد الشهيد، ***حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني*** (جامعة الكوفة: كلية القانون، 2008).
10) عياض ابن عاشور وآخرون، ***مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية*** (تونس، 2013).
11) عبد النور بن عنتر، ***البعد المتوسطي للأمن الجزائري***،" الجزائر، المكتبة العصرية، 2005.

12) عبد العزيز طبي عناني، ***مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان***(الجزائر: دار القصبة للنشر،2001).
13) علي محمد منصور، ***مبادئ الإدارة أسس ومفاهيم*** (القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2013).
14) فيصل شطناوي، ***حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني*** (عمان : مكتبة الحامد للطباعة والنشر، ط.1، 2001).
15) مصطفى بخوش، ***حوض البحر الأبيض المتوسط*** (الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط.1، 2000).
16) محمد عابد الجابري، ***الديمقراطية و حقوق الإنسان*** (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1997).
17) هاشم كاضم نعمة، مترجما، ***الحكم و السياسة في أفريقيا*** (ليبيا : أكاديمية الدراسات العليا،2004).

ج . فئة الدوريات والملتقيات:

18) بطرس بطرس غالي، "مكافحة الفقر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، السياسة الدولية، ع.119) جانفي 1995.
19) ثامر كامل محمد،" إشكاليتا الشرعية و المشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي،" مجلة المستقبل العربي، ع.251 (2000).
20) حمدي عبد الرحمان حسن، "الصراعات العرقية و السياسية في أفريقيا: الأسباب و الأنماط و أفاق المستقبل، "مجلة قراءات أفريقية، ع.1اكتوبر 2004).
21) جميلة علاق، خيرة ويفي،"مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة".في الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط:واقع وآفاق(جامعة قسنطينة، 29-30أفريل 2008) .
22) سمير محمد عياد،" الهجرة في المجال الأورومتوسطي: العوامل والسياسات،" الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط (جامعة قسنطينة).

23) سليمان عبد الله الحربي،" مفهوم الأمن :مستوياته وصيغه وتهديداته،" المجلة العربية للعلوم السياسية، ع.19 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008).
24) عطا الحسن البطحاني،" نزاعات إقليم البحيرات الكبرى في إفريقيا"، مجلة أفاق المستقبل، ع. 17 (مارس 2013).

25) علاء عبد الحسن العنزي، " مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان،" مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ع.2.
26) صباح ياسين، "منتدى فاس حول تحالف الحضارات و التنوع الثقافي، "المستقبل العربي: ع.372(فبراير 2010).
27) مصطفى بخوش،"التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات الأمنية في المتوسط،" (ملتقى قسنطينة، 2008).
28) محمد عبد المنعم عبد الغني، "حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان، " السياسة الدولية ، ع. 75 (2009).

<u>د. فئة التقارير والأبحاث:</u>

29) برنامج الامم المتحدة الإنمائي، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، تقرير التنمية البشرية لعام 2013.
30) المفوض السامي لشؤون اللاجئين، تقرير المفوض رقم 60/12/أ، نيويورك، أوث 2005.
31) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية، تقرير التنمية البشرية لعام 2003.
32) منظمة الوحدة الأفريقية، الاتفاقية الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، المادة 9.1 (جنيف: اشبيلية للنشر و الترجمة، 1999).
33) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *مجموعة المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية* (القاهرة: المكتب الإقليمي بمصر، ط.3، ديسمبر 2008.
34) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نظرة عامة حول وظائف المفوضية، مذكرة تمهيدية أعدها المفوض السامي(ديسمبر 1951).

35) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 2 (2001).
36) مفوضية الامم المتحدة للاجئين، تقرير المفوض السامي (8 سبتمبر 2003).
37) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***حقوق الإنسان وحماية اللاجئين*** (جنيف: مكتب المفوضية، ج.1، ديسمبر 2008).
38) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***حقوق الإنسان وحماية اللاجئين*** (جنيف: مكتب المفوضية، ج.2، ديسمبر 2008).
39) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ***النهج مجتمعي المنحى في العمليات التي تقوم بها المفوضية*** (سويسرا: مكتب المفوضية، ط.1، ديسمبر 2009).
40) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ***مواجهة تحركات الهجرة المختلطة: خطة عمل من عشرة نقاط*** (جنيف: مكتب المفوضية، 2006).
41) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***حماية اللاجئين ودور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين*** (جنيف: مكتب المفوضية، 2009).
42) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع الاجئ*** (جنيف: سبتمبر 1999).
43) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***أداة المفوضية للتقييم المشارك في التنفيذ أو في العمليات*** (مكتب المفوضية: ط.1، ماي 2006).
44) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***حالة اللاجئين في العالم النزوح قسرا: برنامج عمل انساني*** (القاهرة: مركز الاهرام للترجمة و النشر، ط.1، 1998).
45) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ : بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967*** (جنيف : سبتمبر 1969).
46) مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، ***حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين*** (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر،ع.2، 2001).
47) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***حالة اللاجئين في العالم : بحثنا عن حلول***(القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط.1، 1996).

48) منظمة الأمم المتحدة، ***تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية***، برنامج الأمم المتحدةالإنمائي(لبنان، 2009).

فئة الرسائل الجامعية:

49) بلعيد سمية ، "***النزاعات الأثنية في أفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا***"، رسالة ماجستير(جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010).

50) رضوان بروسي، ***الدمقرطة والحكم الراشد في افريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الاليات و العمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم***(رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008).

51) رزيق نفيسة، ***عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات و الأفاق***، رسالة ماجستير(جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009).

52) غالية بن زيوش،"***الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات***،"رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام (جامعة الجزائر، 2005).

53) فايزة ختو، " ***البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية***،" رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام (جامعة الجزائر،2010).

54) هشام فهيم خليل، "***مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقات إثيوبيا بكل من الصومال و السودان***،" رسالة ماجستير(جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 1991).

ح - ***فئة المواقع الالكترونية:***

55) ابراهيم محمد عياد، " ***الهجرة غير الشرعية***،" الحوار المتمدن، ع.2386، في: 2008/8/27، متاح على:

www.alhiwar.org/debat/show.art(2013/12/13).

56) أحمد البيومي، اللاجئون في أفريقيا مشكلة تصنعها الصراعات و الكوارث ويدفع ثمنها الشعوب، متاح على الموقع: ***www.africaalyoum.com*** (2013/03/25).

57) انتهاء عودة اللاجئين السودانيين في الكونغو الديمقراطية، متاح على الموقع : www.elaph.com (02/07/2013.)

58) إيمان زهران، "التغيرات المناخية واللجوء البيئي،" متاح على الموقع: ***http://shababwenos.com/posts/557631*** (2013/12/13).

59) برنامج الأغذية العالمي،" مكافحة الجوع في مختلف أنحاء العالم"، متاح على الموقع: ***ar, wfp.org*** (2013/03/15).

60) تقرير الشرق الأوسط رقم 65، "الصحراء الغربية، تكاليف النزاع،" متاح على الموقع: ***www.crisisgroup.org*** (2013/04/17).

61) المصطلحات الضرورية للمترجمين،" قاموس المصطلحات السياسية" متاح على: http://awara85.blogspot.com (2013/08/15).

62) جمانة فرحات، اللاجئون البيئيون: " ضحايا ينتظرون اعترافاقانونيا،"متاح على الموقع :**wordpress joumanafarhat.com**(30/08/2013)

63) دائرة الحقوق،" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، " متاح على:www.1umn.edu(2012/02/14).

64) رابطة تعليم حقوق الإنسان، "اللاجئون،" متاح على الموقع : ***www.hrea.org*** (2013/05/20).

65) عادل زقاع، "إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج البحث في الأمن المجتمعي،" متاح على الموقع www.geocites.com/Addelzegarh :(2014/12/15)

66) السيد علي أبو فرحة، "مستقبل الدولة الإفريقية بين السطوة العسكرية و جدوى الديمقراطية،"(23 فبراير 2013) متاح على الموقع:***www.qiraatafrican.com.***

67) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ***"اليوم العالمي للبيئة***،"متاح على:www.un.org(*13/08/2013).*

68) السودان يستضيف مليون ألف لاجئ أفريقي، متاح على الموقع: ***www.sudantribune.net*** (19 /05/ 2013).

69) *المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،" المفوضية تطلق مشروعا لدعم اللاجئين وانقاد الاشجار بالنيجر،" متاح على الموقع:**bin/texis/vtx/search?page=search&docid**(2013/07/02).

70) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، " مهام المفوضية، " متاح على الموقع: ***www.unhcr.org*** (2013/10/15).

71) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ع.12، 2006، متاح على الموقع:
http://www.refworld.org(2013/12/12).

72) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،" مخاوف إزاء ارتفاع عدد حالات الإصابة بالملاريا بين اللاجئين الكونغولين في أوغندا" متاح على الموقع: http://www.unhcr-arabic.org/50bf08596.html (13/08/2013).

73) مركز انباء الامم المتحدة، " تقرير الامم المتحدة : عدد المهاجرين يتجاوز 230 مليون" متاح على: ***http://www.un.org/arabic/news*** (12/ 2013/02).

74) مركز أنباء الأمم المتحدة، متاح على الموقع: ***www.un.org*** (18 جوان 2013).

75) مكتبة حقوق الانسان،" وثيقة اديس أبابا بشأن اللاجئين و التشريد القسري للسكان في أفريقيا،" ج.2، متاح على الموقع: ***www.umn.edu/humanrts/arab***. (13/09/2013).

76) مركز رصد التشرد الداخلي،" اتفاقية كمبالا، بعد مرور عام على التنفيذ: التقدم والافاق المستقبلية(ديسمبر 2013)، " متاح على الموقع: **www.internal-displacement.org** (2014/09/19).

77) هالة جمال ثابث،" الفقر في أفريقيا :خصوصيته وإستراتيجية اختزاله، " متاح على الموقع: ***WWW.ALUKAH.NET*** (2013/09/14).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية .

1) *Ouvrages officiels :*

78) République Française***, National sustainable development strategy 2010-2013***, (Interministerial Delegate for Sustainable Development: Paris, December 2010).

A. Livres

79) Khadidjaelmadmad, Asile et Refugiés dans les pays afro-arabes (Maroc : édition edif, 2002).

80) Boubacar N'diaye, « ***le cadre institutionnel des systèmes de sécurité et de justice en Afrique***, » organisation Mondiale de la Francophonie, mars 2010.

B- Périodiques et Journaux :

81) Alice CHAVANNES, « demandeurs d'asile et processus d'intégration », CAHIER DE L'OBSERVATOIRE, no.42, juillet 2009, p.91.

82) Claire Escoffier, ***droits économiques et sociaux des migrants et des réfugiés dans la région euro Med, réseau euro-med. Des droits de l'homme*** (décembre 2008).

83) Francois Crépeau, « l'impératif nouvellement du droit international des réfugiés, » revue québécoise de droit international, no.1, vol.8 (1993- 1994).

84) Jessie Thomson, « une solution durable pour les réfugiés burundais de Tanzanie, » ***le déplacement prolongé***, 2005.

85) Human Rights Watch, « ***LES RÉFUGIÉS LIBÉRIENS EN GUINÉE : Refoulement, Militarisation des camps et autres problèmes de protection des réfugiés***, », vol.14, no.8 (novembre 2002).

86) La commission de l'union africaine, « Alliance pour refonder la gouvernance en Afrique, », Forum sur la gouvernance en Afrique, Addis Abeba (24-26 novembre 2005), février 2006.

87) Paul Hein becker, « la sécurité humaine : enjeux inéluctable, » Revue militaire canadienne (printemps 2000), p.13.
88) Philippe Rekacewicz, « réfugiés et demandeurs d'asile concentrés dans les pays pauvres, » le monde diplomatique, mars 2008.
89) Paul Heinb ecker, « la sécurité humaine : enjeux inéluctable, » ***revue militaire canadienne***, printemps 2000
90) Renauld de villaine , « Le développement local est la clé de l'intégration locale, » servir (no.39, décembre 2006).
91) UNHCR, PARTENARIAT: UN MANUEL DE GESTION DES OPÉRATIONS POUR LES PARTENAIRES DU HCR (Genève : Mars 2004).
92) UNHCR, " ***environnement l'heure est l'urgence***," Refugies, vol.2, no.127(2002).

C- Rapports et Recherches :

93) Savina ammasari, « gestion des migrations et politiques de développement : optimiser les benifices de la migration internationale en Afrique de l'ouest 72 f », ***cahiers de migrations internationales*** (Genève, décembre 2004).
94) Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2010 ».
95) Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2011 ».
96) Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2008 ».
97) Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2009 ».
98) Nations Unies, « Rapport de haut-commissaire des Nations Unies pour les réfugiés 2009 ».
Nations unies, conseil économique et social rapport du haut-commissaire des nations unies pour le réfugiés (18/ mai 2011).

D- Thèses :

99) Mohamed Jalloh, Effondrement et reconstruction de l'Etat : les continuités de la formation de l'Etat sierra l´eonais, Thèse pour le

Doctorat en Science politique, Université Montesquieu - Bordeaux IV, 2011.

100) Jéromevalluy, « sociologie politique de l'accueil et du rejet des exilés, » mémoire de magister, université Robert Schuman Strasbourg, 2008.

Sites internet :

101) L'union Afriacaine, « La charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance, » available from : ***www.ipu.org*** (15/04/2014).

102) François Gemenne, « Migration et environnement, état des savoirs sur une relation méconnue, quel statut pour les réfugiées environnementaux**, »** journée d'étude du 14 decembre2008, p.6, sur le site : ***www.gisti.org./img/pdf.***

103) Wikipedia,"***Refugié Ecologique***, "available from:www.Wikipedia.org/iki/refigié écologique,(23/01/2013).

104) Migration,"***Changement Climatique***,"available from : ***oim ,archive.wikiwix.com,*** p.1,(15/03/2013).

105) Profil de projet : refugiées somaliens au kenya, availablefrom : ***www.acdi-cida-gc.ca.p.1***(15/03/2013).

106) Unhcr, *« La population de réfugiés somaliens dépasse un million dans la corne de l'Afrique, »* available from : ***unhcrmhttp://www.unhcr.fr/500575c1c.htm***l (27/02/2013).

107) Philippe Rekacewicz, « Dans la région des Grands lacs, des millions de réfugiés, » le monde diplomatique (Décembre 1996) available from ***: www.monde-diplomatique.fr.(15/03/2013).***

108) Hèlène Simon-Lariere, « *condition de la vie et projets migratoires des refugiées libériens à Guinée et Ghana**, »*** available from : ***www.mshs.poitriers.from*** (13/12/2013).

109) Délégation de l'Union Europeene en Algérie, « aide humanitaire au refugiées sahraoui, » available from : ***www.ilo.org/wcmsp5/group/public****.(17/03/2014).*

110) Stéphane Granier, « la gestion de crise en états faillis, » available from : ***https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel 00878694.****(16/07/2013)****.***

111) 107- Fonds international de développement en agricole, « évaluation de la pauvreté rurale, » décembre 2001, available from : ***http://www.ifad.org/poverty/region/pa/french.pdf (15/10/2013).***

112) L'Agence des Nations unies pour les réfugiés, « la crise malienne : l'une des urgences humanitaire les plus négligées au monde, » available from ***: www.unhcr.fr*** (15/05/2013).

113) Union africaine, « acte constitutif de l'union africaine, article 1-12 ». available from : ***www.afrimap.org/english*** (15/03/2013).

114) Union Africaine, Conseil Norvégien pour les Réfugiés, « la convention de Kampala : un an après : avancées et perspectives, » available from ***: www.internal-displacement.org.***

115) Union africaine et autres, « rendre la convention de Kampala opérationnelle pour les personnes déplacées, » available from : ***www. Humanitarianreponse.info*** (17/08/2013).

116) Gouvernement du canada, « Afrique centrale et région des grands lacs, appel du HCR 2008, » available from : ***http://www.acdi-cida.gc.ca/cidaweb/cpo.nsf***(17/05/2013).

117) HCR, « Refugiés en Afrique : défis en matière de protection et solutions, » décembre 2004, availbale from : ***http://www.unhcr.fr/*** (18/05/2013).

118) UNHCR, « les réfugiés en Afrique du sud, » rapport global 2007, available from : ***http://www.unhcr.fr/4ad2f65cf.pdf*** (16/03/2013).

119) Gouvernement du Canada, « Assistance d'urgence aux personnes déplacées au sir Ilanka HCR 2009, »availablefrom ***: http://www.acdi-cida.gc.ca*** (12/10/2013).

120) Médecins sans frontière, « les réfugiés sud soudanais ont besoin d'une aide d'urgence, » available from : ***http://www.msf.ca/fr/article (****12/09/2012).*

121) UNHCR, « Afrique de l'est et corne de l'Afrique, » Appel global 2011 du HCR, available from :www.unhcr.fr (14/04/2013).

122) UNHCR, « Afrique australe, » Appel global 2011 du HCR, avalable from ***: http://www.unhcr.fr/4d0a38989.p*** (14/04/2013).

123) UNHCR, « Afrique centrale et grands lacs, situation au Tchad et au Soudan, » Appel global 2006 du HCR, available from ***:http://www.unhcr.fr/4ad2f584e.pdf (***14/04/2013).

124) UNHCR, « Afrique, » Appel global 2014 du HCR, available from ***:http://www.unhcr.fr/ (***15/01/2013).

125) UNHCR, « Mission conjointe PAM/HCR/UNICEF en Afrique » available from ***:http://www.unhcr.fr/cgi.***

126) Nations unies, « assistance aux réfugiés, aux rapatriés et aux déplacés en Afrique » rapport du Secrétaire General, 29 août 2006, available from : ***http://www.unhcr.fr/cgi-bin/***(17/03/2013).

127) Nations unies, « assistance aux réfugiés, aux rapatriés et aux déplacés en Afrique » rapport du Secrétaire Général, 29 août 2006, available from : ***http://www.unhcr.fr/cgi-bin/***(18/04/2013).

128) Programme des nations unies pour le développement, « le PNUD dans le monde, » available from : ***www.undp.org*** (19/04/2013).

129) Système des Nations unies au Togo, « le Fonds des nations unies pour la population : sa naissance, son mandat, » available from : **http://www.tg.one.un.org/**(03 /05/2013).

130) UNHCR, « un musée vivant de l'art dans un camp de réfugiés au Mozambique, » available from : ***http://www.unhcr.fr/cgi***(08 / 04/ 2014).

131) UNHCR, « le rôle et les ONG : un partenariat riche et longue date, » available from : ***www.unhcr./fr***.(12/09/2013)***.***

132) Francois Rubio, « les ONG, acteurs de la mondialisation problèmes politiques et sociaux, » la documentation francaise, no.877-878, 2002), available from : ***www.Ladocumentationfrancaise.fr*** (12/12/2013).

133) HCR, « politique du HCR sur la protection des réfugiés et les solutions en milieu urbain septembre 2009, » available from ***:*** ***www.unhcr.fr***.

134) Eliot Aimie, « L'Ouganda, terre d'accueil pour les réfugiés sud-soudanais », Jeune Afrique, available from ***:*** ***http://www.jeuneafrique.com/*** (12/12/2013).

135) Richard Black, « L'impact des réfugiés sur l'environnement écologique des pays d'accueil (Afrique subsaharienne) ,»available from ***:*** ***http://horizon.documentation.ird.fr/exldoc/pleins***(15/09/2013).

136) African Capacity Building Fondation, « paix et résolution des conflits en afrique centrale : que peut faire la societe civile ?, » available from ***:*** ***http://jaga.afriquegouvernance.net/_docs/paix_et_resolution.pdf*** (15/09/2013).

137) UNHCR, « les réfugiés dans le monde En quête de solidarité », available from : ***http://www.unhcr.fr/4fc7257d9.pdf(16/06/2013).***

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية

A. Books :

138) African union, ***African union hard book*** (New Zealand ministry of foreign affairs and trade, E.1, 2013).

139) James Hathaway, ***The Law of Refugee Status*** (Canada: Butterworth's, 1991)

140) GIL LOESCHER, and al., ***Protracted refugee situation***, (Geneva: University press, 2008).

141) Kangas and al., ***Shark Bay Prawn Fishery*** (Department of Fisheries: no.3, January 2006).

142) Naoum Chazan et al., ***Politics and Society in contemporary Africa*** (Colorado: Lynne Rynner Publishers,1999).

143) Richard Etoundi et al., ***field evaluation of local integration of central African refugees in Cameroon*** (united states : department of state idiq task order, no.2592, 22 September 2014).

B. Periodicals and Journals :

144) UNHSR,"***Causes and Effect ''***, Refuges magazine, no.73, Geneva (march1990).

145) Michael Bratton and Erric C .C Chang, "state building and democratization in sub Saharan Africa: ford wards, backwards, or together? , "***comparative political studies***, vol :39, no.9 (November 2006).

146) Tim Murithi, « the African union's evolving role in peace operations, » ***African Security Review,*** no.17 (December 2009).

147) Sophia Pickles, ***development economist opportunities*** (London: university of London, February 2006).

148) David Bloom et al., ***higher education and economic development in Africa*** (Harvard University, February 2006).

149) Christoph Heyns and Magnus Killander, ***COMPENDIUM OF KEY HUMAN RIGHTS DOCUMENTS OF THE AFRICAN UNION***, (South Africa :University of Pretoria, 2013).

150) Office for Democratic Institutions and human rights, ***Guidelines for educators on countering intolerance and discrimination against Muslims*** (Poland: 2011).
151) Leah Persky and Zukhurova, « health of refugees and internally displaced peoples, » ***Human rights and health***, 2000.
152) Zachary Alomo « the struggle for protection of the rights of refugees and IDPS in Africa: Making the existing international legal regime work, » ***Berkeley journal of international law*** , vol.18, no.2 (2002).

C- <u>Reports and Papers :</u>

153) Arafat Jamal, « camps and freedoms: long-term refugee situation in Africa, » Immigration (no.16, January 2003).

154) Czeslaw Mesjasz, « Security as analytical concept, » (paper presented at the 5th Pan-European conference on international relations, in the Hague, 9-11 September 2004).
155) UNHCR, ***providing international protection including through complementary forums of protection*** (2 June 2005).
156) Karen Jacobsen, ***can refugees benefit the state? refugee resources and African state building*** (united kingdom: university press, no.4, 2002.
157) Célile Pouilly, « Africa's hidden problem, » ***refugees***, no.147 (2007).
158) Frank Biermann and Ingrid boas, « system to protect climate refugees, » ***Global environmental politics***, vol.10, no.1 (February 2010).
159) Sara j.Feldman, « development assisted integration a viable alternative to long term residence in refugee's camps? » ***The fletcher journal of human security***, vol. xxii, 2007.
160) Gaimkibreab, "local settlement in Africa a misconceived option?, » ***revue for refugees studies***, vol.2, no.1984.
161) Mpho Makhema, " social protection for refugees and asylum seekers in southern Africa development community, » ***Social protection and labor***, no.0906 (April 2009).

C- ***<u>Thesis :</u>***

162) Martha Belete Hailu, « Agriculture under the Doha and food Security in Sub-Saharan Africa, » these on Master of laws, University of the Western Cape, May 2005.

D- <u>Websites :</u>

163) African union, « Assembly of the African union, » thirteenth ordinary session (1-3 july2003), available from: www.an.int (12/09/2013).

164) Steve Smith, « the concept of security before and after September 11, » Institute of defence and strategic studies, May 2003, p.6. available from http://www.isn.ethz.ch/Digital-Library/, (15/10/2014).

165) Judith Vorrath, Lutz krebs and Dominic Senn, "Linking ethnic Conflict and democratization, national centre of Competence in Research,"(june 2007), p. 5 available from : ***www.nccr democracy.uzh.ch/nccr/publications/.../wpg-pdf.***

166) Skyler J.Crammar," Ethnic Conflict, Second Pass," August 2005, available from:***www.unc.edu/ skylerc/files/ethnic-conflict-second-passs.***

167) Office of the United Nations High Commissioner for refugees, « about us, » available from: ***www.unhcr.org*** (20/12/2013).

168) United nations, « assistance to refugees, returnees and displaced persons in Africa, »report of secretary, (31 august 2007) available from :***http://www.unhcr.fr/cgi-.***

169) Jessica Lehman, « environmental refugees: the construction of a crisis, » available from ***: www.ehs.unu***, Edu (17/05/2014).

170) James Milner, « THE MILITARIZATION AND DEMILITARIZATION OF REFUGEE CAMPS IN GUINEA, » available from: **www.google.fr/?gws_rd=ssl#q=militarisation+des+camps*,*** ***(***12/01/2013).

Abstract :

The questions of international refugees is becoming one of the most important challenges that face the international community in the new area, regarding the effects that it engender on the societies of host countries and its closed relation with the growth of internal threats facing the international community.

The concept of international security has taken a new definition based on human and social strategic dimension, where does the importance of protecting human rights as an individual and as a personne. In this perspective, it is necessary to treat differently the question of African refugees who fled their country seeking a better life conditions.

It is necessary not to deny the role of historical elements on the growth of this international phenomenon and that characterized the African continent for centuries. The political instability of governing systems and economic fragility of African countries creates an enabling environment for the growth of population displacements beyond the borders of their country, seeking peace and prosperity.

We can also note that this question has known an important revilement in the regional and the international level, and this is mainly due to major transformations witnessed by the international community and the emergence of globalization with all its facets. The growth of insecurity, war and intra-national conflicts have affected with an excessive manner the role of host countries to treat this question and control the increasing migratory flows.

The emergence of asylum for these African refugees has become a real challenge for the international community and specifically European countries, view of its geographical and historical proximity, this requires urgent and different treatment based essentially on respect for human rights.

To carry out the management of this phenomenon, a legal and political arsenal has been instaured by international actors to ensure a better response to the needs of displaced populations, as well a more efficient policy of host

countries based on the sharing of responsibility within the international community.

University of Algiers 03
Faculty of Political Sciences and International Relations

Department of International Studies

The Africans Refugees Affairs Agency

Magister Thesis Submitted in Political Sciences and International Relations
Option: African studies

Supervised by:

Pr. Fateh CHIBANI

Submitted by:

Amina Filali

Committee:

- **Amina REBAHI**
- **Makhlouf SEHLI**
- **Ali LEKHEL**

Year2011/2012